

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون أعمال

تحت إشراف
الدكتور مفتاح عبد الجليل

من إعداد الطالب
حسونة عبد الغني

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة بسكرة	رئيسا	أستاذ محاضر أ	الدكتور : دبابش عبد الرؤوف
جامعة بسكرة	مقررا	أستاذ محاضر أ	الدكتور : مفتاح عبد الجليل
جامعة بسكرة	ممتحنا	أستاذ محاضر أ	الدكتور: فريد علواش
جامعة الوادي	ممتحنا	أستاذ محاضر أ	الدكتور: خلف فاروق
جامعة باتنة	ممتحنا	أستاذ محاضر أ	الدكتور: دراجي عبد القادر
جامعة باتنة	ممتحنا	أستاذ محاضر أ	الدكتور: بنيـني أحمد

الموسم الجامعي 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بداية أشكر الله سبحانه و تعالی الذي وفقني إلى إنجاز و إتمام هذا العمل .
كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور مفتاح عبد الجليل على قبول
مواصلة الإشراف على هذا العمل و إسهامه في إخراجہ إلى الوجود من خلال
مختلف ملاحظاته و توجيهاته السديدة .

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور بخوش مصطفى الذي
تكفل بالإشراف على جانب من هذا العمل و ذلك في مراحله الأولى .
أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم
قبول مناقشة هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى إدارة قسم الحقوق على دعمهم المعنوي و
مساندتهم من أجل إتمام هذا العمل .

من دون أن أنسى موظفي و موظفات مكتبة كلية الحقوق ، جامعة بسكرة
و على رأسهم محافظ المكتبة "مسعودي الطيب" على تعاونهم و تسمياتهم
الكبيرة .

ا
ا
ا
ا

أهدي هذا العمل إلى

روح أبي الخالدة ... رحمه الله .

إلى أمي نرج الحنان .

إلى إخوتي و أخواتي ... الطاهر ، عبد القادر ، رشيدة ، ميلود

، حنان ، مراد ، هيام ، سميرة .

إلى أزواج و زوجات إخوتي و أخواتي و أبناءهم و بناتهم ... فاتح

، عبد الرحيم ، فواز ، الوردي ، ماجدة ، زكية .

إلى كل من يحمل لقب حسونة .

مقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية و الثروات الطبيعية، و كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة و استنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة تلوث البيئة و استغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلّة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها .

غير أن هذا الوضع قد تغير مع تطور الحياة و المجتمعات، و خاصة مع بداية الثورة الصناعية و دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة، و بالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية و الحضرية و كذا سوء استغلال الموارد الطبيعية و سرعة إستنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية و من ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، و أصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات و النفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان .

ولقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تنتظن البشرية لآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الإقتصادي.

و في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني .

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقاً من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية و علاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية .

و قد تعزز الإهتمام العالمي بموضوع البيئة و حمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992، و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، و جدول أعمال القرن 21، و مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها و صورها من جهة و مقتضيات حماية الموارد البيئية و الثروات الطبيعية من جهة أخرى .

هذا و تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الإحتياط الذي يتصف بميزة التسبيق و التوقع و هو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل و استناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر، و مبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال إدارة و حماية البيئة من سلطات إدارية مركزية و محلية، مجتمع مدني و قطاع خاص، بالإضافة إلى مبدأ الإدماج و الذي يقتضي اعتماد الاعتبارات البيئية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم خطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، فضلاً عن مبدأ الملوث الدافع و الذي

يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث كرادع يجعل المؤسسات المتسببة فيه تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة .

و لأن الإهتمام العالمي بالبيئة و حمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية، ينبثق بالأساس من إهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، أصبح يتعين على هذه الأخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الإهتمام على مستوى كل منها، وأن إخفاق كل دولة من هذه الدول في وضع الآليات الضرورية لضمان إستمرارية النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة و الإضرار بها سوف يكون له انعكاس سلبي على كل هذه الدول على إعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية و لا الطبيعية.

التعريف بالموضوع : يأتي موضوع هذه الأطروحة لتحديد مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة و مبادئها على مستوى التشريع الجزائري، باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدولي، و ما يفرض ذلك عليها من التزامات في هذا الشأن .

و للإشارة فإنه قد تم تكريس مبادئ هذا المفهوم من خلال أسلوبيين، الأول إنفرادي تحتكر بموجبه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية و الإدارية و القضائية إدارة البيئة و حمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية، و الثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني و قطاع خاص .

ويبرز الأسلوب الأول من خلال مجموعة من الآليات، أولها الضبط الإداري البيئي و الذي يتأسس على مبدأ الإحتياط، و يمارس من قبل السلطات الإدارية المختصة في مجال البيئة من خلال عدد من الأدوات القانونية، و التي على رأسها التراخيص المتعلقة بممارسة النشاطات الصناعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة و رخصة إدارة و تسير النفايات الناجمة عن النشاط الصناعي، و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني و التي تبرز بشكل أساسي من خلال رخصة البناء، فضلا عن التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال و استعمال الغابات، رخصة إستغلال المياه، و تعتبر وسيلة التراخيص من أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما

أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي و عليه سوف نخصص له مجالا واسعا بالمقارنة مع الوسائل و الأساليب الأخرى .

و تتمثل الآلية الثانية في النظام الجبائي البيئي و الذي يتأسس على مبدأ الملوث الدافع، و يعد النظام الجبائي البيئي كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة، الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على إستغلال المورد الطبيعية، و كاستثناء عن الأصل يعد النظام الجبائي البيئي نظام غير ردعي لا يقوم فقط على فرض الضرائب و الرسوم، و إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، و التي يكون لها أكبر الأثر في إعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية، و إعتماد تكنولوجيات و تقنيات صديقة للبيئة .

و لأن البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها و الحفاظ عليها، أسبغ عليها هذا الأخير حماية قانونية، تمثل الحماية الجزائية أحد صورها - الآلية الثالثة - بالنظر إلى ما للجزاء من أثر ردعي في ضمان الإلتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات الصلة، و لتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لازما في البداية إثبات وقوع الجريمة البيئية و تحديد ملامساتها، حيث تتم هذه المهمة بمعرفة الضبطية القضائية باعتبارها الخطوة الأولى للمتابعة الجزائية، إلا أنه على الرغم من قيام الجريمة البيئية تنشأ بعض الظروف و الأوضاع المادية و القانونية تحول دون توقيع الجزاء المقرر قانونا، و تعرف هذه الظروف والحالات بموانع المسؤولية الجزائية و التي توسع في مجال و حدود النشاط التنموي ، و خارج إطار موانع المسؤولية الجزائية يؤدي إثبات قيام الجريمة البيئية إلى توقيع جزاءات ، و لأن هذه الأخيرة كثيرة و متنوعة، حيث لا تكاد تخلو التشريعات ذات الصلة بالموضوع من أحكام جزائية الأمر الذي يجعل من مسألة حصرها جميعا في غاية الصعوبة هذا من جهة،

و من جهة و لأن الحجم الكبير من الأضرار البيئية و التي توصف بأنها جرائم يكون السبب فيها بالأساس المشاريع التنموية التي تنشأ في إطار المنشآت المصنفة، سنتناول فقط العقوبات المطبقة على هذه الأخيرة، و التي تتنوع ما بين العقوبات ذات الطبيعة الجزائية و التي يختص بتوقيعها القضاء، و العقوبات ذات الطبيعة الإدارية التي تختص بتوقيعها السلطات الإدارية المختصة .

أما الأسلوب الثاني- التشاركي- و الذي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني و قطاع خاص فيظهر هو الآخر من خلال مجموعة من الآليات، يأتي على رأسها التخطيط البيئي المكرس لمبدأ إدماج البعد البيئي، و الذي يستهدف وضع برامج تتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها، و يستند التخطيط البيئي بشكل رئيسي على نظام دراسات التقييم البيئي، و الذي تعد فيه المشاركة الشعبية أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع و ذات تأثير جوهري على عملية إتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة إعطاء الصلاحيات اللازمة للأفراد و المجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها و تسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها، و تسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الإعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع، مما يسمح للمواطنين بتبني إختيارات مدروسة و مبررة فيما يتعلق بالمنافع و الأخطار التي يسببها المشروع المزمع القيام به .

و نظرا لأن الأضرار البيئية تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية، كونها في الغالب أضرار غير مباشرة و لا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الإنتشار، و بحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي، و بالرغم من أن التعويض العيني و المكرس قانونا من خلال أحكام المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في إطار تحديد للمبادئ التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، و مبدأ الإستبدال، أو مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند

المصدر، يعد أفضل أنواع التعويض، إلا أن تكريسه واقعا يعترضه بعض الصعوبات، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل قانونية أخرى تكون أكثر فعالية في تحقيق التعويض عن الأضرار البيئية كما هو الأمر في نظام التأمين عن المسؤولية و نظام صناديق التعويضات كأنظمة جماعية لتعويض الأضرار البيئية (الآلية الثانية).

و أمام تزايد مهام و أعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن و الصحة و السكينة بالإضافة إلى إشباع الحاجات العامة، فسحت المجال أمام المؤسسات و المنظمات و الجمعيات في مختلف المجالات لإشراكها في عملية إدارة البيئة (الآلية الثالثة)، و في هذا الإطار تعد الجمعيات البيئية شريك في إدارة البيئة من خلال تسخير مختلف إمكانياتها الفنية و العلمية و التقنية في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حماية فعالة للبيئة، كما يعتبر الحق في الإعلام أمر أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه، و وفقا لهذا المفهوم، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، و واجب الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات إتاحتها بناء على طلب المهتمين، و توفيرها لاطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة للحصول على هذه المعلومات و تحليلها بهدف الاستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته، و بالإضافة إلى الطابع التنظيمي في إدارة البيئة و حمايتها و الذي تتولاه الدولة بشكل إنفرادي من خلال مختلف هيئاتها، تتم إدارة البيئة أيضا وفق إطار تعاقدى بين الدولة بمختلف هيئاتها و مستوياتها من جهة مع أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص و من جهة ثانية كما هو الحال بالنسبة لعقود تسيير النفايات و عقود إدارة المياه و عقود حسن الأداء البيئي .

إشكالية الموضوع : و في إطار كل ما سبق تطرح إشكالية هذا الموضوع حول مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة و مقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى ؟.

أهمية الموضوع : تبرز أهمية موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة من البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزان الموارد البيئية و الثروات الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية و الاجتماعية، و في المقابل

تشكل التنمية تحدي لمختلف العناصر البيئية من مياه و هواء و تربة و تنوع بيولوجي، لما قد تسببه التنمية من تدهور لهذه العناصر، الأمر الذي يجعل من مسألة معرفة الإطار القانوني المنظم للآليات المتعلقة بضمان حماية البيئة في مواجهة التنمية أمر في غاية الأهمية .

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة و الإعلام و حتى على المستوى الشعبي و خاصة بعد الكوارث و الأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة و تراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق .

إبراز الآليات العملية ذات الطبيعة الانفرادية و التشاركية و الكفيلة بضمان تحقيق الموازنة بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة .

مبررات اختيار الموضوع : يعتبر موضوع البيئة و حمايتها في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال كون الاستثمارات و النشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية و الثروات الطبيعية، مع ما يترتب على القائمين على هذه الاستثمارات و النشاطات التنموية من آثار قانونية جراء هذه النشاطات، و عليه فهذا الموضوع يدخل في اختصاص قانون الأعمال.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي و المائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات، فضلا عن فوضى العمران توحى بعدم وجود إطار قانوني يضبط و ينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك .

المنهج المستخدم : للإجابة على إشكالية موضوع هذه الأطروحة سنعمد بالأساس إلى استخدام المنهج التحليلي و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة كون الموضوع قانوني بالأساس، فضلا عن الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة، التلوث،

التنمية المستدامة، الضبط الإداري البيئي... إلخ و التي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل .

صعوبات الدراسة : تتمثل صعوبات هذه الدراسة في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و تشعبها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها .

الدراسات السابقة : و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة، إلا أنه على مستوى التشريع الجزائري نسجل قلة الدراسات في هذا المجال، ومن الدراسات الموجودة و التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة للباحث يحي وناس و الذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائي لحماية البيئة و الجانب الردعي لحماية البيئة، كما نشير إلى موضوع حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في التشريع الجزائري للباحث علي سعيدان و الذي حصر مجال دراسته في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، كما نسجل دراسة بعنوان جبر ضرر التلوث البيئي للباحث يوسف نور الدين الذي ركز في دراسته على مسألة الضرر و التعويض في إطار أحكام القانون المدني و القوانين البيئية و كذا موضوع الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة للباحث محمد لموسخ و الذي أجرى من خلالها مقارنة بين الأحكام الجزائية ما بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية .

و للإجابة على إشكالية هذا الموضوع سنقوم بتقسيم موضوع البحث إلى بايين مسبوقين بفصل تمهيدي، نعالج في الفصل التمهيدي علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، أما بخصوص الباب الأول فنعالج من خلاله مسألة تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات انفرادية، في حين يكون الباب الثاني موضوعا لتحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات تشاركية.

فصل تمهيدي

العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة

قبل الخوض في غمار الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة، آثرنا في البداية أن نمهد لهذه الدراسة ببيان العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة، و لهذا سوف نتناول في البداية تحديد ماهية البيئة (المبحث الأول) من خلال بيان مفهومها إنطلاقاً من تحديد تعريف البيئة بمختلف صورها و كذا العناصر التي تشتمل عليها (المطلب الأول)، و لأن أساس حماية البيئة هو المشكلات التي تتعرض لها سوف نعرض هذه الأخيرة من خلال (المطلب الثاني).

و قد أدت المشاكل الكبيرة التي تواجهها البيئة جراء النشاطات التنموية إلى ظهور ما يعرف بالتنمية المستدامة (المبحث الثاني) كأسلوب جديد لحماية البيئة، الأمر الذي يقتضي منا بيان مفهومه من خلال تحديد تعريفه و بيان المبادئ التي يستند إليها هذا المفهوم (المطلب الأول)، و مفهوم التنمية المستدامة بشكل عام لم يظهر للوجود مرة واحدة و إنما تبلور عبر عدة مراحل (المطلب الثاني) ويستهدف أسلوب التنمية المستدامة تحقيق أبعاد اقتصادية و اجتماعية، فضلا عن البعد البيئي (المطلب الثالث).

المبحث الأول : ماهية البيئة : فضلا عن اعتبارها موضوع هذا البحث، فإنها و باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها و من ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية و القانونية، وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار و الأضرار التي تتعرض لها (المطلب الأول) .

و التعرض للمشكلات التي تصيب البيئة يدخل في تعزيز بيان العناصر التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة التي يهدف القانون إلى حمايتها و الحفاظ عليها حيث يمكن إجمال هذه المشكلات في التلوث و استنزاف البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم البيئة : نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي و الاصطلاحي و القانوني، فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية .

..

الفرع الأول : تعريف البيئة : يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم و المجالات المختلفة و يتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه و الغاية منه و حسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية الخ، و لبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية :

أولاً : البيئة لغة : كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، و تبوأه أي أصلحه و هيأه .⁽¹⁾ و يلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى " و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء "⁽²⁾، و أيضا قوله تعالى، " و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا "⁽³⁾.

و في الحديث الشريف " من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "⁽⁴⁾، أي لينزل منزله من النار، و هذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و السكن⁽⁵⁾.

أما البيئة في اللغة الفرنسية Environment فقد وردت في معجم لاروس (La petite Larousse) هي مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيه الإنسان و الحيوان و النبات و كذا العناصر⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 382.

(2) سورة يوسف، الآية 56

(3) سورة يونس، الآية 74

(4) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ص-، حديث رقم 04 .

(5) ابن منظور، مرجع سابق، ص 382

(6) L 'ensemble des éléments physique chimiques ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce

ثانيا : البيئة اصطلاحا : على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الإستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، و يرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الإصطلاح،⁽¹⁾ حيث تباين الباحثون و المختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجياته⁽²⁾.

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها⁽³⁾.

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر و يؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و ما تضمه من معادن و مصادر طاقة وتربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة و ضغط و رياح و أمطار و نباتات طبيعية و حيوانات بحرية و برية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران و طرق نقل و مواصلات و مزارع و مصانع و سدود ... الخ⁽⁴⁾.

(1) فالنظر إلى البيئة من زاوية الحيز المكاني الذي يوجد فيه الإنسان تظهر لدينا البيئة المدرسية، بيئة العمل، بيئة المنزل، كما يمكن النظر إليها من جانب النشاط البشري حيث تبرز البيئة الزراعية و البيئة الصناعية و البيئة التجارية و الحرفية، كما يمكن النظر إليها من زاوية البعد الثقافي فنقول البيئة الثقافية، أو البعد الاجتماعي فنقول البيئة الاجتماعية ... الخ .

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31.

(3) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص 07 .

(4) زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة : المواجهة و المصالحة بين الإنسان و بيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص 17 .

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة : _على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم و الحماية، إلا أنها لم تنزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، و هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان .؟

1- البيئة في الاتفاقيات الدولية : _أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته ⁽¹⁾

2- البيئة في التشريعات المقارنة : سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري و الجزائري .

1-2 البيئة في التشريع الفرنسي : عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .

يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها .

2-2 البيئة في التشريع المصري : _ أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و ظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت ⁽²⁾.

2-3 البيئة في التشريع الجزائري : _ إنتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث

(1) رشيد الحمد و محمد صباريني، (البيئة و مشكلاتها)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 24.

(2) ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 44.

جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁽¹⁾.

إن التعريف المذكور أعلاه و الذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون 90-29 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير و الذي يهدف من خلاله إلى حماية و تنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و الذي يهدف إلى حماية التراث المادي و اللامادي للنشاط الإنساني .

و على هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الإصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية : تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة و الأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان .

أولا: العناصر الطبيعية : هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في :

1-الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، و لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من

(1) المادة 04 ف 07 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 .

غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية. (1)

2- الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، و يغطي 71% من مساحة الأرض .

3- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية (2).

4- التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل يندر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات. (3)

ثانياً : العناصر الإصطناعية : تقوم البيئة الإصطناعية أساساً على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الإصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى

(1) عارف صالح خلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 42.

(2) يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 28.

(3) تعاريف و مفاهيم بيئية، www.beaah.com، تاريخ الاطلاع 20-02-2011 .

البيئة الإصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، و لإنشاء المناطق السكنية و للتقريب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية الخ (1).

إذن فالبيئة الإصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، و عليه فالبيئة الإصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته.

المطلب الثاني : مشكلات البيئة : تعاني البيئة من الكثير من المشاكل و التحديات، و لكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث و الإستنزاف .

الفرع الأول : تلوث البيئة : التلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة التي يعيشها . (2)

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة. والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة ، و التلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة . (3)

(1) أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 17.

(2) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 44.

(3) Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001, p150 .

و انطلاقا من المفهومين السابقين يمكن استنتاج العناصر المشكلة لمفهوم التلوث و كذا أنواعه المختلفة .

أولا : عناصر التلوث: أشرنا أعلاه إلى أن التلوث هو عبارة عن التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغير في الصور التالية :

1-التغير الكيفي: يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها و أن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة ⁽¹⁾، و أبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية و مبيدات الأعشاب .

2-التغير الكمي: يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقى فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار و المحيطات .

3- التغير المكاني : يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة و إلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة و الخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن و البواخر عن طريق البحار و المحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية .

ثانيا : أنواع التلوث : يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة و ذلك بحسب نظرتنا إليه :

1-بالنظر إلى طبيعة التلوث: في هذا الإطار يمكن أن نميز ثلاثة أنواع، تلوث هوائي و تلوث مائي و تلوث الأرضي .

فالتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات

(1)رشيد الحمد و محمد صباريني، مرجع سابق، ص 120.

ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الإقتصادية⁽¹⁾، أما التلوث المائي هو التغير في طبيعته و خواصه و في مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها⁽²⁾، في حين أن التلوث الأرضي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية و يعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها .

2-بالنظر إلى مصدر التلوث : ينقسم التلوث بناء على مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي و آخر اصطناعي .

فالتلوث الطبيعي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة و الأخرى كالزلازل و البراكين، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن مصادر هذا التلوث طبيعية و لا دخل ليد الإنسان فيها، و من ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ بها و السيطرة عليه تماما، لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان و بقية الأحياء⁽³⁾، أما التلوث الاصطناعي فو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، و هذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية و الزراعية و التجارية و الخدماتية⁽⁴⁾.

3-بالنظر إلى نطاقه الجغرافي : نميز في هذا النوع صورتين تلوث محلي و يقصد به التلوث الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في أثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي، و تلوث بعيد المدى والذي عرفته اتفاقية جنيف سنة 1979 على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع

(1)وداد العلي، (التلوث البيئي...مصادره و أشكاله) www.greenline.com (2011-01-10)

(2) فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي، أطروحة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 35.

(3) علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، ص 28.

(4) عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 58..

للاختصاص الوطني للدولة، و تحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.⁽¹⁾

4- بالنظر إلى آثاره على البيئة : نميز كذلك في هذا النوع من التلوث ثلاثة أنواع، النوع الأول هو التلوث المقبول و الذي لا تكاد تخلو منطقة ما على الكرة الأرضية من هذا النوع من التلوث، وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي و لا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية، أما النوع الثاني فهو التلوث الخطير حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية و الناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي و يعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث أن كمية و نوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج و الذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر الطبيعية و البشرية⁽²⁾، أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر و الذي يحدث فيه إنهيار للبيئة و الإنسان معا و يقضي على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء فرصة للإنسان حتى مجرد التفكير في تقديم حلول، و يحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث سنوات طويلة و نفقات باهظة، و لا يقف الأمر عند هذا الحد و إنما تتأثر منه أجيال من البشر على المدى الطويل⁽³⁾ ، كما هو الحال بالنسبة للتلوث النووي الناجم عن انفجار مصنع تشيرنوبل بأوكرانيا حيث لا تزال آثاره مستمرة لغاية اليوم .

الفرع الثاني : استنزاف الموارد البيئية : يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة،

(1) حدة راييس، (استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي) مداخلة في الملتقى الوطني

حول اقتصاديات البيئة و التنمية المستدامة، جامعة بسكرة، ديسمبر 2009 ، غير منشور ، ص 6 .

(2) سلطان الرفاعي، التلوث البيئي : أسباب، أخطار، حلول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر

و التوزيع، عمان، 2009، ص 74 .

(3) سحر أمين كاتوت، البيئة و المجتمع، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 45 .

ذلك أن إستنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا .⁽¹⁾

و للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة و موارد متجددة , أخرى غير متجددة .

أولا: استنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش .⁽²⁾

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و لمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جذبها ، في حين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها .

ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة :الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات و مرات بل و لعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صلاحيته للإستخدام⁽³⁾، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية

⁽¹⁾ زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان : علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص 159 .

⁽²⁾ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 14 .

⁽³⁾ رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 75.

و البحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، و تشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين (1) .

ثالثا: استنزاف الموارد غير المتجددة : موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، و تشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي و الفحم و المعادن(2)، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها و استغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى.(3)

المبحث الثاني : التنمية المستدامة إصطلاح جديد لمفهوم قديم : على الرغم من ظهور و اتساع إنتشار إصطلاح التنمية المستدامة في أدبيات التنمية الحديثة خلال العقود الأربعة الأخيرة للقرن العشرين ، إلا أن مفهوم التنمية المستدامة في حد ذاتها لا يعد مفهوما جديدا أو فكرة مستحدثة، و إنما عرف هذا المفهوم في ظل الفكر الإسلامي منذ القرن السادس ميلادي، و على هذا الأساس سوف نتعرض في البداية إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول)، ثم نشير إلى تبلور مفهوم التنمية المستدام (المطلب الثاني)، و في الأخير نتناول أبعاد التنمية المستدامة، بما فيها البعد البيئي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول :مفهوم التنمية المستدامة : يقتضي تحديد مفهوم التنمية المستدامة منا التعرض في البداية لإعطاء تعريف لها، ثم بيان المبادئ التي تستند عليها .

(1) راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 120.

(2) راتب السعود، مرجع سابق، ص 122.

(3) السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 29..

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة إشكالية تعدد في المفاهيم: اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً عالمياً كبيراً بعد ظهور تقرير لجنة بريت لاند و الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم (1)، و مقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة و الموارد الطبيعية عند إستخدامها و لا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي المنشود، و إذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية و تدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة .

و بشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، و هذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات و تفسيرات تسهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة .

و هنا تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية.

لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: إقتصادية، إجتماعية، بيئية وتكنولوجية.(2)

فاقتصادياً تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر.

(1) اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، (مستقبلنا المشترك) : ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989.

(2) محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص94 .

و على الصعيد الاجتماعي والإنساني_فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

أما على الصعيد البيئي :فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرضي الزراعية والموارد المائية.

و أخير فهي تعني على الصعيد التكنولوجي :نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات والتي سبق ذكرها هو أن التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحول تقنيا لقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.

الفرع الثاني : مبادئ التنمية المستدامة : تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية و رفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم، و تتمثل أهم هذه المبادئ في :

أولا : مبدأ الاحتياط : عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الإستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة .

و في هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره و نتائجه

على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر⁽¹⁾.

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق و التوقع و هو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، و استناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر⁽²⁾.

و من الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية- و الذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض- و هو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالإفتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير إحتياطية لحماية البيئة⁽³⁾، كما تم النص عليه أيضاً من قبل المشرع الجزائري و ذلك في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁾.

ثانياً : مبدأ المشاركة : التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصاً في مجال التخطيط و وضع السياسات و تنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، و هذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، و التي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ و متابعة خطط التنمية⁽⁵⁾.

(1) محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

(2) Martín -Bidou , (le principe de précaution en droit international de l'environnement) , .RGDIP , octobre – décembre, 1999, N 03, P 633.

(3) Pierre-Marie , Droit International Publique , 4^{em} Edition , Dalloz , Paris , 1998 , P101.

(4) القانون 02-04 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.

(5) عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زيت، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا : مبدأ الإدماج : لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الإعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا انه أصبح من الواضح بأن وضع الإعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة.⁽¹⁾

إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الإستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.⁽²⁾

وفي الإطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والإستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية وحوافر السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الإعتبارات.

رابعا : مبدأ الملوث الدافع : يعد مبدأ الملوث الدفع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، و يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها .

(1) محمد غنايم (دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي)، www.ao.academy.org، اطلع عليه بتاريخ 20-02-2011 .

(2) سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسير، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

و قد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي إبتداءً منذ السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، و ذلك بموجب الإتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، و يقصد به حسب توصيه هذه المنظمة ، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث⁽¹⁾، و امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تم تطبيقه و تكريسه من خلال العديد من قوانين المالية .

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعياً بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية⁽²⁾، و يبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية و المالية على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي و المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إدارياً من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية و خبرات تقنية، و كذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على إختلاف أنواعها.

المطلب الثاني : تبلور مفهوم التنمية المستدامة : على الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) و استعماله بشكل وسع في أدبيات العقود الأخيرة للقرن العشرين، فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين. فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله.

(1) عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 153.

(2) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي : النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 71.

الفرع الأول : التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي : التنمية المستدامة في
المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها،
محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعيلهم، بدون
إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط، كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعم على ما أنعم به
على خلقه، إنطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله (1).
و قد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر
و غير مباشر دلالات الإستدامة بأبعادها المختلفة و من بين هذه الدلالات :

أولا: ضرورة المحافظة على الموارد و الحيلولة دون استنزافها و إفسادها : هذا
واجب ديني مصداقا لقوله تعالى : **و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها (2)**، وقوله
تعالى : **و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين (3)**.
و في مجال المحافظة على المصادر المائية من التلوث نهى النبي - ص - عن التبول
في الماء الراكد حفاظا على سلامة الماء من التلوث، حيث أن الماء النجس لا يستفاد منه
في طهارة أو شرب أو غير ذلك و مثل البول مثل أي ملوث، فعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله - ص - **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم**
يغتسل فيه (4).

ثانيا: إدارة الموارد و استغلالها برشد و عقلانية : يعد ترشيد استهلاك الموارد
والتروات الطبيعية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد
استهلاك الموارد الطبيعية يُعدّ من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة و المحافظة عليها، وقد
اهتم الإسلام بهذه القضية، فحثّ الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط

(1) محمد عبد القادر الفقي، (ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة في السنة المطهرة)، الندوة العلمية
الثالثة للحديث الشريف، كلية الدراسات العربية و الإسلامية، دبي، 2007، ص 08.

(2) جزء من الآية 55 من سورة الأعراف .

(3) جزء من الآية 77 من سورة القصص .

(4) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي
عن البول في الماء الدائم، الحديث رقم 239، ص 58.

ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير. وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والإستهلاك من صفات المؤمنين، حيث قال : و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما⁽¹⁾، و كذلك قوله تعالى : و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا⁽²⁾.

ثالثا: استغلال الموارد وفق أسس العدالة و المساواة : يعد إقرار المساواة و العدالة بين البشر من الأمور التي تستهدفها التنمية المستدامة و في هذا الإطار يقول المولى عز و جل كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين⁽³⁾ و يقول أيضا : و آتى ذا القربى حقه و ابن السبيل و لا تبذر تبذيرا⁽⁴⁾، و في الحديث الشريف يقول الرسول -ص- من كان معه فضل ظهر فليعد به من لا ظهر له و من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له .⁽⁵⁾ و هذا يعني أن من كان في سعة من أمره أن يساعد من هو في ضيق في شتى المجالات .

الفرع الثاني : تبلور اصطلاح التنمية المستدامة في القرن العشرين_ابتكر اصطلاح التنمية المستدامة ضمن إطار الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة و الدول النامية حول الأهمية التي يجب أن تعطى للإهتمام البيئي و ذلك ضمن سياستها الإقتصادية .

و مع أن الفكرة تمت الإشارة إليه ضمنا خلال إعلان ستوكهولم، إلا أن تقرير برانتلاند سنة 1987 و المعنون بمستقبلنا المشترك جعله الأساس الفلسفي لمؤتمر ريو دي جانيرو، و تم إدراجه بشكل ضريح ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن هذا الأخير .

(1) الآية 67 من سورة الفرقان .

(2) الآية 29 من سورة الإسراء.

(3) جزء من الآية 142 من سورة الأنعام .

(4) الآية 26 من سورة الإسراء

(5) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحداث المؤسسة في فضول المال، حديث رقم 1728، ص 1354.

أولاً: ظهور اصطلاح التنمية المستدامة 1972 : تميزت الثقافة الإقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي و الصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم و القناعات التي ساهمت بشكل مباشر و غير مباشر في زيادة حدة المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية في هذه الدول، و من بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة و قد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة و ليس لها قيمة أو أن قيمتها تساوي الصفر، الأمر الذي شجع على إستغلال هذه الموارد و إهدارها أكثر فأكثر⁽¹⁾.

ومع تزايد المشاكل البيئية نتيجة النشاط الصناعي و التنموي سادت الأفكار المتعلقة بالسياسات البيئية و التي تشير إلى أنه بالإمكان إما تحقيق النمو الإقتصادي و إما تحسين نوعية البيئة، و أن أي خلط بين الإثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة .

و استمر هذا الوضع إلى غاية 1968 أين تم تأسيس ما عرف بنادي روما و الذي ضم العديد من العلماء و المفكرين و الإقتصاديين و كذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، و دعى إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي لتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة⁽²⁾، و في سنة 1972 قام هذا النادي بنشر تقرير مفصل حول تطور المجتمع البشري و علاقة ذلك باستغلال الموارد الإقتصادية و توقعات ذلك إلى غاية سنة 2100 و من أهم نتائجه، هو أنه سوف يحدث خلا خلال القرن 21 بسبب التلوث و إستنزاف الموارد الطبيعية و تعرية التربة .

و في نفس السنة و بالتحديد في الفترة ما بين 05-16 جويلية 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة استكهولم، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية و علاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى إنتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية .

(1) عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زيت، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 56 .

(2) محمد عبد البديع، إقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر 2000، ص 294.

و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية .

ولقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية و المساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاه، إلا أن هذا الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان و بيئته (1).

و بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم، عقد في نيروبي سنة 1982 مؤتمر آخر للبيئة لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم ، و لوضع أسس و مبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية، و قد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي و الذي يتكون من عشرة بنود كانت تأكيداً لمبادئ مؤتمر ستوكهولم (2).

إلى جانب إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 و إعلان نيروبي لسنة 1982، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة الذي يتضمن المبادئ الأساسية لحماية و صيانة الطبيعة و نوعيتها و حفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة و ذلك من خلال إتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي و الوطني لحماية الطبيعة و دعم التعاون الدولي (3).

ثانيا : تعزيز إستعمال إصطلاح التنمية المستدامة 1992 . يعد تقرير لجنة برونديتلاند (وزيرة البيئة النرويجي في ذلك الوقت و التي أصبحت فيما بعد سنة 1990رئيسة وزراء النرويج) المعنون بمستقبلنا المشترك الذي قدمته هذه اللجنة إلى

(1) مصطفى كمال طلبية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة : إنقاذ كوكبنا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 274.

(2) سلاقة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 98 .

(3) Jean-Marc Lavieille , Droit international de l' environnement , ellipses , paris ,1998, p 138.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 و الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة سنة 1989⁽¹⁾ ليتم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو على أساسه فيما بعد . حيث أظهر تقرير هذه اللجنة فصلا كاملا عن التنمية المستدامة و تم بلورة تعريف دقيق لها، إنطلاقا من أن التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل و أكد التقرير على أنه لا يمكن الإستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للإستمرار و من دون ضرر بيئي .

لهذا إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في البرازيل بمدينة ريو دي جانيرو سنة 1992 ، و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، و جدول أعمال القرن 21، و مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى إتفاقية التغيرات المناخية وكذا إتفاقية التنوع البيولوجي.⁽²⁾

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه النصوص تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة حيث نلمس ذلك في :

1- إعلان ريو : تضمن إعلان ريو 28 مبدأ أكد في العديد منها و بشكل صريح على التنمية المستدامة، حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين ينص المبدأ الثالث على أنه يتوجب أعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة، أما المبدأ الرابع فيشير إلى أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، و لا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، في حين ينص المبدأ التاسع على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية،

(¹)Nicole Démoutiez et Hervé Macquart ,Les grande question de l'environnement , édition l' étudiant, paris , 2009 , p 82.

(²)Jacques-André Hertig ,Etudes d'impact sur l'environnement ,presses polytechniques et universitaires romandes ; Italy,2006 ,p27.

كما ينص المبدأ العشرين على أن للمرأة دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة، و لذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة . (1).

2- جدول أعمال القرن 21 : يعتبر جدول القرن 21 برنامج عمل شامل تبنته 182 دولة، و الخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21 .
و الأجددة تضم سلسلة من الموضوعات تنتظم في أربعين فصلا، و مئة و خمسة عشر مجالا من مجالات العمل يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد إستراتيجية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة و تحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل(2)، إذن فجدول أعمال القرن 21 تشير إلى التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه.

3- إتفاقية التغيرات المناخية نصت الفقرة 04 من المادة 03 من هذه الإتفاقية على الحق في التنمية المستدامة ، حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة، و عليهم إتباع السياسات و الإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، و عليها إتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها و التي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بعين الإعتبار بأن التنمية الإقتصادية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي (3) .

4- إتفاقية التنوع البيولوجي : تضمنت إتفاقية التنوع البيولوجي و التي صادقت عليها الجزائر، العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال و الأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية

(1) إعلان ريو حول البيئة و التنمية، www.arabic.ecopowermagazine.com . اطلع عليه بتاريخ 2011-08-30 .

(2) الأمم المتحدة، (جدول أعمال القرن 21) ، www.un.org . اطلع عليه بتاريخ 2011-08-15 .

(3) المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10-04-1993، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، ج ر، عدد 24.

المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي، و نلمس ذلك في أحكام المواد 08، 10، 11، 12، 13 من هذه الإتفاقية .⁽¹⁾

المطلب الرابع : أبعاد التنمية المستدامة : __التنمية المستدامة كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الإقتصادي بشكل أساسي، تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد أساسية : البعد الإقتصادي، البعد الاجتماعي و البعد البيئي .

الفرع الأول : البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة : إن البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الإقتصادية الباطنية و السطحية، و الحد من التفاوت في المداخل و الثروة فضلا عن الإستخدام العقلاني و الرشيد للإمكانيات الإقتصادية . و يتجسد كل ما سبق من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك إن الإنتاج المتوافق من النظام البيئي سيختلف إختلافا عميقا عن الإنتاج الحالي، و يكون ذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية و بشكل أولوي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، و يعتبر تغير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الإقتصاد الكلي (التنمية) مثل التحول من إستخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى إستخدام الطاقات المتجددة و التحول من إستخدام مواد خام إلى مواد مستعملة⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات) من نفايات و ملوثات و تصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية و كذا كثافة إستغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة إحتمال الأرض التقديرية⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995، المتضمن المصادقة على إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05-يونيو 1992، ج ر، عدد 32.

⁽²⁾ دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية لاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 26 .

⁽³⁾ كلود فوسلير و بيتر جيمس : ترجمة : علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001، ص 81.

الفرع الثاني : البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة : و يشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة و البشر، و إلى النهوض برفاهية الناس و تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية الأساسية، و الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، و احترام حقوق الإنسان ⁽¹⁾، و في هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو و حسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، و هي تجدد البيئة بدل تدميرها، و تمكن الناس بدل تهميشهم، و توسع خياراتهم و فرصهم، و تؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم ⁽²⁾.

و وفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، و تنمية الناس معناها الإستثمار في قدرات البشر و توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج و خلاق، و التنمية من أجل الناس معناها كفاءة توزيع ثمار النمو الإقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها، و أكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة و مأجورة ⁽³⁾.

إن التنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد و الإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة و المقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، إذ سيكون من الغريب

⁽¹⁾ بقعة شريف والعيب عبد الرحمن، (العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة)، أبحاث اقتصادية و إدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 04، ديسمبر 2008، ص 100.

⁽²⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (تقرير التنمية البشرية لعام 1994)، ص 13 www.arab-hdr.org، اطلع عليه بتاريخ 20-08-2011.

⁽³⁾ زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، 2005، ص 124.

الإنشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة - التي لم تولد بعد - بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين اليوم.⁽¹⁾

كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكاني إذ أن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات تشبه المعدلات الحالية أصبح أمر مكلفا فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية و تكون النتيجة تزايد إنتاج النفايات السائلة و الغازية و الصلبة و هو ما يعني إستنزاف الموارد و تدهور البيئة الطبيعية⁽²⁾، و لذا يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة و ضغط السكان هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء و تدهور التربة و الإفراط في استغلال الحياة البرية و الموارد الطبيعية الأخرى⁽³⁾.

الفرع الثالث : البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة : ترتكز فلسفة التنمية

المستدامة على حقيقة تقول بأن إستنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية و الإقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي و النظام البيئي بدون استنزاف المورد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي⁽⁴⁾.

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الإستهلاك و الإستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (تقرير التنمية البشرية لعام 1999)، ص 14 - www.arab-hdr.org، اطع عليه بتاريخ 20-08-2011.

(2) محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص 195.

(3) سنوسي وزليخة و بوزيان الرحمانى هاجر، (البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، أبريل 2008، غير منشور، ص 07.

(4) جميل طاهر، (النفط و التنمية المستدامة في الأقطار العربية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997، ص 03.

النظام البيئي، و على هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الإنتاج السيئة و استنزاف المياه و قطع الغابات و انجراف التربة⁽¹⁾ .

فتزايد إستخدام الطاقة الأحفورية (الفحم النفط، الغاز السائل) والتي تمثل نسبة إستخدام تقدر بـ 80 % من الإستهلاك العالمي في الوقت الحالي ، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه هذا من أهم عوامل الحياة على الأرض، لقد كان الاعتماد الرئيسي في الدول الصناعية و الدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري و لا زال هذا الاعتماد قائما⁽²⁾.

و لما كانت حماية البيئة و الحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الإستهلاك العالمي للطاقة و تطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 1992 تم تبني إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية و التي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الإتفاقية، ثم ألحق بهذه الإتفاقية سنة 1997 بروتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض إلتزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الإنبعاثات المترتبة على إستهلاك الطاقة و السعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة .

و تتميز مصادر الطاقة المتجددة بقابلية إستغلالها المستمر دون أن يؤد ذلك إلى إستنفاد منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري⁽³⁾.

و هكذا يمكن أن نقول أن البعد البيئي هو الإهتمام بإدارة المصادر الطبيعية و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا و بصورة رئيسية تركز على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، و عامل الإستهلاك البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر

(1) ناصر مراد، (التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، عدد 46، ص 108.

(1) Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2^{em} édition , Dunod ,Paris ,2008 , P 05.

(3) -زرزور إبراهيم، " (المسألة البيئية والتنمية المستدامة)"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدينة في الفترة 06-07-2006، غير منشور، ص 17.

الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية و مترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها.

و كخلاصة لهذا الفصل باعتبار البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، و الحفاظ عليها يكمن في التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها، و من ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية و القانونية، وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار و الأضرار التي تتعرض لها .

ونظرا لأهمية عنصر البيئة في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها و الحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية و الأساس التي تقوم عليه، كان من الضروري بيان مفهوم التنمية المستدامة، و الذي مقتضاه أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة و الموارد الطبيعية عند إساءة استخدامها و لا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي المنشود، و إذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية و تدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة و يستند هذا المفهوم إلى جملة من المبادئ كمبدأ الاحتياط و مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المشاركة و مبدأ إدماج البعد البيئي، كما يستهدف تحقيق جملة من الأهداف و الأبعاد كالبعد الإقتصادي و البعد الإجتماعي و البعد البيئي .

هذا الإطار النظري و المفاهيمي لعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة يبقى مجرد فكر نظري ما لم يجد الآليات القانونية الكفيلة بتفعيله و تحقيقه و هو ما يظهر من خلال أحكام الباب الأول و الثاني لهذه الأطروحة .

الباب الأول

تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات إنفرادية

تمهيد و تقسيم

باعتبار البيئة و التنمية أصبحتا من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، و باعتبار الدولة المدافع و الحامي الأصيل عن الحقوق ، و في إطار الموازنة بين هذين الحقيق تتدخل الدولة بصفة إنفرادية من خلال ثلاث آليات يأتي على رأسها أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات كالتراخيص و التصاريح فضلا قرارات الإلزام (الفصل الأول) ، أما الآلية الثانية فتتمثل في أسلوب النظام الجبائي البيئي و الذي يكرس مبدأ الملوث الدافع ، و يتضمن تطبيقين أساسين هما النظام الجبائي البيئي الردعي و النظام الجبائي البيئي غير الردعي (الفصل الثاني) ، في حين تتمثل الآلية الثالثة في المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة ، و التي تتحرك بناء على عمل الضبطية القضائية و تنتهي بتوقيع الجزاءات المناسبة في حالة الإدانة و عدم انتفاء المسؤولية الجنائية (الفصل الثالث) .

الفصل الأول

الضبط الإداري البيئي تكريس لمبدأ النشاط الوقائي

الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية⁽¹⁾، و تمارس الإدارة عملية الضبط الإداري من خلال وسائل متعددة و طرق مختلفة، ومن بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عملية الضبط الإداري مجال حماية البيئة، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها إنطلاقاً من الوسائل التي منحها إياها القانون، و تتنوع هذه الوسائل بين التراخيص و التصاريح و الحظر و الإلزام .

و تعتبر وسيلة التراخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكماً و نجاعة لما تحقّقه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي و عليه سوف نخصص له مجالاً واسعاً بالمقارنة مع الوسائل و الأساليب الأخرى .

ويمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 245 .

اللازمة التي يحددها القانون ، و تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص (1)، و التراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية إنفرادية (2) .

و التراخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام و حماية البيئة تقتضيه، كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية و التجارية و الخدماتية الملوثة للبيئة أو التراخيص بالبناء، و إما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية و الصحية و غيرها إلى مياه الأنهار .

و إذا كان الترخيص قرار تصدره الإدارة متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة فإن أهمية التمييز بين هذين النوعين من التراخيص تنعكس على بيان سلطة الإدارة التقديرية أو المقيدة، و يكاد القضاء الإداري يستقر في أحكامه على أن سلطة الإدارة تكون مقيدة إذا كان الترخيص منصبا على نشاط غير محظور أصلا و تكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محظور (3).

ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي (المبحث الأول)، و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية (المبحث الثالث)، فضلا عن الحديث عن أدوات الضبط الإداري البيئي الأخرى (المبحث الرابع) .

المبحث الأول : التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي : دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة و الخطرة، و تنتج غالبية هذه

(1) طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي : النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 355 .

(2) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407 .

(3) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ص 300.

النفائيات من الصناعات المعدنية و الإنشائية و الكيمائية، و لا سيما في مرحلتي إستخراج المواد الخام و معالجتها، و بالرغم من أن بعض النفائيات الصلبة يمكن معالجتها و التخلص منها، إلا أن البعض الآخر تعتبر نفائيات خطيرة تتطلب تقنيات خاصة لإدارتها ⁽¹⁾، و انطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، و تتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين، الأول يتمثل في التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة (المطلب الأول) ، أما الثاني فتمثل في التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفائيات الناجمة عن إستغلال المنشآت المصنفة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة : للحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة يتعين في البداية تحديد مجال رخصة الإستغلال من خلال تبيان المقصود بالمنشآت التي تستلزم حصولها على ترخيص (الفرع الأول) و من ثم تحديد إجراءات الحصول على رخصة الإستغلال (الفرع الثاني) و في النهاية بيان السلطات المعنية بتسليم رخصة الإستغلال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مجال الحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة : يسري نظام هذه الرخصة على المنشآت المصنفة، و التي يقصد بها حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري على أنها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح ⁽²⁾، و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي

⁽¹⁾ كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001 ، ص 279 .

⁽²⁾ المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المعدل و المتمم المؤرخ في 03-11-1998، الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، ج ر، العدد 82.

تخضع إلى ضرورة الترخيص⁽¹⁾، و عليه و بمفهوم المخالفة فإن عدم ورود اسم منشأة ما ضمن مجموعة المنشآت الواردة في هذه القائمة، يقتضي عدم حاجة هذه المنشأة إلى الحصول على ترخيص، حيث تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني⁽²⁾.

و لكن على افتراض أن تلك المنشأة غير المدرجة ضمن القائمة التي تتطلب الترخيص و بحكم التطور الصناعي كانت لها آثار سلبية على البيئة فما هو الحل، و خاصة أنها غير مدرجة ضمن القائمة التي تتطلب الترخيص كما أشرنا ؟ .

الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى حلين، الأول هو إضافة هذه المنشأة ضمن قائمة المنشآت التي تتطلب ترخيص أي القيام بعمل تنظيمي في شكل تعديل المرسوم التنفيذي المحدد لقائمة المنشآت المصنفة التي تحتاج إلى ترخيص، و هذا الحل سوف يكون له إنعكاس على المستقبل أي سوف يمس المنشآت الجديدة التي لم تحصل بعد على الترخيص، و لكن المنشآت التي هي في طور الإستغلال فإن المشرع الجزائري قد أوجد حلا لتجنب هذا الوضع و هو مكرس من خلال المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص هذه المادة على أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، و إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .

و في هذا الحل القانوني الذي يخول للإدارة المختصة سرعة التدخل تعزيز لمواصلة التنمية عن طريق إستغلال المنشأة دون المساس بالحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

للحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع و احترام مجموعة من الشروط و الأحكام و التي تبدأ بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي للمشروع ثم إيداع ملف طلب

(1) انظر الملحق الصادر بناء على المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31-05-2006،

المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 82

(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-339، مرجع سابق .

رخصة الإستغلال لفحصه و التأكد من مختلف مكوناته، و من ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة قبل تسليم رخصة الإستغلال من طرف الهيئات المختصة في النهاية .

أولا : إعداد دراسات التقييم البيئي : تقرير للمسؤولية المدنية الوقائية : ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد و تقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة و المصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة⁽¹⁾.

و يمكن القول أن هذا الإجراء - إعداد دراسات التقييم البيئي - ينطوي تحت إطار المسؤولية المدنية الوقائية و التي تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية التي تستحيل في الغالب معالجتها إذا حدثت، أي أنه إجراء إستباقي لمنع وقوع الضرر، أو على الأقل التقليل من آثاره عند حدوثه و هو مسعى يتماشى مع ما تقتضيه التنمية المستدامة إذا تمت مراعاة أحكامه بشكل دقيق و صحيح.

ثانيا: إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الإستغلال : للحصول على رخصة الإستغلال يتعين في البداية على صاحب المشروع إيداع ملف على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة⁽²⁾، حيث يتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق

(1). المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

(2) تم إحداث اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 و تتشكل هذه اللجنة من أغلب المديرين الولائين زيادة على بعض المسؤولين و قد وردت تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 من المرسوم 06-198 حسب الشكل التالي : - رئيس اللجنة : الوالي المختص إقليميا أو ممثله .

- المديرين الولائين التاليين أو ممثليهم : البيئة، الأمن، التنظيم و الشؤون العامة المناجم و الصناعة، التخطيط و تهيئة الإقليم ، المصالح الفلاحية الصحة و السكان، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تضم هذه اللجنة كلا من مديري الثقافة و السياحة للولاية

و السندات و على رأسها طلب مرفق بدراسة التقييم البيئي للمنشأة المصنفة المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى بيان اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وكذا طبيعة و حجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة. (1)

كذلك مناهج التصنيع التي تنفذها و المواد التي يستعملها و المنتجات التي يصنعها ، و عند الإقتضاء إذا كانت هذه المعلومات تشكل أسرار خاصة بالمنشأة، يمكن أن يتم تقديمها في ظرف منفصل .

مخططين، الأول مخطط وضعية مقياسه 25000/1 على الأقل، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية و الطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته و سواقيه، أما المخطط الثاني فهو مخطط إجمالي مقياسه 200 / 1 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، مع بيان تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة و رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة (2).

إن تقدير المشرع الجزائري لمسألة سرية النشاط الإقتصادي (تجاري أو صناعي) بإقراره بإمكانية تقديم البيانات المتعلقة بمناهج التصنيع و المواد المستعملة و المنتجات المصنعة من خلال ظرف مستقل للحفاظ على سريتها، يصب في خانة الموازنة بين حماية

إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص هاتين المديريتين أو إحدهما، و من مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة حسب المادة 30 من نفس المرسوم :

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة .

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة .

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

(1) نشير إلى أن المشرع الجزائري في هذا الصدد قد اعتمد أربعة فئات للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى إلى الرابعة و ذلك بحسب أهمية و خطورة كل مؤسسة و تعد الفئة الأولى الأهم و الأكثر خطورة و على ضوء أهمية و خطورة كل مؤسسة مصنفة فإنها تخضع عند حصولها على رخصة الاستغلال إلى ضرورة المصادقة على هذه الأخيرة من طرف سلطة إدارية معينة.

(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق .

البيئة و تحقيق التنمية، و ذلك لأن تقدير مسألة السرية يحمي المؤسسة المصنفة المعنية من المنافسة غير المشروعة و بالتالي يتيح لها الإستمرار في نشاطها، و من جهة أخرى فإن الحفاظ على البيئة مضمون إنطلاقاً من الجهات المعنية بحماية البيئة فقط تكون على علم بالآثار التي يمكن أن تنجم عن النشاط الإقتصادي لهذه المؤسسة، و من ثم فرض الضوابط اللازمة على هذا المشروع .

الفرع الثالث : تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة : يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

أولاً: تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة : على إثر إتمام فحص طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة و التأكد من مختلف الوثائق و السندات المكونة لملف الطلب، تقوم اللجنة الولائية المختصة المشار إليها أعلاه بإصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة (1)، و يتعين أن يشير مقرر الموافقة المسبقة هذا إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال مرحلة إنجاز المنشأة المصنفة المزمع إنجازها (2) ، و يعد هذا المقرر قيد على البدء في أشغال البناء إذ أن صاحب المشروع لا يستطيع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة (3) .

و تجدر الإشارة إلى أن مقرر الموافقة المسبقة لا يقصد به رخصة إستغلال المنشأة المصنفة و إنما هو إجراء سابق على الترخيص بالإستغلال يتيح لصاحب المشروع أن يقوم بأعمال أو أشغال بناء المنشأة المصنفة دون البدء في الإستغلال و النشاط .

و هو إجراء يعالج مسألتين، حيث تتمثل الأولى في تأكد اللجنة المختصة من مدى مطابقة المنشأة المنجزة للوثائق المدرجة في ملف الطلب و كذا لنص مقرر الموافقة المسبقة، و هذا لتعزيز حماية البيئة، أما المسألة الثانية فتتمثل في السماح لصاحب المشروع أو المنشأة المصنفة في البدء في مرحلة من مراحل المشروع حتى قبل الحصول على رخصة

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق .

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق.

(3) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق.

الإستغلال بشكل يتيح لصاحب المشروع كسب بعض الوقت بعد حصوله على رخصة الإستغلال حيث يمكن أن تستغرق هذه المرحلة فترة طويلة من إنجاز الأشغال.

ثانياً: _ الجهة المختصة بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنفة : أشرنا إلى أن اللجنة الولائية المختصة هي التي تقوم باستلام ملف طلب رخصة الإستغلال وفحصه ودراسته، و من ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة، إلا أن رخصة الإستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الإستغلال و أهمية المنشأة المصنفة .

حيث يتم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة: ⁽¹⁾

- بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى .

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمنشآت

المصنفة من الفئة الثالثة .

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى معياراً تدرجياً فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية و خطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما إرتقى مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الإستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع و من خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة و حرية النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، حيث خفف المشرع الجزائري من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الإقتصادية البسيطة و التي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة و اكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية .

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق .

المطلب الثاني : التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات : النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته⁽¹⁾ ، و تعتبر مسألة معالجة النفايات و التخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة.

و عليه سوف نعرض في هذا المطلب الحالات المتعلقة بترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة (الفرع الثاني)، فضلا عن التراخيص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة : هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني و اعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، و من بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص .

و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل⁽²⁾ .

أما فيما يخص كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي 04-409⁽³⁾، حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

(1) المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 و المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 77.

(2) المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(3) المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، عدد 81 .

تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كفاءات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل .

و تجدر الإشارة إلى أن كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة ملزم بأن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة و تقديمه عند كل مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض (1).

الفرع الثاني : ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة (2) : يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة (3) ، و تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري قد حضر حضرا تاما استيراد النفايات الخاصة الخطرة(4)، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و ربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية :

- احترام قواعد و معايير التغليف و الوسم المتفق عليها دوليا .
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الإقتصادي المصدر و مركز المعالجة .
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة .
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 04-409، مرجع سابق .

(2) هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس شروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة،

(3) كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية و السياسة العامة، مرجع سابق، ص 339.

(4) المادة 25 من القانون 01-19، مرجع سابق .

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان إمتداد هذه الحماية إلى الأقاليم البيئية للدول الأخرى عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات .

الفرع الثالث : الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة : يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي⁽¹⁾، و تلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة و النظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية⁽²⁾، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها و تتمثل شروط الحصول على الرخصة و سحبها في :

أولا: الشروط التقنية للحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة :
استلزم المشرع الجزائري ضرورة أن تتوفر المنشآت الراغبة في الحصول على تراخيص لتصريف النفايات الصناعية السائلة إلى الوسط الطبيعي لا سيما الوسط المائي على مجموعة من الشروط و التي تتمثل في :⁽³⁾
- يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة و مشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة ،

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141-06 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج_ر، عدد 26.

(2) المادة 45 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه، ج_ر، عدد 60 .

(3) المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 141-06، مرجع سابق .

القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به⁽¹⁾ ، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح .

- إذا كان عدم استغلال منشآت المعالجة من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على المستغل إتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليل من التلوث الصادر و ذلك بتخفيض النشاطات أو توقيفها عند الحاجة .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع و في إطار منح التراخيص المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة قد وضع بخصوصها ضوابط تقنية تخص طبيعة إنجاز و تجهيز المنشآت الصناعية ، بشكل يتح لهذه الأخيرة النشاط مع ما يترتب عليه من آثار سلبية تكون مقبولة بيئيا .

ثانيا : الرقابة على الرخص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة : للتأكد

من توفر و تحقق الشروط السابقة يلعب مفتشوا البيئة دورا هاما في مراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعية و المعنية أو المؤسسات المستفيدة من هذه الرخص الممنوحة لهم لصب النفايات السائلة المستعملة في الوسط الطبيعي، وذلك بالانتقال إلى الأماكن المعنية و إجراء التحاليل والقياسات الضرورية للتأكد من عدم وقوع تلوث للمياه نتيجة إستعمال هذه الرخص، و تحرر محاضر بكل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، و تقدم هذه المحاضر للوالي المختص إقليميا، و تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة و نوعية المخالفة و الآثار المترتبة على تلك المخالفة. ⁽²⁾

و بموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في هذه الرخصة، و في حالة عدم إمتثال الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة، كما يجب إعلام الوزير

(1) تم تحديد القيم القصوى في الملحقين الأول و الثاني التابعين للمرسوم التنفيذي 06-141، مرجع سابق .

(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 93-163، مرجع سابق .

المكلف بالبيئة، لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذ ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو الغير المتضرر . (1)

المبحث الثاني : الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني : قد يبدو للوهلة الأولى أن قانون التهيئة والتعمير (2) و ما يؤديه من دور إستهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تباها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة .

ونفس الشيء ينطبق عن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة (3)، وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و إستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير . من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومتراپطين، و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها من جهة، و من جهة

(1) المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي 93-163، مرجع سابق .

(2) القانون 90-29 المعدل و المتمم المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج 2، عدد 52 .

(3) المادة 24 من القانون 03-03، المؤرخ في 17-02-2003 ، المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية، ج 2، عدد 11 .

أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناطق أرضية و بحرية محمية⁽¹⁾ .

و في هذا الإطار توجد ثلاثة أنواع من الرخص تتعلق بالأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم)⁽²⁾ . و نحن في هذا المطلب سنركز بالدراسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره . و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء إنطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها (المطلب الأول)، ثم تحديد كيفية البت في موضوع رخصة البناء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء : نص المشرع الجزائري على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة و ذلك في المرسوم التنفيذي 91-176⁽³⁾ ، كما حدد في هذا الأخير الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء .

(1) المادة 05 من القانون 03-03، و المادة 29 و ما بعدها من القانون 03-10، مرجعين سابقين .

(2) رخصة التجزئة هي تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص الإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية غير مبنية عملية تقسيمها إلى قطعتين أو أكثر من شأنها أن تستعمل في تشيد بناية ، أما رخصة الهدم تعد من بين أدوات الرقابة على العقار المبنى خاصة المحمي منه، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئي أو كلي لبنانية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم و ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك الوطنية التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية، أو الطبيعية، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبنانية مجاورة .

(3) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المتعلق بتحديد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 28-05-1991، ج.ر، عدد 26

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بطالب الرخصة : يعد الحق في البناء كأصل عام أحد أوجه حق الملكية وممارستها، و هو ما جسده القانون 90-29⁽¹⁾، و على ذلك فلا يكون طالب الرخصة إلا مالكا لقطعة الأرض التي ينصب عليها الطلب، إلا أن المرسوم التنفيذي 91 - 176 سابق الذكر أضاف أشخاص آخرين منحهم الحق في طلبها باعتبارهم أشخاص يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي أو تدعيما للإستثمارات و الأنشطة الإجتماعية، حيث نصت المادة 34 منه على أنه ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء و التوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه أو المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، كما خول قانون التوجيه العقاري 90-25⁽²⁾ في المادة 39 منه على إمكانية حصول صاحب شهادة الحياة على رخصة للبناء وهو الأمر الذي جسده كذلك المادة 34 من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه بنصها يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية : نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون 25.90، كما أن المادة 51 من القانون 02.97 المؤرخ في 1997.12.31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 قد أضافت شخص آخر له الحق في طلب رخصة البناء وهو صاحب حق الإمتياز.

و يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قام بالتوسيع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء لتشمل كل من المالك الأصلي للعقار موضوع طلب الرخصة أو وكيله أو الحائز للعقار أو المستأجر المرخص له، أو الهيئة المخصص لها العقار، أو صاحب الحق في الإمتياز، و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له إنعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك إنطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى إنسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة .

(1) المادة 50 من القانون 90-29 ، مرجع سابق .

(2) القانون 90-25، المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر، عدد

الفرع الثاني : شكل طلب رخصة البناء : إن تحديد وثائق ملف طلب ملف رخصة البناء مسألة أحالها القانون 90 - 29 على المرسوم 91-176 بمقتضى المادة 52 منه و عالجها هذا الأخير في المادتان 34-35 منه، و الهدف منها التحقق من أن مشروع البناء لا يخالف قواعد العمران و قواعد حماية البيئة من خلال وثائق محددة تعد وتؤشر لزوما من قبل مهندس معماري معتمد.

و لأن الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة البناء هي وثائق تقنية و تتطلب دقة متناهية لذا يجب إعدادها و صدورها من ذوي الإختصاص و الخبرة و عليه يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزم بالنسبة لمشاريع البناء القليلة الأهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيته و أوجه استعماله و أماكن توطينه عندما لا يكون موجودا بالمناطق المحمية⁽¹⁾. و على العموم يمكن القول أن ملف رخصة البناء يحتوي على 03 أنواع من الوثائق :

أولاً: وثائق إدارية تثبت صفة الطالب : كطلب رخصة البناء، نسخة من المستند الذي يبين صفة طالب الرخصة (نسخة من عقد الملكية ، أو شهادة الحياة، أو وكالة).⁽²⁾.

ثانياً: وثائق تقنية تبني مدى انسجام المشروع مع قواعد العمران : كتصميم الموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1 يبين الإتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الإستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم 200/1 أو 500/1 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبنىات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة للسكن أو لغرض آخر .⁽³⁾

(1) المادة 55 من القانون 90-29، مرجع سابق .

(2) المادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176، مرجع سابق .

(3) المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176، مرجع سابق .

ثالثاً: وثائق تثبت مدى إنسجام المشروع مع قواعد حماية البيئة: مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية يبين فيها نوع المواد السائلة، الصلبة والغازية وكمياتها المضرّة بالصحة العمومية و المحيط و أساليب المعالجة و تصفيتها و مستوى الضجيج المنبعث منها وكذا قرار الوالي بإنشاء المؤسسات الخطيرة غير الصحيحة أو المزعجة.

المطلب الثاني : البت في طلب رخصة البناء : بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه. و نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة (الفرع الأول)، قبل أن تثبت فيها السلطة المختصة بإصدارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التحقيق في طلب رخصة البناء : إن ارتباط رخصة البناء بعدة مجالات جعل تحضيرها يخضع في غالب الأحيان إلى إستشارة عدة مصالح من أجل إبداء الرأي طبقاً لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي 91-176 سابق الذكر حيث تتمثل هذه الشخصيات العمومية والمصالح في :

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري.

- المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة .

- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للإستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة .

- و عند الإقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالبت في طلب رخصة البناء : أولاً: كقاعدة عامة يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء ، حيث يصدر القرار المتعلق برخصة البناء وفق صفتين، الصفة الأولى باعتباره ممثلاً للبلدية و الثانية باعتباره ممثلاً للدولة (1) :

- **باعتباره ممثلاً للبلدية** هي حالة ما إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة و مشمولة بمخطط شغل الأراضي طبقاً للنص المادة 34 من قانون 29-90 و هذا بعد التأكد من مدى مطابقة الأشغال له من عدمها وكذا تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير(2)، أو الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير في حالة غيابهما .

- **باعتباره ممثلاً للدولة :** يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلاً للدولة إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي، و لكن بعد الأخذ بالرأي المطابق للوالي .

ثانياً: استثناء على مبدأ اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مادة تسليم رخص البناء خولت المادة 66 من القانون 90-29 الإختصاص إلى الوالي فيما يخص بعض المشاريع والبنائيات التي رأى فيها المشرع الأولوية ودرجة من الأهمية لا تدخل في إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ولو بصفته ممثل للدولة وهي:

- البنائيات و المنشآت المنجزة لصالح الدولة أو الولاية أو مصالحهما .
- منشآت إنتاج و نقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذا المواد الإستراتيجية .
- البنائيات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 (المناطق المحمية و المصنفة).

(1) المادة 65 من القانون 90-29، مرجع سابق .

(2) سوف نقوم بدراسة مخطط شغل الأراضي و كذا المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بشكل موسع أكثر ضمن الفصل الأول من الباب الثاني لهذه الرسالة .

ثالثا: - كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء و التعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية .

من خلال كل هذا يتضح أن المشرع الجزائري قام بتوزيع الإختصاص في منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختص إقليميا و الوزير المكلف بالتعمير، و هو بهذا التوزيع يعمل على تعزيز فكرة اللامركزية إذ جعل القاعدة في منح رخصة البناء من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص مراعيًا بذلك كثافة الأنشطة العمرانية التي تكثر في الحدود الجغرافية للبلديات، إلا أن طبيعة المشاريع التي يختص بها في معظمها مشاريع عادية و بسيطة و ذات تأثير محدود على البيئة، أما المشاريع ذات التأثير الكبير على البيئة فقد جعلها من صلاحيات الوالي المختص مثل منشآت إنتاج و نقل و توزيع الطاقة و المواد الإستراتيجية أو الوزير المكلف بالتعمير فيما يخص المشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية و الجهوية .

و على العموم يمكن القول أن المشرع بهذا التوزيع للاختصاص قد استهدف تحقيق التنمية المستدامة إنطلاقا من فكرة عدم عرقلة الأنشطة التنموية البسيطة التي لها تأثير ضعيف أو محدود على البيئة و التشديد على المشاريع ذات التأثير المتوسط و الكبير على البيئة و ذلك بالرفع من أهمية السلطة المختصة بمنح رخصة البناء .

المبحث الثالث : التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية : بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استعمال و إستغلال الغابات (المطلب الأول)، و رخصة إستغلال المياه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : رخصة استعمال و إستغلال الغابات: تمثل الغابات البيئة الحاضنة لكثير من النباتات و الحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة، و استنزاف هذه

الغابات يعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة هذا من جهة (1)، ومن جهة أخرى عملية الإستغلال الإقتصادي للغابات أمر حتمي و ضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، و تلبية مختلف الإحتياجات الإجتماعية، و عليه يتعين وضع نظام يراعي ضرورة الإستغلال العقلاني للغابات، فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغابية لا تستثني الإستغلال لأنه عملية لا بد منها، إذ أنه يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة، فنحن إذا لم نقطع الأشجار عند نضجها ثم الإستفادة من خشبها، فإن هذه الأخيرة تعمر ثم تموت، كذلك الشأن إذا حصل إستغلال مفرط فإن الغابة كلها ستزول و لذلك يجب أن نوفق بين الهدف الإقتصادي و هدف الحماية حتى نضمن دوام الثروة الغابية . (2)

و في هذا الإطار صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإن موضوع إستعمالها له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالإستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل إستعمال غابي (الفرع الأول) كما يكون على شكل إستعمال إقتصادي وهو الإستغلال الغابي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإستعمال الغابي : لقد خصص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث للقانون 84-12 المتعلق بالغابات لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي 34، 35، و36، إلا أنه لم يعرف معنى الإستعمال، وإنما اقتصر على تحديد المستعملين باعتماده للمعيار المكاني وتحديد مجال الإستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة .

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الإستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، و هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من

(1) رمضان محمد مقلد و آخرون، إقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 383.

(2) نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 43 .

طرف الإدارة. (1)

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها (2)، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الإستعمال، حيث لا يمنح لهم الترخيص بالإستعمال، و لكن التساؤل الذي يطرح هنا كيف يمكن أن تتعرف عليهم الإدارة حتى تمنحهم الترخيص بالإستعمال ؟ . .

أما عن نطاق الإستعمال الغابي فيشمل المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلى عن أو لويتها في المخطط الوطني. (3)

ويظهر من خلال هذا التعداد أن محل الإستعمال واسع و غير مضبوط خاصة أنه جاء على شكل أصناف، أي أن كل صنف يمكن أن يشمل عدة تفرعات من الإستعمال قد يجعل مسألة ضبطه من الإدارة أمرا في غاية الصعوبة، فمنتجات الغابة مثلا كثيرة ومتنوعة و هي تختلف من فضاء غابي إلى آخر، كذلك بالنسبة لصنف الأنشطة المتعلقة بالغابات و تدخل فيه أنواع عديدة ومتنوعة من حيث درجات الخطورة، الأمر الذي يؤدي إلى الإستعمال الفوضوي غير المتحكم فيه ولذا يستلزم الأمر أن يضبط نطاق الإستعمال عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني : الإستغلال الغابي إستغلال يراعي طبيعة الغابات: بجانب الإستعمال

الغابي الذي يقتصر على إنتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الإستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، و التي عبر عنها المشرع بمصطلح التعرية و التي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على

(1) نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 39.

(2) المادة 34 من القانون 84-12 المعدل و المتمم، المؤرخ في 23-06-1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 .

(3) المادة 35 من القانون 84-12، مرجع سابق .

تهيئتها و تنظيمها (1)، و قد أخضع المشرع عملية الإستغلال إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات (2).

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ربط مسألة الاستغلال الغابي ضمن الغابات المخصصة للإستغلال دون غيرها و التي تعد أحد أصناف الغابات .

أولا : تصنيف الغابات : قام المشرع من خلال القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات بتصنيفها إلى ثلاث أنواع :

- 1- غابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال و التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى .
- 2- غابات الحماية و التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه .
- 3- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني .

ثانيا: رخصة الإستغلال الغابي : نص المشرع على الإستغلال الغابي في الفصل الثالث من القانون 84-12 مخصصا له مادتين، محيلا في المادة الأولى قواعد القلع ورخص الإستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في المادة الثانية إلى التنظيم كليات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها، وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل المرسوم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الإستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة

(1) المادة 17 من القانون 84-12، مرجع سابق .

(2) المادة 18 من القانون 84-12، مرجع سابق .

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر⁽¹⁾، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الإستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت إلتزامه التام⁽²⁾، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وحتى بعد الإستغلال

1- قبل منح الإستغلال: فالإدارة هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع حيث تجري عليها عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية .

2- أثناء الإستغلال: حيث تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه⁽³⁾.

3- بعد انتهاء الإستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط، كما تأمر بتنقية المكان المقطوع و تنظيفه طبقا لدفتر الشروط⁽⁴⁾ .

على الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو المردود الإقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن إستغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، فالمرسوم 89-170 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والإستغلال بمعنى الإستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

المطلب الثاني : رخصة إستغلال المياه : في إطار ضمان حماية الموارد المائية و تميمتها المستدامة، تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي إستعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة

(1) المادة 04 من المرسوم 89-170، المؤرخ في 05-09-1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر شروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته، ج ر، عدد 38.

(2) المادة 10 من المرسوم 89-170، مرجع سابق.

(3) المواد 40، 41، 42 من المرسوم 89-170، مرجع سابق .

(4) المواد 46، 49 من المرسوم 89-170، مرجع سابق .

بالموارد المائية⁽¹⁾، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر⁽²⁾، وتعتبر رخصة إستعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:⁽³⁾

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية. وفي إطار ترشيد إستغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة⁽⁴⁾، و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري إعتد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبيد غير المبرر و الإستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها .

(1) المادة 71 من القانون 05-12، مرجع سابق .

(2) المادة 72 من القانون 05-12، مرجع سابق .

(3) المادة 75 من القانون 05-12، مرجع سابق .

(4) المادة 85 من القانون 05-12، مرجع سابق .

(5) المادة 86 من القانون 05-12، مرجع سابق .

المبحث الرابع : أدوات و وسائل الضبط الإداري الأخرى : فضلا عن الترخيص الإداري في مجال البيئة كأداة من أدوات الضبط الإداري على النحو المذكور أعلاه، تتمثل الأدوات الأخرى للضبط الإداري في كل من التصريح الإداري البيئي (المطلب الأول) و كذا حظر القيام ببعض النشاطات و الأعمال سواء كان حظر مطلقا أو نسبيا (المطلب الثاني) بالإضافة إلى الأمر أو الإلزام باتخاذ إجراءات معينة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : التصريح الإداري البيئي : قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة و يكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها و هو ما يعرف بالتصريح السابق (الفرع الأول)، أو خلال مدة زمنية على حدوثها و هو ما يعرف بالتصريح اللاحق (الفرع الثاني)، إذ أنه عن طريق التصريح تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف و تتحسب لمواجهة التأثيرات السلبية على البيئة .

الفرع الأول : التصريح السابق : يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط، و ذلك يمكن الإدارة من دراسة الأمر و بحث ظروف النشاط و نتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت و تركت النشاط يتم و إن تبينت خطورته نهت عن القيام به .

وبهذا الشكل فإن التصريح السابق على ممارسة النشاط يقترب من الترخيص إذا أن سكوت الإدارة على الرغم من إخطارها بالنشاط الممارس يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإخطار، إما إذا إتخذت موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص، و كتطبيق لنظام التصريح في التشريع الجزائري نشير إلى التطبيقات التالية :

أولا : التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة :أوجب المشرع الجزائري على مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك و التي أشارت إليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي

06-198 المذكور سابقا، حيث يرسل تصريح إستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كما حددت هذه المادة أجل سنتين يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية إستغلال المؤسسة المصنفة، و ألزم المشرع الجزائري من خلالها المستغل بإعطاء مجموعة من المعلومات المتعلقة بهوية المستغل و بالنشاطات التي سيقوم بها في المنشأة المصنفة .
بالإضافة إلى ما سبق يتعين إرفاق التصريح بمخططين الأول مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات و المنشآت المصنفة، و الثاني مخطط كتلة يظهر مجالات الإنتاج و تخزين المواد وكذا تقريرين، الأول يتعلق بمناهج الصنع و المواد المستعملة لا سيما الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته و كذا المواد التي سيصنعها ، و الثاني متعلق بطريقة و شروط إعادة استعمال و تصفية و تفرغ المياه القذرة و الإنبعاثات من كل نوع و كذا إزالة النفايات و بقايا الإستغلال .⁽¹⁾

وقد أشار المشرع في هذا الإطار و في مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-198 سالف الذكر إلى أنه في يجوز للجهة الإدارية المختصة رفض التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير أسباب رفضها، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد سكت عن تحديد المدة أو الأجل الذي يتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها خلاله، و كأن قصد المشرع هنا إتجه بشكل ضمني إلى إعتقاد القاعدة العامة في الإجراءات المدنية و الإدارية المحددة للأجل الخاصة برد الإدارة بأربعة أشهر كحد أقصى⁽²⁾،

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألزم المستغل الجديد الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكفله بالإستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص⁽³⁾، أما إذا توقفت المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يترك الواقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة طبقا للمادة 41 و في هذا الإطار يستلزم المادة 42 على المستغل إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق . .

(2) المادة 829 من القانون 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج، ر، عدد 21.

(3) المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق .

خلال 03 أشهر التي تسبق التوقف، و إرسال ملف له يتضمن إزالة تلوث الموقع يبين فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد الخطرة و كذا النفايات الموجودة في الموقع و كيفية إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها .

ثانيا : التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة : ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون 19-01 منتجي و حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما ألزمهم بتقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات من جهة و بتقديم الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج النفايات بأكبر قدر ممكن، و من جهة أخرى تقديم المعلومات و الإجراءات بصفة دورية (1).

و قد أحال المشرع كفايات تقديم التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة إلى المرسوم التنفيذي 315-05 حيث تضمن هذا المرسوم ملحقا يوضح طبيعة البيانات و المعطيات التي يتعين أن يتضمنها هذا التصريح و التي يمكن إجمالها في بيانات تخص التعريف بالحائز أو المنتج لهذه النفايات، بالإضافة إلى تحديد طبيعة و كمية و خصائص النفايات الخاصة الخطرة و كفايات تخزينها و طرق معالجتها و الطرق المتخذة المقررة لتفادي إنتاج النفايات الخطرة (2) .

الفرع الثاني : التصريح اللاحق : قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق بشرط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح لإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ اللازم لمنع التلوث و تخفيف آثاره . و يبدو أن هذا الأمر يبدو أكثر تجاوبا مع مقتضيات الحريات العامة من الإخطار السابق على ممارسة النشاط كالتصريح بالنشاط الصناعي و التجاري غير الضار. كما قد يتعلق التصريح اللاحق بعمل غير إرادي ناجم عن نشاط مرخص به كالحوادث التي يمكن تنجم عن النشاطات الصناعية ، وفي هذا الصدد أشارت المادة 37 من

(1) المادة 21 من القانون 19-01 ، مرجع سابق .

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 315-05 ، المؤرخ في 10-12-2005، الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج ر، عدد 62.

المرسوم التنفيذي 06-198 سالف الذكر على انه إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الإستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يحدد هذا التقرير :

- ظروف و أسباب هذا الحادث .

-آثاره على الأشخاص و الممتلكات والبيئة .

-التدابير المتخذة أو المزمع إتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل .

و الملاحظ في كل ما يخص التصريح سواء كان سابقاً أو لاحقاً أنه على الرغم من أهميته في تكريس الموازنة بين الحفاظ البيئية و ذلك بإعلام الجهات الإدارية المختصة بالآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالبيئة جراء النشاطات التنموية من جهة و حرية القيام بهذه النشاطات التنموية من جهة أخرى بعدم تقيدها بقيود التراخيص، إلا أن المشرع لم يضع ضوابط تكفل احترام القيام بالتصريح المقرر قانوناً و من ثم يصبح هذه التصاريح عديمة الجدوى .

المطلب الثاني : الحظر و الإلزام : نتناول في هذا المطلب الحديث عن الحظر بنوعيه (الفرع الأول) ثم نعرض على تحديد المقصود بالإلزام في المجال البيئي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحظر : كثيراً ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق الحظر النسبي .

أولاً : الحظر المطلق : في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعاً تاماً لا

إستثناء فيه و لا ترخيص بشأنه⁽¹⁾، و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر .

حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تتميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخيم القار و المتنقل) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومترات من الشريط الساحلي، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل⁽²⁾ .

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالإستعمال و الإستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب إستغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها⁽³⁾.

كما يتجلى الحظر المطلق من خلال قانون المياه و الذي حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية⁽⁴⁾.

و في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراء الحظر المطلق إستهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئية و مواردها و

(1) طارق إبراهيم عطية الدسوقي، مرجع سابق، ص 352 .

(2) المواد 11 و 12 و 15 من القانون 02-02، المؤرخ في 05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل و تتميته، ج_ر، عدد 10 .

(3) المواد 09 و 12 من القانون 02-03، المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج_ر، عدد 11 .

(4) المادة 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، ج_ر، عدد 60.

انطلاقاً من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها و هو ما يظهر من خلال التطبيقات المذكورة أعلاه .

ثانياً : الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة⁽¹⁾، و بهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين .

و الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك⁽²⁾، أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات و الأحرش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها 10 سنوات و أيضاً في المواقع المكسوة بالثلوج⁽³⁾.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقاً، حيث لا يمنع المشرع نشاطاً ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية

(1) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135 .

(2) المواد 25 و 26 من القانون 07-04، المؤرخ في 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد، ج 1، عدد 51.

(3) المواد 32 من القانون 07-04، مرجع سابق.

الفرع الثاني : الإلزام : لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي أمر فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة .

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو ألزم المشرع الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ⁽¹⁾ .

و فيما يخص إدارة النفايات ألزم المشرع من خلال المادة 06 من القانون 01-19 سابق الذكر، كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها⁽²⁾، و بالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ⁽³⁾، كما يلزم المشرع من خلال قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرمل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه ⁽⁴⁾، كما أنه و بالرجوع إلى القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ألزم المشرع من خلاله كل شخص يكتشف ممتلكات

(1) المادة 46 من القانون 03-10، مرجع سابق .

(2) المادة 07 من القانون 01-19 ، مرجع سابق .

(3) المادة 30 و 31 من القانون 03-02 ، مرجع سابق .

(4) المادة 65 من القانون 01-10 ، المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالمناجم، ج ر، عدد 35.

بطريق الصدفة، أو هو بصدد القيام بأشغال مرخص بها أن يصرح بما اكتشفه للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليه إبلاغ مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة مباشرة .⁽¹⁾ و كما سبقت الإشارة إلى أن الإجراء المتعلق بالإلزام يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر و الذي نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة للمادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يستهدف المشرع من خلاله القيام بعمل إيجابي عكس إجراء الحظر الذي يتضمن التزام سلبي بعد القيام بعمل ما، و الالتزام الإيجابي المنطوي في مضمون الإلزام يتمثل في ضرورة إتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة و الضرورية لضمان حماية فعالة للبيئة .

و كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن موضوع الضبط الإداري في مجال البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة، حيث فصلنا في الأدوات القانونية التي يقوم عليها الضبط الإداري إنطلاقاً من التراخيص و التي تشمل العديد من المجالات كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و الذي أشرنا فيه إلى الترخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات، ثم عرجنا إلى التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني و التي ركزنا فيها على رخصة البناء على إعتبار أنها تعد أهم عمليات النشاط العمراني، و انتهينا إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية كتراخيص إستغلال الغابات و التراخيص المتعلقة باستغلال المياه .

و من دون نسيان أدوات الضبط الإداري الأخرى و التي تتنوع بدورها بين التصاريح و الحظر و الأوامر الإدارية، حيث أوردنا تطبيقات لكل نوع من هذه الأدوات في مختلف المجالات البيئة و التنمية .

(1) المادة 77 من القانون 98-04 ، المؤرخ في 15-06-1998، المتعلق بالتراث الثقافي، ج ر، عدد44.

الفصل الثاني النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع

يحتل النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناعات القرار السياسيين و الإقتصاديين، و ربما يعود ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها خاصة باعتباره أداة إقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية، و هذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

و إن كان مبدأ الملوث الدافع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل رسوم و ضرائب تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة كالرسوم المفروضة على النشاطات و الإنبعاثات الملوثة، و كذا المنتجات الملوثة، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على إستغلال المورد الطبيعية (المبحث الأول) .

فإنه يظهر كذلك بصورة عكسية من خلال نظام التحفيز الجبائي أو النظام الجبائي غير الردعي (المبحث الثاني)، بمعنى أنه إذا كان المتسبب في إحداث التلوث يتعين عليه دفع تكاليف الإصلاح، فإن الفاعلين الذي يعملون على عدم إحداث التلوث يستفيدون من إعفاءات و مساعدات في إطار تشجيعهم ، و الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الإقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدمات المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها ، و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت .

المبحث الأول : النظام الجبائي البيئي نظام ردعي النظام الجبائي البيئي في الجزائر و تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على إستغلال المورد الطبيعية .

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي الردعي : يندرج النظام الجبائي البيئي في إطار النظام الجبائي العام بمعنى أنه جزء لا يتجزأ منه و لا يستقل عنه لهذا فمسألة التعرف على النظام الجبائي العام هي مسألة في غاية الأهمية .

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي الردعي كما سبقت الإشارة فإن النظام الجبائي البيئي يندرج في إطار النظام الجبائي بشكل عام لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف للنظام الجبائي الردعي ثم تحديد مكوناته .

أولاً: تعريف النظام الجبائي الردعي النظام الجبائي الردعي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي للمجتمع، و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية⁽¹⁾. كما يعرف النظام الجبائي أيضا على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة و يتم تحديدها إستنادا إلى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء إعتبرات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و إدارية⁽²⁾.

ثانياً: مكونات النظام الجبائي الردعي : يشتمل النظام الجبائي الردعي على صورتين هما الضرائب و الرسوم

1- **الضريبة:** هي إقتطاع مالي تفرضه الدولة و تستوفيه وفقا لقواعد قانونية و تشريعية مقدره بصفة إلزامية و نهائية و تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكل يفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة المجتمع و تطويره في جميع مناحيه الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية و الثقافية و غيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام .

(1) سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13 .

(2) صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 46 .

2- الرسم: هو إقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الإنتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص (1).

ومن هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة و الرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض و يجبر نقدا و أن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، و لكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها .

الفرع الثاني : تعريف الجباية البيئية: تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب

و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوثين للبيئة (2).
إذن فالنظام الجبائي البيئي الردعي هو الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوثين للبيئة و يتم تحديدها إستنادا إلى أسس اقتصادية و فنية و في ضوء إعتبرات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و إدارية .

الفرع الثالث : أهمية الجباية البيئية: تبرز أهمية الجباية البيئية في:

أولاً: تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الإقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية و التشجيع و الحث على الإستثمار و توجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الإقتصادية إلى ترشيد لسلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع و المنتجات (3).

(1) نسيم بلحو، (مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب)، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قالم، منشور ، 2007.

(2) فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص 348.

(3) العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 32.

ثانياً: الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، و هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الإستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضرراً منها (1) .

إن دمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، و يساعد هذا أيضاً في قيام مبدأ المتسبب في التلوث يدفع .

ثالثاً: بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دور محفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذا النفايات الصلبة و السائلة و الغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقاً جديدة للنقل و استخدام الطاقة و الإستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها .

رابعاً: تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين و كذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة (2) .

الفرع الرابع : تحديد وعاء الجباية البيئية و سعر ضريبة التلوث: سنتطرق في هذا الإطار بداية إلى تحديد وعاء الضريبة، ثم سعر ضريبة التلوث .

أولاً: تحديد وعاء الجباية البيئية: بمعنى إختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فإن إختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي

(1) سيد محمد، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006 ، ص 259 .

(2) كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة) مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، 2007، عدد 05، ص 100.

الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة⁽¹⁾. إن تحديد وعاء الضريبة على التلوث ليس بالأمر الهين و هذا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة وأن التلوث متعدد المصادر و الأشكال و التأثيرات، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها
- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار
- تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه

ثانيا : تحديد سعر ضريبة التلوث: يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها⁽²⁾، ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة السعر الثابت و السعر التصاعدي:

1- السعر الثابت: في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة و في هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي ، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة و معدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة⁽³⁾

2- السعر التصاعدي: طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الإقتصادي وقد يكون له أثر فعال

(1) فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسير النفايات و أثرها على التوازن الإقتصادي البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2005، ص 148 .

(2) فاطمة الزهراء زرواط، مرجع سابق، ص 150 .

(3) العياشي عجلان، مرجع سابق، ص 25.

في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي تبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، و يمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبة مرتفعة.

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي الردعي: سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تتنوع هذه الرسوم بين:

الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة: و تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية، كما تلعب دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، و عليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة⁽¹⁾.

أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992⁽²⁾،

⁽¹⁾ عصام خوري و عبير ناعسة، (النظام الضريبي و أثره في الحد من التلوث البيئي)، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث، جامعة تشرين، العدد 01، 2007، ص 71 .

⁽²⁾ المادة 117 من القانون 91-25، المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 92، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.

حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

1- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين و تخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج، و إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 90000 دج، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج .

2- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تنخفض المبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب و بالقيم التالية 2000 دج، 3000 دج و 18000 دج و 24000 دج .

و الملاحظ في قيمة هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث يرتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، و الذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة .

هذا و يتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية ، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق⁽¹⁾.

و لضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البدء في إقطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الإستغلال للمنشأة المصنفة ، و ليس لمقرر الموافقة المسبقة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة المذكور سابقا .

و في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، و يجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-336، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 63.

الفعلي و في حالة تجاوز هذا الأجل و دخول السنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة⁽¹⁾، و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138⁽²⁾، و قد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002⁽³⁾ المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299⁽⁴⁾، حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدرجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة. و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية: 75% للصندوق الوطني للبيئة ، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 10% لفائدة البلديات . هذا و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.⁽⁵⁾

(1) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، 2007، ص 81.

(2) المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 31-05-2005، الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24 .
(3) المادة 205 من القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 .

(4) المرسوم التنفيذي 07-299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر، عدد 36 .

(5) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-299، مرجع سابق .

ثالثا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141⁽¹⁾ ، و نشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003⁽²⁾، و الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300⁽³⁾، و تم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع حيث يوزع 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، 20% لفائدة خزينة الدولة، 30% لفائدة البلديات .

و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية⁽⁴⁾.

رابعا: الرسم على الوقود: بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1دج على كل لتر بنزين يفتتح من المصدر (نפטال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة 50% الصندوق الوطني للطرق و الطريق السريعة.

خامسا: الرسم على النفايات الحضرية: يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية و السكنية و الإستعمالات المهنية، و الواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002⁽⁵⁾ في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من

(1) المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19 04-06-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 26 .

(2) المادة 94 من القانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية، ج.ر، عدد 86 .

(3) المرسوم التنفيذي 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج.ر، عدد 63.

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300، مرجع سابق.

(5) المادة 11 من القانون 01-21، مرجع سابق.

من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية و يحدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج، و يحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.

الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات: تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة و المستوردة و كذا الرسم المفروض على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا .

أولا: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: و تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام و يحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100% (1).

ثانيا: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا: أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%، و الخزينة العمومية بنسبة 15% و بنسبة 25% لصالح البلديات ، نسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث (2). و يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الإستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجره الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة (3) ، حيث يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا

(1) المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83.

(2) المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85 .

(3) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، عدد 26 .

يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁽¹⁾.

ثالثا : الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: تم إحداث هذا الرسم أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويتم توزيعه إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 15 % و البلديات بنسبة 25 %، في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث من نسبة 50 % الباقية .⁽²⁾

ويحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت و الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الإستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة⁽³⁾، إذ يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة: هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة بدل، و تتمثل هذه الرسوم في:

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-117، مرجع سابق .

(2) المادة 61 من القانون 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، عدد 26.

(4) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-118، مرجع سابق.

أولاً: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية: و قد تم إحداث هذا الأخير بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد 24000 دج على كل طن من هذه النفايات و يتم توزيع حاصل الرسم ب 10 % لصالح البلديات و 15 % لصالح الخزينة العمومية، و 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ⁽¹⁾.

ثانياً: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، يعتمد وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم ب 10500 دج على كل طن من النفايات و يوزع عائده بنفس نسب الرسم التحفيزي المتعلق بالتشجيع على عدم التخزين للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج ⁽²⁾.

الفرع الرابع: الضرائب المفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية: تطبيقاً لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على إستغلال الموارد المائية بغرض إستعمالاتها الصناعية و السياحية و الخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44 %، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44 % و تستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل بنسبة 12 % ⁽³⁾.

و تطبيقاً للمادة 73 دائماً من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأماكن العمومية في الآبار البترولية من أجل إستعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقطعة ، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70 % لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26 % لصالح

⁽¹⁾ المادة 204 من القانون 01-21، مرجع سابق .

⁽²⁾ المادة 203 من القانون 01-21، مرجع سابق .

⁽³⁾ المادة 49 من القانون 09-09 ، المؤرخ في 30-12-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة

2010، ج ر، عدد 78.

ميزانية الدولة، و نسبة 4% لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل .⁽¹⁾

المطلب الثالث: تقييم النظام الجبائي الردعي: رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية و الإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية و التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، و بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، و بالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة، و بذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع⁽²⁾، و حتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب حماية المستهلكين من الطبقات المحرومة أو ذات الدخل الضعيف و جب القيام بمراجعة للسياسة الجبائية البيئية، بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على إحترام البيئة و مراعاة ظروفه و أوضاع معيشتة.

و لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة و حماية المصالح الاجتماعية للمستهلك و جب تخصيص عائدات الرسوم البيئية المفروضة في إطار مبدأ الملوث الدافع على مجالات و قطاعات محددة تخدم بشكل مباشر المستهلكين من ذوي الطبقات الإجتماعية المحرومة أو ذوي الدخل الضعيف كالصحة و الضمان الإجتماعي و التضامن.

المبحث الثاني: النظام الجبائي البيئي نظام غير ردعي : الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، و إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، و التي يكون لها أكبر الأثر في إعتماد صناعات و نشاطات

(1) المادة 39 من القانون 11-11 ، المؤرخ في 20-06-2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر، عدد 40.

(2) يحي وناس، مرجع سابق، ص 92.

صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية، و إعتقاد تكنولوجيا و تقنيات صديقة للبيئة .⁽¹⁾

و يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة .

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، و تتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي و نظام الإعانة .

المطلب الأول: نظام الإعفاء الجبائي البيئي: الإعفاء الجبائي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و أماكن محددة⁽²⁾ و يتنوع نظام الإعفاء الجبائي بين الإعفاء الكلي و الإعفاء المؤقت، كما يجد هذا النظام العديد من التطبيقات في نصوص قانونية مختلفة .

الفرع الأول: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي: الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الإقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة .
بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدمات المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي

(1) فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص 349.

(2) طالب محمد، (أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009، ص 317.

تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها ، و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت .

أولاً : الإعفاء الكلي : و هذا من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الإقتصادية المختلفة، و هذا للتمييز بين النشاطات الإقتصادية الملوثة للبيئة و الأخرى الصديقة للبيئة .

ثانياً: الإعفاء المؤقت: و الذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها و هذا لتحفيزها وتعويضها عن إكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة .

الفرع الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي: هناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية و مالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة، و حتى ضمن قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الإستثمار .

أولاً: التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة:
أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة و مواردها ضمن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله .⁽¹⁾
كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية .

(1) المادة 76 من القانون 10-03، مرجع سابق .

ثانيا: التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون حماية الساحل: من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي و في إطار التشجيع و العمل على نقل و تحويل المنشآت الصناعية القائمة و التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، و كذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل ⁽¹⁾، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20 % أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من تخفيض قدره 15 % ، و هذا لمدة أقصاه 05 سنوات ⁽²⁾ .

ثالثا: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الإستثمار: يلعب الإستثمار دورا مهما و حيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الإقتصادية و تخفيف أعبائها و مساهمته في توظيف اليد العاملة و يقلل من معدلات البطالة، و نظرا لأهمية الإستثمار إتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية . وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الإستفادة منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تحقق التنمية المستدامة ⁽³⁾، و قد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الإستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الإستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، و تتم الإستفادة من المزايا الجبائية الإستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الإستثمار هما: ⁽⁴⁾

I -في مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها 05 سنوات:

⁽¹⁾ المادة 04 من القانون 20-01، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر، عدد 10.

⁽²⁾ المادة 08 من القانون 22-03، مرجع سابق .

⁽³⁾ المادة 10 ف 02 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، ج ر، عدد 47.

⁽⁴⁾ المادة 12 مكرر 01 من الأمر 03-01، مرجع سابق .

1- إعفاء أو خلوص الحقوق الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار .

2-إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .
3- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

II -في مرحلة الإستغلال: و لمدة أقصاه عشرة سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .
1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
2 -الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الوطني للإستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

المطلب الثاني: نظام الإعانات البيئية: نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسيبي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للإلتزام بالمعايير المفروضة و يمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع شمولي و إعانات ذات طابع قطاعي .

الفرع الأول: نظام الإعانات البيئية الشمولية: تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية .

أولاً: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث : أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون قانون المالية رقم 25-91 المذكور سابقا خاصة في مادته 189 و الذي حددت كيفية عمله

بموجب المرسوم التنفيذي 98-147 و الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 و المعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 06-273⁽¹⁾.

و تتمثل مصادر إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي، كما تشمل إيرادات هذا الصندوق أيضا التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر و في مجال الري و الطبقات المائية الباطنية و في الفضاء، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق و الموجهة لعمليات إزالة التلوث، فضلا عن الوصايا و الهبات الوطنية و الدولية، التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري و الطبقات المائية الباطنية و في الجو .

أما فيما يخص دور هذا الصندوق فيتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات و البحث العلمي للذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية، كما يتولى الصندوق تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي و نفقات الخاصة بمجال الإعلام و التوعية و الإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، هذا و يساهم الصندوق أيضا بتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و كذا الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص .

ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي: أشرنا في البداية أن مفهوم البيئة ينصرف إلى عنصرين، عناصر طبيعية وعناصر صناعية أو إنشائية، و هذه الأخيرة قد يكون لها بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي، و بالنظر

(1) المرسوم التنفيذي 06-273 المؤرخ في 04-07-2006 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13-05-1998 المدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج ٤٥ .

لحساسية هذا النوع من العناصر فإنه يتطلب حماية خاصة، تتجسد بعض آلياتها من خلال الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي .

حيث يتولى هذا الصندوق تمويل مصاريف الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الإعتبار لها، و كذا تمويل الدراسات و الخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية و إعادة الإعتبار لها، بالإضافة إلى تمويل أنشطة الدعايا و التوعية تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني و ثقافة حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه.

و يتم تمويل كل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخل الناتجة عن إستغلال الأملاك الثقافية المادية و غير المادية، حصة الرسم على الأطر المطاطية، الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة تقيم التراث الثقافي، ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، إعانات الدولة و الجماعات المحلية، الهبات و الوصايا .⁽¹⁾

ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية: إستكمالا للأسلوب

التحفيزي المتنوع الذي إعتد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية نص المشرع من خلال قانون حماية الساحل و تتميته على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية⁽²⁾، و تطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي 04-373 الذي حدد كفاءات تسير موارده حيث خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية و التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر و الهبات و الوصايا و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة و كل المساهمات و الموارد الأخرى .

من جهة أخرى حددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية، و أيضا في تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04-07-2006 الذي يحدد كفاءات تسير

الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر، عدد 45.

(2) المادة 35 من القانون 02-02، مرجع سابق .

المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية، بالإضافة إلى تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية، كما يتدخل الصندوق أيضا في تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية، كما يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ⁽¹⁾.

الفرع الثاني : نظام الإعانات البيئية القطاعية : تتجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية، كما هو الحال بالنسبة لصندوق للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز .

أولاً: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة: التحكم في الطاقة هو الإستعمال الرشيد و الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج و تحويل الطاقة و الإستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة و النقل و الخدمات و كذا الإستهلاك العائلي، و لأجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 33 من القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة أنه يمكن منح إمتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية و ترقية الطاقات المتجددة .

و في إطار تمويل مشاريع التحكم في الطاقة تم إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و ذلك بموجب المادة 29 من القانون 99-09 المذكور سابقا، و الذي يمول من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الطاقوي الوطني و التي تحدد من خلال

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 02-09-2002 المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج ر، عدد 56.

قوانين المالية، و كذا ناتج الغرامات المقررة وفقا للقانون 99-09 و إعانات الدولة، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة⁽¹⁾. و يأتي دور الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، و الذي يشمل مجمل المشاريع و الإجراءات و التدابير في مجالات إقتصاد الطاقة، الإستبدال في ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معايير الفاعلية الطاقوية، التقليل من آثار الطاقة على البيئة، و التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفاعلية الطاقوية، البحث في مجال الفاعلية الطاقوية .⁽²⁾

ثانيا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة : إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدام الطاقات التقليدية ما يعرف بظاهرة الإحتباس الحراري التي إرتبطت بظاهرة إرتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي و أهمها غاز ثاني أوكسيد الكربون، و على العكس من ذلك فلاستخدام الطاقات المتجددة أثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض إنبعاثات تلك الغازات⁽³⁾. و المقصود بالطاقات المتجددة يتمثل في أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و الكتلة الحيوية . و من أجل ترقية أعمال البحث و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها و قيمتها بموجب

(1) يقصد بالأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة بحسب المادة 31 من القانون 99-09 المذكور سابقا كل جهاز مستعمل للكهرباء و الغاز و المواد البيترولوية و الذي يفوق استهلاكه المقاييس النوعية لاستهلاك الطاقة المحددة .

(2) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06-07-2005، المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، عدد 60.

(3) محمد طالبي و محمد ساحلي، (أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 06، 2008، ص 205.

قانون المالية⁽¹⁾، و بالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و الذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0.5 % من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و الهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة⁽²⁾ .

و الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل صندوق ترقية الطاقات المتجددة بنسبة مئوية من الجباية البيترولية، و هي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق البيترولية في العالم، حيث قد ترتفع مداخيله، كما قد تنخفض بشكل يجعله عاجزا عن القيام بدوره، و هنا كان من الأفضل تحديد ميزانية ثابتة له .

ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: تم إحداث الصندوق الوطني للمياه بموجب قانون المالية لسنة 2003، و تضم حصائل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية، أو إمتياز استغلال الموارد المائية⁽³⁾، فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الإتاوة ب 50 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة، و 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁽⁴⁾.

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الإستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي للمياه بخمسة و عشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، و توزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50 بالمئة لصالح ميزانية الدولة، و 50 بالمئة لصالح

(1) المادة 15 من القانون 09-04، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 52.

(2) المادة 40 من القانون 11-11 المؤرخ في 18-07-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، عدد 40.

(3) المادة 73 من القانون 12-05، مرجع سابق .

(4) المادة 98 من القانون 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86.

الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁽¹⁾، حيث حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البيترولوية و استعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁽²⁾.

رابعا : صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات في إطار التنمية الريفية و عمليات إستصلاح الأراضي، و المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التنشيط و كل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق، كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، و المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية لإنجاز المشاريع و الأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية⁽³⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن هذا الصندوق يساهم في تحسين الظروف المعيشية الإقتصادية و الإجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتخفيف الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن ضعف الدخل، كالرعي المكثف و القضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط، بالإضافة إلى مساهمته في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الإمتياز مما يؤدي إلى حماية التربة من الإنجراف و المحافظة على الأراضي الزراعية .

المطلب الثالث : تقييم نظام الحوافز و الإعانات : على الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة و الحفاظ عليها من النشاطات التنموية، إلا أنه في المقابل تجدر الإشارة إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية، كثيرا ما يساء استخدامها في العديد من الدول بحيث تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تدهور البيئة .

(1) المادة 99 من القانون 11-02، مرجع سابق .

(2) المادة 100 من القانون 11-02، مرجع سابق .

(3) المادة 118 من القانون 11-02 مرجع سابق .

فقد نشرت الهيئة المعروفة ب مجلس الأرض سنة 1997 دراسة معنونة ب (إعانات التنمية غير المستدامة) تهدف من خلالها إلى تحديد و تصنيف التحفيزات الحكومية التي تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة و تستنزفها، و قد قدرت هذه الهيئة مبلغ رهيب يصل إلى 700 مليار دولار هو عبارة عن حجم هذه التحفيزات، كما إنتهت هذه الدراسة إلى أنه إذا استمر هذا الحال على ما هو عليه، فإن العالم سيدعم دماره و خراب بيئته، وأوجه إعانات التنمية غير المستدامة حسب هذه الهيئة تمثل في العناصر التالية: ⁽¹⁾

- دعم استهلاك المياه حتى في الدول التي تشهد انخفاض في مستوى المياه الجوفية، مما يؤدي إلى سوء استغلال المورد المائي .
- دعم الصناعات الإستخراجية الملوثة للبيئة .
- دعم القطاع الزراعي بالمبيدات و الأسمدة الملوثة للتربة و المحيط .
- دعم إستعمال الوقود الأحفوري، و هذا في الوقت الذي تشهد فيه نسبة غاز ثاني أوكسيد الكربون المنبعث في الجو تزايداً كبيراً، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى استفحال ظاهرة التغيرات المناخية .
- و على هذا الأساس يتعين أن تتجه سياسة التحفيز الجبائي المتبعة أو المفترض إتباعها من قبل المشرع الجزائري في اتجاه غير ذلك الاتجاه الموضح من خلال العناصر المذكورة في تقرير الهيئة المذكورة أعلاه .

و كخلاصة لهذا الفصل و الذي يندرج في إطار الباب الأول لهذه الأطروحة يعد النظام الجبائي البيئي و الذي تركز من خلال صورتين، الأولى صورة ردعية و التي تناولنا فيها الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي البيئي الردعي في المطلب الأول ببيان مفهوم النظام الجبائي بشكل عام ثم ركزنا على الجباية البيئية بصورتها الضريبية و الرسم ، نعرض بعد

⁽¹⁾ مسعودي محمد و ربيع المسعود، (الآليات الاقتصادية لحماية البيئة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المنعقد بجامعة بسكرة، ديسمبر 2009 ، غير منشور ص.10.

ذلك إلى إلى تطبيقات هذا النظام في النصوص القانونية و انتهينا إلى أن النظام الجبائي البيئي بالجزائر مزود بمنظومة جبائية مهيكلة في إثني عشر رسما بيئيا .

أما الصورة الثانية للنظام الجبائي البيئي هي صورة غير ردية، و التي تتميز بدورها إلى قسمين، الأول نظام جبائي إعفائي و الذي يقتضي التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الإستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الإستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها ، و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت، أما القسم الثاني من هذه الصورة هو النظام الجبائي الإعاني و الذي يعتبر نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسيبي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للإلتزام بالمعايير المفروضة .

الفصل الثالث المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة

لأن البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها و الحفاظ عليها، أسبغ عليها هذا الأخير حماية قانونية، تمثل الحماية الجزائية أحد صورها بالنظر إلى ما للجزاء من أثر رادع في ضمان الإلتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات الصلة .

و لتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لازما في البداية إثبات وقوع الجريمة البيئية و تحديد ملامساتها، حيث تتم هذه المهمة بمعرفة الضبطية القضائية باعتبارها الخطوة الأولى للمتابعة الجزائية (المبحث الأول)، إلا أنه على الرغم من وقوع الجريمة البيئية وقيامها تنشأ بعض الظروف و الحالات المادية و القانونية و التي تحول دون توقيع الجزاء المقرر قانونا، و تعرف هذه الظروف و الحالات بموانع المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني) و خارج إطار موانع المسؤولية الجزائية يؤدي إثبات قيام الجريمة البيئية إلى توقيع جزاءات، و لأن هذه الأخيرة كثيرة و متنوعة حيث لا يكاد يخلو تشريع معين من أحكام جزائية و بالتالي يصعب حصرها جميعا هذا من جهة، و من جهة و لأن الحجم الكبير من الأضرار البيئية و التي توصف بأنها جرائم يكون السبب فيها بالأساس المشاريع التنموية التي تنشأ في إطار المنشآت المصنفة، لذا ستحصر دراستنا فقط على الجزاءات المطبقة على هذه الأخيرة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الضبط القضائي: الخطوة الأولى للمتابعة الجزائية: يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم و مرتكبيها، و جمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق و الدعوى⁽¹⁾، و على هذا الأساس يتولى الضبط القضائي هيئات معينة تعرف بهيئات الضبط القضائي (المطلب

(1) بلحاج العربي (تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، 1991 ، عدد 01 و 2 ، ص 349.

الأول) و تكلف بمجموعة من المهام التي تدخل في إطار الضبط القضائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي: تتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحيات معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له (الفرع الأول)، و هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص و التي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصها القطاعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام: يعتبر أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، و قد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام إلى صنفين:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية: إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من (1):

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، حيث يتمتع رؤساء البلديات بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بمجرد إنتهاء مهامهم .
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.

- ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

(1) المادة 15 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المؤرخ في 05-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48.

- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية، حيث نص على أنه ... يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

بينما النائب العام و على الرغم من أنه أعلى رتبة في سلك النيابة العامة فإن المشرع لم يمنحه هذه الصفة .

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص: منح المشرع الجزائري صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية، و هذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره و قد أكدت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها على أنه يباشر الموظفون و أعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين .

وفي هذا الإطار حددت التشريعات ذات الصلة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تلحق بأحكامها والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام، حيث حددتهم القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه.

و إلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أيضا شرطة المناجم، مفتشي

(1) المادة 32 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

الصيد البحري، وشرطة العمران، ومفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما إستحدثت المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وتتطرق في هذا المطلب إلى أهم جهاز أتيح له مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة . كما نتطرق إلى بعض المعايين لهذه الجرائم منهم محافظي الغابات، شرطة العمران، شرطة المناجم ومفتشي التهيئة والتعمير.

أولاً: مفتشو البيئة: نصت أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة

على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة⁽¹⁾، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ: (2)

- بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة .
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الحيوانات و النباتات و المحافظة على الموارد الطبيعية و حماية الهواء و الماء و الوسط البحري ضد كل أشكال التدهور .
- السهر على مطابقة شروط إنشاء و إستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات .

ثانياً: رجال الضبط الغابي: منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية

(1) المادة 111 من القانون 10-03، مرجع سابق .

(2) المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-232، المؤرخ في 22-07-2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المطلقة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر، عدد 43.

و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية⁽¹⁾، و بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية في مضمون المادة 21 منه عندما نص على أن يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات، الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

ولإشارة فإنه يتعين على رجال الضبط الغابي أثناء القيام بدوريات إرتداء الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وحمل شريط القياس وسلاح للخدمة⁽²⁾ ، ويستعمل الدفتر اليومي في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتحضيرها وتتضمن هذه الأخيرة الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين .

وكذلك يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات وتسجيل الأماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر أن يقوم رجال الغابات بزيارات متكررة لأبراج المراقبة ويجب أن تسجل أسماء هذه الأبراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي .

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة، ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الإستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في:

1. وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها

2. موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني

3. تحديد عدد الفاعلين والشركاء

4. بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

(1) المادة 62 من القانون 84-12، مرجع سابق .

(2) المادة 64 من 84-12، مرجع سابق .

أما في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه :

1. تاريخ وسبب الحجز
2. توقيع بيان الحجز من طرف مرتكب المخالفة
3. بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز
4. وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها).
5. حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف واستدعاءهم لحضور العملية
6. تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الإمتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح، يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

ثالثا: شرطة العمران: هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني⁽¹⁾، وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في: السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها، بالإضافة إلى السهر

(1) شرطة العمران و حماية البيئة، [www. Dgsn.dz](http://www.Dgsn.dz)، اطلع عليه بتاريخ 25-03-2011.

على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة وجمال المدن والتجمعات والأحياء، و كذا فرض رخص البناء لكل أشكال البناء و منع كل أشكال البناء الفوضوي، السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالاحتياجات العقارية، تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي، السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البناءات وفتح الو رشات، محاربة كل أشكال البناءات الفوضوية والإحتلال اللاشعري للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الإستعمال السكني أو التجاري ، و كذا محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة و تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام. (1)

رابعا: شرطة المناجم: تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية(2)، حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم على إحترام الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول و المقاييس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية و حماية البيئة (3)، و على هذا الأساس تتمثل المهام الموكلة لهم في: المراقبة الإدارية و التقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي وكذا مراقبة احترام القواعد و المقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلائي للاحتياجات المستغلة إقتصاديا و لحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنيات السطحية بالإضافة إلى مراقبة إحترام قواعد الأمن و الوقاية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، مراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي و الفحوص البيئية و التوفير و استعمال الاحتياطي لإعادة الأماكن لحالتها الاصلية، والتأكد من كميات المواد المعدنية المستخرجة و عمليات التقويم المحتملة.(4)

(1) شرطة العمران و حماية البيئة، نفس المرجع

(2) المادة 54 من القانون 01-10، مرجع سابق .

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-150 ، المؤرخ في 19-05-2004، المتضمن القانون

الأساسي الخاص بشرطة المناجم ، ج ر، عدد 32 .

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-150، مرجع سابق .

كما يتعين على المهندسين المكلفين بشرطة المناجم إعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث من شأنه أن يشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة بها، فضلا على إعلام الإدارة المكلفة بحماية المواقع و المعالم التاريخية بكل مخالفة لقواعد الحماية المنصوص عليها في هذا المجال.⁽¹⁾

خامسا : مفتشي التعمير يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمجال التعمير إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 09-241 صفة الضبطية القضائية، حيث يقوم مفتشي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان التعمير و معاينتها ⁽²⁾، إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان و الموظفين بصفة مفتش تعميم هما: ⁽³⁾

1- النجاح في الإمتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

2- على سبيل الإختيار بعد التسجيل في قائمة الإختيار، و في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

سادسا: شرطة المياه: رغم أن إختصاص الضبطية القضائية ذات الإختصاص العام يشمل جميع أنواع الجرائم طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تم إستحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث و التحري في جرائم المياه لأن

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04-150، مرجع سابق .

(2) المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241، المؤرخ في 22-07-2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران، ج ر، عدد 43 .

(3) المادة 46 من المرسوم التنفيذي 09-241، مرجع سابق .

هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني و الخبرة العلمية ليتمكن من ضبط و إثبات هذه الجرائم .⁽¹⁾

وبالعودة إلى القانون 05-12 المتعلق بالمياه نجده قد أحال في مسألة تحديد الموظفين والأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ذات الإختصاص الخاص إلى التنظيم⁽²⁾، و الذي تكرر من خلال المرسوم التنفيذي 98-348⁽³⁾، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدم الري، و مستخدم إستغلال مساحات الري.

1- مستخدمو الري: تتشكل هذه الفئة من:

- المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل .
- التقنيون السامون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل .
- المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون الذين لهم المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل .

2- مستخدمو إستغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:

- المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل
- التقنيون السامون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.
- المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون الذين لهم المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.

المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي: أشار المشرع الجزائري من

خلال قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة

(1) نصر الدين هونوي و دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 42.

(2) المادة 159 ف 03 من القانون 05-12، مرجع سابق .

(3) المرسوم التنفيذي 98-348، المؤرخ في 07-11-1998 المؤرخ في 07-11-1998، المتضمن شروط و كفايات تطبيق المادة 143 من القانون الملغى، ج ر، عدد 83.

في المادتين 12 و 13 حيث يتلقون الشكاوى و البلاغات (الفرع الأول) و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية (الفرع الثاني)، فضلا عن تحرير محاضر خاصة بالجرائم البيئية (الفرع الثالث)، و أضاف المشرع من خلال القوانين الخاصة بالبيئة ضرورة الإلتزام بالحفاظ على السر المهني(الفرع الرابع) .

الفرع الأول: قبول الشكاوى و التبليغات: البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع و لا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفوياً أو كتابياً (1) .

أولاً: التبليغ الاختياري: من المقرر قانوناً أنه يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت و لم يحدد القانون شكلاً معيناً لذلك فقد يكون بشكل شفهي أو كتابي. و إذا كان للتبليغ أهمية كبرى من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة و مرتكبها من خلال حالة التلبس و الآثار المادية الحديثة للجريمة، كما يساهم في عملية الإحتواء و التقليل من آثار الجريمة ، إلا أن الملاحظ واقعياً و عملياً أنه و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية فإن التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر غير متصور بل و مستبعد جداً في كثير من الأحيان، إذ أنه قد تقع هذه الجريمة و تسبب ضرراً و لا يعلم بها أحد، إلا من قبل بعض المختصين و المهتمين بشؤون البيئة و هذا بعد الإستعانة بالأجهزة و المعدات التي تساعد على الكشف عنها (2).

ثانياً: التبليغ الوجوبي: مراعاة إلى خصوصية الجريمة البيئية ، و بالنظر إلى أن التبليغ الإختياري أمر نادر الوقوع فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية و التنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة .

(1) عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 110.

(2) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001، ص 248.

و كتطبيق لهذه الصورة ألزم المشرع الجزائري كل ريان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه للخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع فى مركبه و من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحرى أو المياه أو السواحل الوطنىة (1)، و لضمان تفعيل الإلتزام بوجوب التبليغ فى هذا الإطار أفرد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الإلتزام .

الفرع الثانى: إجراءات التحرى: إن إجراءات البحث و التحرى تبدأ من لحظة علم الضبطىة بأمر الجرمىة و الهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف و الملابسات التى إرتكبت فىها الجرمىة، و التحرى عن كافة المعلومات الخاصة بالجرمىة المبلغ بها و الأدوات و الوسائل المستخدمة فى ارتكابها.(2)

و فى هذا الإطار يقوم عناصر الضبطىة القضائىة بالدخول إلى الأماكن حىث يجوز للموظفین إجراء التحرىات فى الأماكن العامة كالشوارع و المزارع و الشواطئ العامة وأخذ عىنات من التربة أو الهواء أو الماء الموجود، للتحقق من مدى سلامتها و تطابقها مع المعايير التى يشترطها القانون (3).

الفرع الثالث: تحرىر محاضر خاصة بجرائم البىئة: أوجب المشرع الجزائرى من خلال قانون الإجراءات الجزائئىة على ضباط الشرطة القضائىة تحرىر محاضر بأعمالهم و أن يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورىة بالجنايات و الجنح التى تصل إلى علمهم، كما أكد المشرع أيضا على وجوب تحرىر المحاضر من خلال المادة 101 من القانون 10-03 المذكور سابقا، عندما أشار إلى وجوب إثبات المخالفات بمحاضر يحرىرها ضباط الشرطة القضائىة و مفتشو البىئة فى نسختين و ترسل إحداهما للوالى و الأخرى إلى وكيل الجمهورىة .

(1) المادة 57 من القانون 10-03، مرجع سابق .

(2) فضىل العىش، شرح قانون الإجراءات الجزائئىة: بىن النظرى و العملى، دار البدر، 2008، ص 101

(3) أمىن مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 29.

و الحقيقة أن تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية خاصة من قبل رجال الضبطية القضائية ذوي الإختصاص الخاص يعد إجراء في غاية الأهمية، حيث يتم فيه إثبات كافة الأدلة و القرائن ليتسنى لسلطة التحقيق و هيئة الحكم إتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها، خاصة و أن خصوصية الجرائم البيئية تتطلب ضرورة إثباتها في محاضر الضبط، ذلك أن رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لديهم الدراية و الكفاءة في مجال البيئة بخلاف سلطة التحقيق و الحكم .

و إذا كان إرسال محاضر الضبط المشار إليها أعلاه إلى و كيل الجمهورية أمر طبيعي باعتباره مدير الضبط القضائية و الأمين على الدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة البيئية في إطارنا هذا، فإن التساؤل يثار بخصوص إرسال هذه المحاضر إلى الوالي حيث يظهر هنا دور الوالي كمتدخل إلى جانب و كيل الجمهورية في المسائل المرتبطة بالمحاضر المحررة، من خلال الإجراءات و التدابير التي يقوم بها و التي سوف نتطرق إليها في سياق المبحث الأخير من هذا الفصل .

الفرع الرابع: الإلتزام بالمحافظة على السر المهني: إن طبيعة عمل رجال

الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص و المكلفين بالسر على مراقبة مدى إحترام قوانين البيئة تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات و المنشآت و المصانع التي يدخلون إليها و يتفقدون سجلاتها و بياناتها و أماكن التخزين فيهاالخ، و من شأن إفشاء هذه الأسرار و إطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة و بالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة إقتصاديًا و ماليًا، الأمر الذي يعيق تطور التنمية .

و قد جاء إهتمام المشرع بتلك الحويلة من المعلومات التي يتوصل إليها رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص بعدم إستخدامها إلا للكشف عن مدى التحقق من الإلتزام بالقواعد القانونية و التنظيمة المعمول بها في مجال حماية البيئة، ودون إنتشارها أو إطلاع الغير عليها إلا في حدود مايسمح به القانون (1).

(1) محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2009، ص 330.

و يظهر تكريس هذا الإلتزام من خلال النص عليه صراحة في صلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، حينما أشار إليه المشرع في مضمون القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي (1).

و في ختام هذا المبحث نشير إلى أنه حتى يتم مباشرة المهام و الصلاحيات المذكورة أعلاه من طرف الضبطية القضائية يتعين أن يتمتع عناصر الضبط القضائي بقدرات و إمكانيات يمكن تصنيفها إلى نوعين، النوع الأول يتضمن المهارات الفردية اللازمة لكل عضو بالفريق و التي تعتبر الأساس الذي يمكن عنصر الضبطية القضائية من أداء مهامه بكفاءة، كالقدرة على البحث و التقصي و الإستدلال و جمع الأدلة، ويتضمن النوع الثاني المعلومات والمعرفة اللازم توافرها في مجموع الفريق والتي لا يلزم توافرها بكل فرد على حدى، وهى تعنى تخصص كل فرد في جانب معرفي معين أو قطاع صناعي محدد أو نشاط معين (صناعات ميكانيكية، كيميائية، غذائية .. الخ)، بالإضافة إلى الإلمام بسياسات و إجراءات شؤون البيئة فيما يتعلق بالضبط الإداري و الضبط القضائي، و أيضا الإلمام بالتشريعات البيئة و القرارات و البرتوكولات المرتبطة بالبيئة فضلا عن معرفة حقوق المفتش البيئي أو عناصر الضبطية القضائية .

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية: على الرغم من ثبوت الجريمة البيئية و التي يترتب عليها كأصل عام توقيع الجزاء المقرر قانونا إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الظروف تحول دون توقيع هذا الأخير، هذه الظروف تتمثل في موانع المسؤولية الجزائية و التي تتسم ببعض الخصوصيات في مجال الجرائم البيئية، و يمكن تقسيم هذه الموانع إلى موانع عامة (المطلب الأول) و أخرى خاصة (المطلب الثاني) .

(1) المادة 101 ف 02 من القانون 10-03، مرجع سابق . المادة 159 ف 02 من القانون 05-12 مرجع سابق . و كذا المواد 301، 302، 303 من الأمر 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر، عدد 49.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية: الأسباب العامة تتمثل الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالة الضرورة (الفرع الأول)، و حالة القوة القاهرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حالة الضرورة: حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها⁽¹⁾، و عليه ولاعتبار الضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا: خطر يهدد النفس أو المال: سواء نفس و مال الفاعل أو غيره، و يدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو إعتباره .

ثانيا: أن يكون الخطر جسيما: و جسامته الخطر من حيث التوفر وعدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

ثالثا : أن يكون الخطر حالا: بأن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع و لم يستمر أو كان بعيد بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة⁽²⁾.

و تتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في القواعد العامة، حيث نميز في هذا الإطار مفهومين، مفهوم عام يتمثل في حالة دافعة إلى ارتكاب الجريمة مثل إلقاء مواد ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر و يشترط أن يتم إنقاذ السفينة و حمولتها من خطر محقق، و مفهوم خاص تفرضه الطبيعة الخاصة و المميزة لهذا النوع من الجرائم ذات المعطيات الإقتصادية و التقنية الحديثة المرتبطة

(1) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الأولى، 1998، ص 251.

(2) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 255 .

بها، ذلك أن المؤسسات تسعى لنوع من التوازن بين التقيد باللوائح و القوانين من جهة، و ما ينتج عنه من أعباء مالية قد تعوق تقدمها و نموها الإقتصادي و تقلل من أرباحها و إنتاجها (1).

و في هذا الصدد نجد أن المشرع قد أخذ بحالة الضرورة كسبب لإنتفاء المسؤولية الجنائية و ذلك في مجال التلوث البحري حيث تضمن قانون البيئة نصا صريحا يكرس عدم معاقبة من إضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير إضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفينة و حياة البشر أو البيئة (2).

الفرع الثاني: حالة القوة القاهرة: القوة القاهرة حالة طبيعية يخضع لها الإنسان و لايمكنه منعها أو مقاومتها (3)، و تعد القوة القاهرة أحد أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردتها من القيمة القانونية، و بمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره (4) و في هذا الإطار فإنه يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

أولاً: القوة القاهرة حادث خارجي: بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث و تتم بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار و خارج نطاقه (5).

ثانياً: أن يكون الحادث غير متوقع: يجب أن يكون الحدث المرتب للقوة القاهرة غير متوقع فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة، و يجب أن

(1) محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 254.

(2) المادة 97 من القانون 03-10، مرجع سابق .

(3) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 963.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001، ص 172.

(5) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 533.

يكون الحدث غير متوقع الحدوث ليس من جانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة و تبصرا بالأمور فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي (1).

ثالثا: إستحالة دفعه : بمعنى أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به، و هذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره .

رابعا: إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث: و هذا يعني إنتقاء عنصر الإهمال بوجوب الإلتزام بكل الإحتياطات و التدابير الضرورية . و نستشف موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد من حالة القوة القاهرة كأساس لإنتقاء المسؤولية الجزائئية، من خلال قراءة في نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالمنشآت المصنفة سابق الذكر، و الذي ألزم من خلاله المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع تقرير يتضمن خطة الإنقاذ و الوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة نتيجة تضررها من جراء حريق أو إنفجار أو أي حادث آخر يحدد فيه ظروف و أسباب الواقعة، أثارها على الأشخاص و الممتلكات و البيئة، فإذا ما إستطاع أن يثبت أنه إتخذ كافة التدابير القانونية المتطلبة في رخصة الإستغلال، فإنه يمكن في هذ الحالة الدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة القاهرة كالزلازل أو الفيضانات .

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائئية: الأسباب الخاصة: تتمثل الأسباب الخاصة لإنتقاء المسؤولية الجزائئية في كل من التراخيص الإدارية في مجال البيئة (الفرع الأول)، ثم ناقش مسألة الجهل أو الغلط في القانون باعتبارها مانعا للمسؤولية في الجرائم البيئية (الفرع الثاني)، فضلا عن الإعفاء التشريعي المؤقت (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الترخيص الإداري: يعد حصول الأنشطة التنموية على ترخيص من بين الأسباب الخاصة المعفية من المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين، المسألة الأولى تتمثل في ضرورة الحصول على الترخيص من قبل القائم

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1277 .

بالنشاط التنموي قبل البدء في مباشرة هذا الأخير، أما الثانية فتتمثل في تأقيت الترخيص، إذ قد تطرأ عليه أوضاع تؤدي إلى إنقضائه .

أولاً: أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط: تعد مسألة الحصول على الترخيص قبل البدء في ممارسة النشاط التنموي المعني بالترخيص مسألة في غاية الأهمية إذا إعتبر المشرع أن ممارسة النشاط التنموي قبل الحصول على الترخيص المطلوب جريمة في حد ذاته⁽¹⁾.

ثانياً: إنقضاء الترخيص: سبق و أن أشارنا أعلاه إلى أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة مرتبط بصلاحيية و استمرارية الترخيص، فما دام الترخيص ساري المفعول فلا جريمة و لا عقوبة، أما إذا إنقضت صلاحية الترخيص و حدثت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها تشكل جريمة بيئية فهنا تتعقد المسؤولية الجزائية و من ثم توقع الجزاءات الموافقة للجرم الواقع .

وتتقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات التنموية إما تشريعياً و ذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده، أو إدارياً عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة، أو قضائياً عن طريق إلغاءه من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة .

و إذا كان وجود أو قيام الترخيص يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية على الرغم من إرتكاب المخالفات البيئية فإن إنقضائها على النحو المذكور أعلاه يؤكد قاعدة عدم ديمومة و أبدية أي نشاط يسبب الأضرار البيئية، كون أن الترخيص عندما يمنح في البداية و باعتباره يدخل في دائرة الأعمال الوقائية للإدارة، فإنه يأخذ في عين الإعتبار الظروف و المتطلبات اللازمة للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية، و تغير الظروف و المتطلبات التي منح على أساسها الترخيص تؤدي إلى إنقضائه .

ذلك يعني أن الترخيص لا يساعد في الأصل أو لا يشرعن الإضرار بالبيئة

(1) المادة 102 من القانون 03-10، مرجع سابق .

الفرع الثاني: الجهل أو الغلط في القانون: تعد قاعدة إفتراض العلم بقانون العقوبات و عدم الإعتذار بجهله أو بفهمه على نحو يغير إرادة المشرع و لو كان شائعا من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة⁽¹⁾.

و قد ظهرت مسألة قبول الجهل و الغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها إستثناء و خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام، إذ أن إفتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا و صعبا إلى حد كبير و يعود ذلك للأسباب التالية⁽²⁾:

أولا: كثرة القوانين البيئية و تشعبها و سرعة تغيرها و تعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها .

ثانيا: الطبيعة الخاصة و المستحدثة لقوانين حماية البيئة و التي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتماد على وجوب توفر الركن الشرعي .

ثالثا: اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر المراسيم و القرارات مما أدى إلى إتساع نطاق التشريع البيئي، الأمر الذي أدى إلى إستحالة إفتراض العلم به و هذا ما يؤدي إلى صعوبة إعمال قاعدة عدم الإعتذار بجهل القانون .

رابعا: إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون و تبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم و إلمام بكل هذه النصوص .

و في هذا الصدد و رغم كل هذه المبررات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسألة الغلط أو الجهل في النصوص البيئية، حيث إلتزم الصمت، و في ظل عدم وجود نص خاص يتعين علينا العودة إلى القواعد العامة و التي كرس من

(1) محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 667.

(2) محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 269.

خلالها المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل في القانون .⁽¹⁾

و تبني هذا الموقف هو الرأي السليم في إعتقادي ذلك أن فتح المجال للإعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه مهما كانت المبررات و الحجج المقدمة، يؤدي إلى العزوف عن الإلتزام بالأحكام و التدابير القانونية و التنظيمية ذات الصلة، على الرغم من إمكانية العلم بها من قبل المخالفين لها ثم يتذرعون بجهلها للإفلات من العقاب .

الفرع الثالث: الإعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية: و يتكرس

هذا الإعفاء من خلال وضع المشرع لآجال و مهل إستثنائية يستفيد منها القائم بالنشاط التنموي رغم إعتبار بعض الأفعال الناجمة عن نشاطه التنموي أفعال مجرمة، حيث يتم إجازة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة و ذلك بهدف توفير الظروف الإقتصادية و التكنولوجية الملائمة .

و من مظاهر تكريس هذا الإعفاء ما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بإدارة و تسير النفايات عندما منح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة و النفايات المنزلية و ما شابهها مهلة 05 سنوات للإلتزام بأحكام قانون النفايات⁽²⁾، كما منح مهلة أقصاها 03 سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة⁽³⁾، و مهلة سنتين لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة و النفايات الخاصة الخطرة للإمتثال للأحكام المتعلقة بها⁽⁴⁾.

و الحقيقة أن الإعفاء التشريعي المؤقت بشكل عام يصب في إتجاه تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة و مواصلة التنمية، إنطلاقا من الإعفاء التشريعي عن بعض المخالفات البيئية مضبوط بفترة زمنية محددة، الهدف منها هو إعطاء فرصة للمشاريع و المنشآت المصنفة الموجودة للتكيف مع التدابير و الإجراءات التشريعية و التنظيمية الجديدة، بشرط أن لا يتم التماادي في إطالة الفترة الزمنية الضابطة لمدة الإعفاء التشريعي،

(1) المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(2) المادة 69 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(3) المادة 70 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(4) المادة 71 من القانون 01-19، مرجع سابق .

و بناء عليه يتعين على المشرع عند إقراره مستقبلا لإعفاء تشريعي أن تكون المدة الخاصة بالإعفاء في كل الأحوال لا تتجاوز سنة واحدة، و هي مدة في تقديري كافية للتكيف الأشخاص المعنين مع التدابير الجديدة .

المبحث الثالث: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة: الجزاء الجنائي

هو رد الفعل الإجتماعي على إنتهاك القاعدة القانونية، ينص عليه القانون، و يأمر به القضاء، و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون⁽¹⁾.

و لأن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية هو المنشآت المصنفة و المشروعات التتموية بفعل إستغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطها و تأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها بمختلف أنواعها الغازية و السائلة و الصلبة من جهة، و لأنها محرك النشاط التتموي بمختلف صورته من جهة أخرى يثار التساؤل حول مدى قابليتها للمسائلة الجنائية، و إن ثبت ذلك فما هي العقوبات المقررة لذلك .

و على هذا الأساس سوف نتطرق في البداية إلى تبلور المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة (المطلب الأول)، ثم نتناول التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة (المطلب الثاني)، ثم نعرض على العقوبات الجزائية الردعية الموقعة على هذه المنشآت (المطلب الثالث)، لننتهي في الأخير إلى الحديث عن الجزاءات الإدارية كاستكمال للنظام الجزائي الخاص بالمنشآت المصنفة (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: تبلور المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة: نشير في البداية

بأن إصطلاح المنشآت المصنفة هو التعبير التقني لما يعرف بالأشخاص المعنوية الخاصة، إذن فحديثنا عن المنشآت المصنفة هو الحديث عن الأشخاص المعنوية التي تنشط في مجال البيئة .

و في هذا الإطار تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة إبتداء بإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، من دون أن

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص407 .

تظهر المسؤولية الجنائية المنشأة بوضوح، حيث تضمن قانون البيئة 83-03 الملغى إمكانية المتابعة الجزائية لمسيري المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري، عام أو خاص⁽¹⁾، كما نص نفس القانون على أنه عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز إعتبار رؤسائها أو مديروها أو مسيروها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات و المصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، و تكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يكون المحكوم وكيلا أو ممثلا له⁽²⁾ .

بعد ذلك أرسى المشرع الجزائري قواعد موضوعية و إجرائية تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية بشكل مستقل عن مسيرها أو مستغليها و ذلك من خلال التعديل الذي أدرجه على كل من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ و قانون العقوبات⁽⁴⁾ بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة من خلال تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، تضمنت بعض النصوص البيئية مسؤولية المنشآت الملوثة كما هو الحال في قانون مراقبة و تسير النفايات 01-19 و الذي تضمن معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، و قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها، أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها و الموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية .⁽⁵⁾

كما نص قانون الصيد البحري و تربية المائيات على حكم يقضي بانطباق أحكام قانون الصيد البحري على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد خارج المياه

(1) المادة 87 من القانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتضمن حماية البيئة، ج ر، عدد 06.

(2) المادة 52 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(3) القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71.

(4) القانون 04-15، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71.

(5) المادة 56 من القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها، ج ر، عدد 77.

الخاضعة للإختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، و على كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية و إستغلالها و المحافظة عليها و إستعمالها⁽¹⁾، بما في ذلك أحكام العقوبات الجزائرية المنصوص عليها في إطاره و المكرسة للمسؤولية الجزائرية .

المطلب الثاني: التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة : تستهدف

التدابير الإحترازية تحقيق أهداف وقائية، حيث يرجى من تطبيقها مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم و إبعادها عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة و بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائرية نلاحظ أن المشرع قد أشار إلى بعض التدابير الإحترازية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي و التي يمكن أن تتلائم و تتسجم مع خصوصية النشاطات التنموية المضرة بالبيئة، حيث أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائرية أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية و الإجتماعية المرتبطة بالجريمة⁽²⁾.

و في نفس السياق وبناء على أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائرية مكن المشرع قاضي التحقيق من إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، و التي يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

و يمكن أن تشمل الوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسليمها في المواد البيئية، دراسة مدى التأثير على البيئة و دراسة الأخطار ، و رخصة البناء و رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، أو رخص الإعتماد الخاصة كما في رخصة الإعتماد الصحي التي تفرض على المنشآت المستغلة للإنتاج الحيواني، أو أي إخطار بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو بالإمتثال إلى التدابير البيئية التي تكون الإدارة قد وجهتها للمنشأة الملوثة، لأن هذه الوثائق

(1) المادة 04 ف 02 من القانون 11-01، المؤرخ في 03-07-2001، المتضمن قانون الصيد

البحري و تربية المائيات، ج ر، عدد 36 .

(2) المادة 65 مكرر 4 من القانون 155-66 المعدل و المتمم، مرجع سابق .

تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الإلتزامات و التدابير المفروضة على المنشأة و طريقة سير عملها .⁽¹⁾

و كما نلاحظ التأكيد على إعتداد مثل هذه التدابير الإحترازية في إطار القوانين الخاصة بالبيئة كما هو الشأن في أحكام المادة 88 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي أشارت إلى أنه عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام و بالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن لوكيل الجمهورية و القاضي الذي تحال إليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي إستخدمت في إرتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون .

كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية بأنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة يحدد مبلغها و كيفية تسديدها عن طريق التنظيم .

المطلب الثالث: الجزاءات الرادعية: إن المنتبغ للنظام الجزائي المتعلق

بالأشخاص المعنوية و المنصوص عليه ضمن النصوص الجزائية البيئية الخاصة يلاحظ بشكل عام عدم وجود جزاءات جنائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي تتناسب و طبيعة المنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية الخاصة، و حتى الجزاءات الواردة في هذه القوانين لا تعدو أن تكون جزاءات إدارية لا يختص بتوقيعها القاضي الجزائي، و إنما تعود للسلطات الإدارية المختصة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، الأمر الذي يحتم علينا معه العودة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية و الواردة في قانون العقوبات، حيث تظهر أهم الجزاءات الواردة في هذا الأخير و الخاصة بالأشخاص المعنوية في الغرامة كعقوبة أصلية (الفرع الأول)، العقوبات التكميلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية : عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و المنصوص

عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات و التي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

(1) يحي وناس، مرجع سابق، ص 358.

و هذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين و المعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة و قانون الصيد و قانون الغابات و قانون حماية الساحل و قانون النفايات و مراقبتها ..الخ، و المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمسة مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي .

و تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقاً و انتشاراً في القوانين البيئية المختلفة، و هذا لكونها أكثر ردياً و أسهل تطبيقاً، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب و الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، و يمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة و خاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة يعد أداة فعالة في ضمان إحترام المتطلبات القانونية و التنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الإضرار بالبيئة كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة، و التي هي في الأساس تستهدف إثراء هذه الذمة الأمر الذي يحتم عليها الإنضباط مع التدابير و الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها .

من جهة أخرى تعتبر الغرامة صورة أو تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، غير أن هذه الآلية لن يكون لها ذلك الدور المهم و الذي بمقتضاه يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم التنموية، كون المبالغ المحكوم بها كغرامات جزائية سيكون مآلها إلى الخزينة العامة، و من ثم تدخل في الموازنة العامة للدولة لتصرف في أوجه الإنفاق العام المختلفة و فق الأولويات التنموية للدولة و هذا الأمر لا يكون في صالح البيئة، لذلك و من الأسلم يتعين تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة و معالجة الأضرار التي أصابتها .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

أولاً: حل الشخص المعنوي: لقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و أعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها و بين 06 عقوبات أخرى، و عقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك أنه لا يعقل أن

يعدم الشخص الطبيعي عند إرتكابه لبعض الجرائم و لا يحل الشخص المعنوي بالرغم من إرتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي (1) .

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، وحيث أنه من المقرر قانوناً أن عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تخص مادة الجنايات (2)، فإن الحل الذي يوقعه القاضي كذلك يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات، إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد إتجه إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية و المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية .

و في هذا الصدد يمكن القول أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، من خلال الحفاظ و الإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال و الحل على الرغم من الأضرار التي قد تتجم عن المخالفات التي ترتكبها، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر من قبل المشرع بضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية، و هذا بناء على دراسات علمية و تقنية .

ثانياً: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافاً لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، إلا أنه بالعودة إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة كما سوف نرى فيما بعد .

ثالثاً: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: منح المشرع

للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة

(1) محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق و

العلوم السياسية بجامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 53.

(2) المادة 05 من القانون 66-156، مرجع سابق .

أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية⁽¹⁾ و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقد بالحد منها نهائياً، و ذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و ازدهارها .

رابعاً: المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: و النشاط المحضور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد منح سلطة الأمر بتوقيف النشاط مؤقتاً إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة كما سيأتي بيانه في المطلب الموالي .

خامساً : مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل⁽²⁾ ، و هذه العقوبة التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي قد تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات و الأجهزة التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة و في هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية أثرتين، الأثر الأول هو التلوث و في هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه يشكل مجرد أضرار، أما الأثر الثاني فهو المساس بالثروات الطبيعية و الموارد البيئية المحمية و في هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحيه مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ.... إلخ .

(1) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 17-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58.

(2) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 124.

سادسا: نشر و تعليق حكم الإدانة: يعتبر نشر و تعليق حكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار و سمعة هذا الأخير، خاصة إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي هو سمعته في المجتمع بشكل عام و في السوق بشكل خاص، و المساس بهذه السمعة يؤدي إلى إنصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و انخفاض أرباحه، و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفاته البيئية .

المطلب الرابع: الجزاءات الإدارية إستكمال للجزاء الجنائي: تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كالإنذار أو التنبيه (الفرع الأول) توقيف النشاط مؤقتا (الفرع الثاني)، و سحب الرخص (الفرع الثالث)، وهذه الجزاءات مقررة في العديد من المجالات كحماية الهواء، حماية المياه، مراقبة النفايات الصناعية السائلة... الخ .

الفرع الأول: الإنذار: الإنذار أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الإمتثال⁽¹⁾، و كتطبيق لهذا الجزاء نص المشرع على أنه_عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإصدار المستغل و يحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة .

كما نلمس تطبيق هذا الجزاء أيضا من خلال أحكام المادة 56 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة و التي تنص على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و بالمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .

(1) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 147 .

كما نص المشرع أيضا على الإنذار كجزء إداري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة⁽¹⁾، عندما أشار في مضمون المادة 48 منه على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 من القانون المذكور أعلاه، إعدار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر .

و في هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عندما عندما أدرج هذا الجزاء، كون هذا الأخير يعد أول و أسبق و أخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية و التنظيمية، بشكل يسمح له بالنتبه إلى وضعيته و السرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة و صرامة بشكل يضمن إستمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الإضرار بالبيئة .

الفرع الثاني: توقيف النشاط مؤقتا: تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

و في هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة⁽²⁾، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في إتخاذ القرارات .

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضررة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم إمتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية .

(1) المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق .

(2) المادة 212 من القانون 01-01، مرجع سابق .

وقد كرس المشرع هذا الجزاء أيضا من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 المذكورة أعلاه عندما ذكر بأنه إذا لم يتم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة ، بمعنى أنه إذا لم يتم مستغل المؤسسة بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في الآجال المحددة في المادتين 44 و 74 و بعد إعدار الوالي أجاز المشرع لهذا الأخير بالأمر بغلق هذه المؤسسة .

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجأ الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد إنتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعدار و الموجه لمستغل المنشأة للإلتزام بالشروط و التدابير المفروضة عليه .

كما نلاحظ أيضا بخصوص توقيف نشاط المنشأة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 أن مسألة الأمر بغلق المؤسسة من طرف الوالي هي مسألة جوازية من خلال النص على أنه يمكن للواليإلخ، و هذا يعني أن المشرع قد منح للوالي سلطة تقديرية بين الأمر بغلق المنشأة نتيجة عدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المستغل أو تجاهل ذلك، و في هذا السياق ندعوا المشرع في حالات الأمر بالغلق أو توقيف النشاط بعد الإعدار أن يكون الأمر بتوقيف النشاط أو الغلق يتضمن معنى الوجوب، و ذلك لأن الإستمرار في النشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة هذا من جهة كما أن الإعدار و المرفق بأجل معين كافي لتبنيه المستغل و العودة إلى الإمتثال للإلتزاماته بشكل يحافظ فيه على نشاطه من جهة و حماية الموارد البيئية من جهة ثانية .

الفرع الثالث: سحب الترخيص: كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا كما تملك إلغاؤه كليا، و ذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، و نلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد إستغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص إستغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الإمتثال و احترام الضوابط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و إذا لاحظت خرقا لهذه الشروط و التدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للإمتثال من جديد للشروط القانونية، و إذا تماطلت المنشأة

في الإمتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة سحب رخصة الإستغلال و من ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة⁽¹⁾.

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن المشرع تعامل بشكل مرن مع المنشأة المصنفة المخالفة للشروط التقنية المطالبة باتخاذها، حيث حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الإستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما حظر على الإدارة أيضا سحب رخصة الإستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلا بعد إنقضاء مدة ستة أشهر على تاريخ تبليغ صاحب المنشأة بقرار التعليق من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط التقنية المطلوبة، و بهذا الشكل يتضح أن المشرع كان حريصا إلى حد بعيد في الإبقاء على نشاط إستغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال و المدد الزمنية التي منحها لصاحب المنشأة المصنفة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية و التي يعد تفعيلها أمر ضروري بالنسبة للحفاظ على البيئة و حمايتها.

من جهة أخرى ننوه بموقف المشرع عندما منح للإدارة السلطة التقديرية في تقدير الأجل الممنوح لصاحب المنشأة من أجل تسوية وضعية مؤسسته في محضر المعاينة، حيث تقف الجهات الإدارية المختصة بشكل واقعي على حجم التأثير البيئي للمنشأة وانطلاقا منه تحدد الأجل اللازم لتصحيح الوضع قبل تعليق رخصة الاستغلال .

أضف إلى كل ذلك أن تعليق رخصة الإستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري و من ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار التعليق أو قرار السحب إذا رأى بأنه غير مشروع، و هذه فرصة أخرى لصاحب المنشأة في الحفاظ على نشاطه الإقتصادي، في مواجهة الإدارة .

و كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأنه قد تناولنا فيه آخر الآليات الإنفرادية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة في هذا الباب، حيث أشرنا إلى أهم الأجهزة المكلفة في تفعيل المتابعة الجزائية ألا وهي الضبطية القضائية و التي تتنوع بين الضبطية القضائية ذات الإختصاص العام و الضبطية القضائية ذات الإختصاص

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق .

الخاص، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا بارزا في المتابعة الجزائية بالنظر إلى طبيعة المحاضر و التقارير التي تقوم بإعدادها كونها صاحبة إختصاص دقيق و كفاءة في مجال نشاطها .

إلا أنه على الرغم من أهمية المحاضر التي تقوم بإعدادها مصالح الضبطية القضائية و التي ينجم عنها في حالات كثيرة ثبوت الجريمة البيئية و التي يترتب عليها كأصل عام توقيع الجزاء المقرر قانونا إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الظروف تحول دون توقيع هذا الأخير، هذه الظروف تتمثل في موانع المسؤولية الجزائية و التي تنسم ببعض الخصوصيات في مجال الجرائم البيئية، و يمكن تقسيم هذه الموانع إلى موانع عامة و أخرى خاصة.

و خارج إطار موانع المسؤولية الجزائية تعد المنشآت المصنفة الأكثر إضرارا بالبيئة بالنظر إلى إتساع نشاطاتها التتموية، و على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بترتيب المسؤولية الجزائية على عاتقها و أقر لها مجموعة من الجزاءات تتناسب و طبيعتها، بين ما هو وقائي و ما هو ردي، و التي تدخل في إطار صلاحيات القضاء كأصل عام و استثناء تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة .

و كخلاصة للباب الأول من هذه الأطروحة يمكن القوق بأن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة يتحقق من خلال التدخل الإفرادي للدولة من خلال مختلف هيئاتها التنفيذية و القضائية، مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات و الآليات القانونية، كالضبط الإداري البيئي الذي يتكرس من خلاله مبدأ النشاط الوقائي، و يبرز هذا الأسلوب من خلال مجموعة من التطبيقات كالتراخيص و التصاريح، وكذا النظام الجبائي البيئي و الذي يتكرس من خلاله مبدأ الملوث الدافع، و يبرز هذا النظام من خلال مظهرين مظهر ردي و آخر غير ردي، فضلا عن المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة و التي تستهدف تحقيق حماية ردية للبيئة من خلال الجزاءات المفروضة على المنشآت المصنفة المتسببة في تلك الأضرار.

غير أن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة لا يتم فقط من خلال التدخل الإفرادي للدولة، و إنما يتم أيضا من التدخل التشاركي بين الدولة و الفاعلين

الآخرين في مجال إدارة البيئة كالمقطع الخاص و المجتمع المدني، و هو ما سنتناوله في الباب الثاني لهذه الأطروحة .

بهذا نكون قد إنتهينا من الحديث عن الآليات الإنفرادية لتحقيق التوازن البيئي التتموي و نشرع الآن في الحديث تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات تشاركية .

الباب الثاني

تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات تشاركية

تمهيد و تقسيم

نتيجة تزايد أعباء الدولة الحديثة و عجزها عن القيام بكل ذلك لوحدها ظهرت فكرة الحكم الراشد القائم على إشراك فاعلين آخرين بجانب الدولة في إدارة و تسيير شؤون العامة ، و كذا على مجموعة من المبادئ كمبدأ الشفافية و الذي يتكرس من خلال الإعلام .

و من بين التطبيقات الواضحة في مجال تسيير الشؤون العامة، إدارة و تسيير شؤون البيئية ، حيث يظهر ذلك من خلال عملية التخطيط البيئي الذي يكرس مبدأ إدماج البعد البيئي في إطار تشاركي من خلال تفاعل في الدولة مع المجتمع المدني و المواطنين في إعداد وصياغة المخططات البيئية بمختلف أنواعها المحلية و الوطنية ، القطاعية و

الشمولية (الفصل الأول)، و بالنظر إلى ضخامة و فداحة الأضرار البيئية يصبح من الصعب إذا لم يكن من المستحيل على المتسبب في إحداثها التعويض عنها لوحده ، و من ثم تظهر إدارة و حماية البيئة في الإطار التشاركي من خلال نظم المساهمة الجماعية في تعويض الأضرار البيئة كنظام التأمين عن المسؤولية و نظام صناديق التعويضات (الفصل الثاني) ، و كما أشرنا أعلاه فأن فكرة الحكم الراشد تقوم على إشراك فاعلين آخرين إلى جانب الدولة في إدارة و تسير شؤون البيئة كما هو الحال بالنسبة للمجتمع المدني الذي يلعب دورا وقائيا و علاجيا في إدارة التوازن بين البيئة و التنمية ، و القطاع الخاص و الذي يظهر دوره من خلال التعاقد في مجال إدارة و تسير العناصر الطبيعية و الثروات البيئية (الفصل الثالث)

الفصل الأول

التخطيط البيئي إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية

لقد شاع التخطيط في الوقت الحاضر حتى أصبحت كلمة التخطيط كلمة مألوفة نسمعها في المنزل و في أماكن العمل و في أجهزة الدولة و المؤسسات، و وسائل الإعلام، و أصبح غياب التخطيط المبرر الذي تعلق عليه كل أسباب و مظاهر التدهور و المشكلات البيئية التي نعاني منها ، و الحقيقة أن التخطيط بكل أبعاده و أشكاله أصبح وسيلة الدول في عصرنا الحاضر لتحقيق التنمية بكل مظاهرها الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية و الثقافية الخ .

و سنتناول في هذا الفصل كبدية تحديد ماهية التخطيط البيئي (المبحث الأول) ثم نتناول موضوع دراسات التقييم البيئي كأداة أساسية لعملية التخطيط البيئي (المبحث الثاني)، ونشير إلى أن التخطيط البيئي قد يتم في صورة قطاعية أي في شكل تخطيط قطاعي (المبحث الثالث)، أو صورة شمولية في شكل تخطيط شمولي (المبحث الرابع).

المبحث الأول : ماهية التخطيط البيئي : أصبح التخطيط التقليدي القائم على الإعتبارات الإقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، و أصبحت النظرية الإقتصادية التقليدية و الناتج القومي كمقياس للنمو الإقتصادي محل نقد شديد، و من هنا أدرك الإقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنمية الإقتصادية و بدأوا في الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا وقد أدى هذا إلى ظهور فرع جديد من العلوم الإقتصادية يسمى الإقتصاد البيئي ⁽¹⁾، فاستخدام موارد البيئة و الضغط عليها دون أخذ البعد البيئي في الإعتبار يؤدي إلى تجاوز التحمل البيئي الأقصى و من هنا زاد الإهتمام بالبيئية كبعد جديد و مفهوم حتمي في التخطيط، هذا و يندرج أسلوب التخطيط البيئي (المطلب الثاني) ضمن أسلوب التخطيط العام (المطلب الأول) .

المطلب الأول : مفهوم التخطيط بشكل عام : يعد التخطيط نشاطا إنسانيا عاما يظهر في سلوك الإنسان كفرد و جماعة و يبرز في كل مستويات الجماعة، و يختلف تعريف التخطيط بحسب مجال البحث أو زاوية الدراسة (الفرع الأول)، ويستند التخطيط في وجوده على عنصرين (الفرع الثاني) لتبرز أهميته في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف التخطيط : التخطيط بشكل عام هو تعبئة الموارد المادية و البشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة و بعبارة أخرى فالتخطيط عبارة عن أهداف محددة يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال ⁽²⁾، كما يعرف التخطيط على أنه أسلوب عمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل و حل مشاكله سواء في المجالات السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو العمرانية.... الخ.

أما التخطيط في علم الإدارة فهو عبارة عن إختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي يتم تقييمها لتحديد البديل المناسب والذي يحقق الهدف، حيث تتضمن هذه العملية

(1) زين الدين عبد المقصود (التخطيط البيئي مفاهيمه و مجالاته)، قضايا بيئية، جمعية حماية البيئة، الكويت، افريل 1982، عدد 06، ص 15.

(2) رضا إسماعيل السوني، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص 06.

نشاطا ذهنيا يتعلق بالمستقبل و بالإقتراحات و التنبؤات التي تحكم هذا المستقبل و تطبق فيه (1).

في حين أن التخطيط كمفهوم اقتصادي يعرف على أنه حزمة من النشاطات المتتابعة التي يتم رسمها و تنفيذها لحل مشكلات إقتصادية معينة (2) .
أما التخطيط في علم الاجتماع فهو نشاط وأسلوب علمي ووسيلة فنية وأداة إرادية تؤدي إلى التغيير الإجتماعي وإلى وضع أفضل إجتماعيا وبيئيا، ويهدف التخطيط لدراسة جميع أنواع الموارد والإمكانات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو المدينة أو القرية من أجل التحديد الدقيق للبدائل واختبار البديل المناسب بغرض تحسين الأوضاع وتحقيق النهوض والتقدم، وهو عبارة عن عملية تعاونية تتخذ صورة مكتوبة ومنشورة يقال عنها الخطة(3) .

الفرع الثاني : عناصر التخطيط : يقوم التخطيط على عنصرين إثنين هما التنبؤ بالمستقبل و الاستعداد لمواجهته .

أولا: التنبؤ بالمستقبل : يقوم التخطيط على أساس تقديرات و افتراضات يتوقع المخططون وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنية معينة، و لذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا و تكون أساسا له (4).

إذن فالتنبؤ في مجال التخطيط العلمي لا بد أن يقوم على أساس دراسة مشاكل الماضي و عيوبه و أخطائه حتى يستفيد الدارس من واقع سبق التخطيط الذي يقوم به، فالمخططون مثلا لإقامة مدن أطاحت بها الزلازل إذا لم تسبق دراستهم بدراسة أخطاء الماضي لن يضعوا تخطيطا علميا صحيحا لإقامة مدن جديدة .

(1) عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 294.

(2) عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس و مبادئ، الطبعة الرابعة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 30 .

(3) يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة بسكرة، 2012، ص 94.

(4) محسن العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 10.

ثانيا : الاستعداد لمواجهة المستقبل : يجب أن تتسم أهداف التخطيط بالواقعية، بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا، إذا لا يكفي مجرد توفر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل، بل يتعين أن يتسم الهدف بالواقعية و القابلية للتحقيق، لذلك فإن التخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي و دراستها إستعدادا للمستقبل، مع حصر كل الموارد و الإمكانيات المتاحة للمستقبل، كما يتعين أن تحدد أفضل الطرق التي تدخل على الإفتراضات المستقبلية للإستفادة منها خلال فترة الخطة (1).

الفرع الثالث : أهمية التخطيط : للتخطيط أهمية كبيرة، فهو الطريق لتحقيق الهدف بشكل يمنع الإسراف و الإزدواج و يوفر الجهد و المال، حيث يقوم على دراسات و افتراضات و تنبؤات متعددة تكون في ذهن المخططين عند وضعهم للخطة، فلا يكون العمل إرتجاليا ينساب طبقا لمبدأ التجربة و الخطأ بل يقوم على دراسات واسعة (2). و تبرز أيضا أهميته في التنسيق بين المشروعات التنموية، و هذا يؤدي إلى توفير الوقت و الجهد و الإمكانيات و ضمان عدم إنحراف التخطيط عن القواعد السليمة في الخطة، و يؤدي بالتالي إلى تنمية و تطوير المجالات الإقتصادية و الإجتماعية (3).

كما يضمن التخطيط عدم تركيز التنمية في مجال واحد فقط أو إقليم واحد فقط، و إنما توزع بين مختلف المجالات و مختلف أقاليم الدولة، فضلا عن إنجاز الخطة في وقت يعتمد على الدقة في البيانات و المعلومات بشكل يؤدي إلى الإستفادة منها في حل المشكلات المتوقعة في المستقبل.

المطلب الثاني: مفهوم التخطيط البيئي: أدى تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك يستحسن إعتناء المعيار الموضوعي و الذي يقوم على أساس فحص محتوى

(1) محسن العبودي، مرجع سابق، ص 11.

(2) حسام العربي، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، 2010، ص 21.

(3) حسام العربي، مرجع سابق، ص 10.

المخطط و طريقة إعتماده لنتمكن من بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي أو غير ذلك⁽¹⁾.

و ينصرف تحديد المقصود بالتخطيط البيئي إلى شقين، الشق الأول يتعلق ببيان تعريف التخطيط البيئي (الفرع الأول)، الشق الثاني يتعلق ببيان أهمية التخطيط البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي: على المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بالرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضع كما هو الحال بالنسبة للمادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وكذا المادتين 13 و 14 من نفس القانون و اللتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية، الأمر الذي يدعونا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية .

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور.⁽²⁾

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية و طموحاتها الحد البيئي الحرج، و هو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية⁽³⁾.

ويعرف التخطيط البيئي أيضا على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية و التي يمكن أن

(1) يحي وناس، مرجع سابق، ص 35.

(2) منور أوسرير و محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 58 .

(3) منور أوسرير و محمد حمو، نفس المرجع، ص 59 .

تظهر مستقبلا، و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن أن نعرف التخطيط البيئي بأنه مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية و الإجتماعية التي تستهدف إستخدام موارد البيئة بما يحقق لها الإستخدام المتوازن و الأمن .

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي : يؤدي التخطيط البيئي إلى الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة و حماية البيئة من سوء إستغلال الموارد و ترشيد إستخدامها و في ذلك تحقيق منافع إقتصادية كبيرة .

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في إعتبره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة⁽²⁾ .

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة و المعلوماتية و الخبرة مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الفنية و التقنية⁽³⁾.

ويضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا إقتصادية و خير مثال على ذلك مشروعات الإستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية و آثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد إقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات⁽⁴⁾.

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2012، ص 355.

(2) عيد محمد العازمي، مرجع سابق، ص 295.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكنة ، مرجع سابق، ص 357.

(4) منور أوسرير و محمد حمو، مرجع سابق، ص 60 .

إن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية سلبية يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يكونون أكثر قدرة على العمل والإنتاج مما يؤدي ذلك إلى تحقيق نمو إقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي.

إن تطبيق المبادئ التي تقوم عليها عمليات التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق وفرة إقتصادية، فمثلا لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتم التعرف على الأضرار البيئية التي قد تنتج عنها وذلك لتفاديها مسبقاً .

وبالتالي يتم تفادي النفقات المالية التي كانت ستتطلب لمواجهة تلك الأضرار، كما أن مبدأ الإعتماد على الذات يساعد على تحقيق وفرة إقتصادية فهو يدفع نحو الإعتماد على الخبرات والتقنيات المحلية بدلا من صرف أموال طائلة في إستيراد الخبرات والتقنيات الأجنبية، وكذلك بالنسبة لمبدأ العودة إلى الطبيعية الذي يدفع إلى الإعتماد على الحلول الطبيعية المنخفضة التكاليف.⁽¹⁾

إن التخطيط البيئي يهتم بكفاءة إستخدام الطاقة وتقليل الفاقد منها بما يؤدي ذلك إلى تحقيق وفرة إقتصادية، كما أن الإهتمام بالبحث عن مصادر بديلة متجددة للطاقة يؤدي إلى خلق فرص إقتصادية.

المبحث الثاني : دراسات التقييم البيئي أداة أساسية لعملية التخطيط البيئي:
من أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية و صيانتها من جهة و تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي من جهة أخرى في إطار مفهوم التنمية المستدامة، ينبغي مراعاة مختلف الجوانب البيئية عند القيام بوضع المخططات التنموية الإقتصادية والإجتماعية، و ذلك بوضع الآليات القانونية الكفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية هذه التنمية و لعله من بين أهم هذه الآليات ما يعرف بدراسات التقييم البيئي للمشاريع التنموية .

(1)منور أوسرير و محمد حمو، مرجع سابق، ص 60 .

حيث يستخدم التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه هذه الآلية التي تعتبر الأداة الرئيسية و الأكثر فعالية في التخطيط البيئي، و المقصود منها أن يتم دراسة و تحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة و ذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العواقب .
وبالنظر إلى أهمية هذه الآلية باعتبارها تشكل آلية لتحقيق الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة من جهة، و متطلبات التنمية من جهة ثانية ، سوف نقوم بمعالجتها من خلال بيان ماهيتها (المطلب الأول)، و إجراءات إعدادها (المطلب الثاني) . لنحدد في الأخير العراقيل و الصعوبات التي تعترض دراسات التقييم البيئي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : ماهية دراسات التقييم البيئي: تعد دراسات التقييم البيئي من أهم الآليات المتطورة و الحديثة التي تعتمد عليها الجهات القائمة على أمر البيئة و حمايتها، و كذلك من الركائز الأساسية في إنجاح عملية التخطيط البيئي و تحقيق التنمية المستدامة، و سوف نقوم بدراسة هذا المطلب ضمن أربعة فروع .

الفرع الأول : تبلور مفهوم دراسات التقييم البيئي : تعد دراسات التقييم البيئي من المفاهيم البيئية المعاصرة، و التي ظهرت في منتصف القرن الماضي، و بدأ ينتشر هذا المفهوم بشكل واسع في العديد من الدول بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972، كما ساهم مؤتمر البيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 في التأكيد على أهمية الدراسات التقنية البيئية أو التقييم البيئي كوسيلة فعالة في تحقيق التوازن بين البيئة و مشروعات التنمية، حيث نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ الهادفة إلى الحد من المخاطر التي تصيب البيئة مع الإعراف بالحق في التنمية⁽¹⁾، و في هذا الإطار نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو على ضرورة إجراء دراسات منتظمة للإنعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة⁽²⁾ و هو

(1) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، الطبعة الأولى، ص 91.

(2) Jean -Marc Lavielle , droit internationale de l'environnement , Ellipses édition , France, 1998, p

ما يعني أهمية إجراء دراسات التقييم البيئي .

أما المشرع الجزائري فعلى الرغم من تبنيه لهذا الإجراء لأول مرة سنة 1983 و ذلك من خلال القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلا أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيقه و تفعيله تأخر في صدوره إلى غاية سنة 1990⁽¹⁾، ليعود المشرع من جديد و يؤكد على هذا الإجراء من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ثم ينتظر من جديد أيضا إلى غاية 2007 لإصدار المرسوم المجسد لهذا الإجراء⁽²⁾.

الفرع الثاني : مفهوم دراسات التقييم البيئي : بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع وعلى الرغم من إعماله لإجراء التقييم البيئي كآلية لتفعيل مبدأ الحيطة⁽³⁾، إلا أنه لم يقد بوضع تعريف واضح ومباشر لهذا الإجراء و إنما ترك هذه المهمة كما هو في العادة أو غالب الأحيان إلى الفقه .

وعلى العموم يمكن تعريف هذا الإجراء بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة و المفيدة المباشرة و غير المباشرة و نتائجها و احتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، و ذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار⁽⁴⁾.

كما يمكن تعريف دراسات التقييم البيئي أيضا على أنها نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تتجم و تؤثر في صحة الإنسان و الكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية و برامجها و سياساتها و من ثم تفسير و تحليل هذه الآثار و وضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة

(1) المرسوم التنفيذي 91-78 المؤرخ في 27-02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج 10، عدد 10.

(2) المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19-05-2007، المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، ج 34، عدد 34.

(3) المادة 15 من القانون 03-10، مرجع سابق .

(4) صالح العصفور ، (التقييم البيئي للمشاريع)، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43 يوليو 2005، ص 5.

(1).

و من خلال التعريفين المذكورين أعلاه يمكن القول أن عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة و ليست غاية في حد ذاتها لأنها تشكل معيارا للاختيار بين البدائل المتاحة و ذلك كله من أجل تخفيف الضغط على مكونات و عناصر البيئة .

الفرع الثالث : مبادئ دراسات التقييم البيئي : تستند عملية دراسات التقييم البيئي إلى مجموعة من المبادئ نوجزها في ما يلي :

أولا : التركيز على القضايا الأساسية : و تشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة و الأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد و كذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة و المعقولة لعدم إضاعة الوقت و الجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار.(2)

ثانيا : توفر الكوادر المؤهلة : يتأتى ذلك من خلال توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات و تمتك الإمكانيات العلمية و الفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم و شامل و يتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات و استخلاص النتائج، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 22 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة .

ثالثا : المشاركة الشعبية : المشاركة الشعبية هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع و ذات تأثير جوهري على عملية إتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة

(1) عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 143.

(2) صالح العصفور، مرجع سابق، ص 6.

منح الصلاحيات اللازمة للأفراد و المجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها و تسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها، و تسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الإختبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع، مما يسمح للمواطنين بتبني إختيارات مدروسة و مبررة فيما يتعلق بالمنافع و الأخطار التي يسببها المشروع المزمع القيام به⁽¹⁾ .

و في هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كفل للمواطنين الحق في إبداء آرائهم و انشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم و ذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا الغرض، حيث نص المشرع على أحكامها في المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة و المذكور سابقا .

الفرع الرابع : أهمية دراسات التقييم البيئي : تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام إلى تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي: ⁽²⁾

ضمان حماية البيئة و الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان، و ذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها و ذلك بما يتضمن الإرتقاء بالنوعية البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة و يمنع تدهورها و استنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة.

إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها و مشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة و المتبادلة .

تحقيق القدر اللازم من المتابعة و المراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها و استمراريتها .

المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية و

(1) جهاد أحمد أبو العطا ، (أساسيات تقييم الآثار البيئية) ، www.moh.gov.com ،

تاريخ الزيارة 03-06-2010.

(2) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 191 .

المستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية و الإيجابية بما يمكن أصحاب القرار من إتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة و على الأخص في مرحلة إعداد خطط و تنفيذ المشروعات .

المطلب الثاني : إجراءات دراسة التقييم البيئي : تمر عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات يمكن أن نجملها في نقطتين رئيسيتين هما :

الفرع الأول : تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي : تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، و تهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييم أثر بيئي أم لا، و في هذا الإطار يتم تحديد طبيعة و نوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع إما ضمن مجموعة المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي و إما ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي⁽¹⁾ .

و يعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم أثر بيئي أولاً بالإعتماد على نقطتين أساسيين، الأولى هي موقع المشروع المقترح و الإشتراطات البيئية حيث أن إقامة المشروع في منطقة ما و السماح له بالإستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة، أما النقطة الثانية فتتعلق بنوع المشروع و طبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها⁽²⁾ .

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 04-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله تصنيفات للمشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي⁽³⁾، حيث أخضع مجموعة من المشاريع إلى وجوب إجراء ما أسماه المشرع دراسة

(1) عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، مرجع سابق ، ص 152 .

(2) عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 63.

(3) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-145، مرجع سابق .

التأثير البيئي، كما أخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء ما أسماه بدراسة موجز التأثير البيئي، و معيار التميز الذي إعتده المشرع وفقا لهذا التصنيف هو مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئية الطبيعية و الإجتماعية و الصحية، حيث يظهر أن المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئية، أما المشاريع الأقل خطورة فيكفي بخصوصها إعداد دراسة لموجز التأثير .

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه على الرغم من تمييزه بين دراسة التأثير البيئي و دراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة المشروعات التي ينصب عليها كل منهما، إلا أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما أو بعبارة أخرى لم يتم بوضع نموذج يحدد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة، و كل ما فعله هو جمع محتواهما في نص قانوني واحد و دون تمييز بينهما، حيث أشار إلى ضرورة تقديم صاحب المشروع من حيث بيان لقبه أو مقر شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، و كذا تحديد مكتب الدراسات القائم بالدراسة بالإضافة إلى تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع ، كما يجب أن تتضمن الدراسة وصف دقيق لكل من الحالة الأصلية للموقع و بيئته خاصة موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية و المائية المحتمل تأثرها بالمشروع فضلا مختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء و الإستغلال و ما بعد الإستغلال .

هذا و يجب أن تتضمن الدراسة أيضا تقدير لأنواع و كميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل المشروع و استغلاله، لا سيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع، كما يتعين أن يتم تقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئية بمختلف عناصرها، وبالإضافة إلى كل هذا يجب وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع، أو تقليصها أو التعويض عنها فضلا عن تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها. (1)

الفرع الثاني : الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي : يوجد صورتين للرقابة على دراسات التقييم البيئي، الرقابة الإدارية و هي رقابة مباشرة تمارسها الجهات الإدارية

(1) انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-145، مرجع سابق .

المختصة باعتبارها إحدى صلاحياتها الأصلية، و الرقابة القضائية و هي رقابة غير مباشرة تمارس في إطار الرقابة على أعمال الإدارة .

أولا : الرقابة الإدارية : تضطلع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهام التي فرضها المشرع على عاتقها، و ذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها و من بين أهم الأعمال المناط بها لك الجهات هي القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها .

و في هذا الإطار يشير المشرع الجزائري إلى ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء و استغلال المشروعات أو المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير لهذا المشروع أو المنشأة و الإنعكاسات المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها (1) . وعليه يتضح أن المشرع قد ربط بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة وضرورة إعداد و تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة قبل منح الرخصة المطلوبة، و لتطبيق هذا النص أفرد المشرع الجزائري المواد من 07 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 سابق الذكر لتوضيح دور وكيفية عمل الجهات الإدارية المختصة في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت، حيث نصت المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، و يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة .

و نشير إلى أن المشرع الجزائري و هو بصدد الحديث عن إجراءات المصادقة على دراسة التقييم البيئي قام بتحديد إختصاص الجهات الإدارية المعنية بالمصادقة على دراسة التقييم البيئي في كل من الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير البيئي ، أما إذا تعلق الأمر بدراسة موجز التأثير البيئي فإن الجهة المختصة هو الوالي المختص إقليميا. (2)

كما تجدر الإشارة إلى أن التراخيص المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذات الآثار

(1) انظر المواد 19 و 21 من القانون 03-10، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04-145، مرجع سابق.

المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية و ليست شخصية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الميراث، وذلك لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته و ما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو ايجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم (1).

ثانيا : الرقابة القضائية : إن إرتباط عملية التقييم البيئي بفكرة الترخيص الذي يتصل بالنشاط الإداري باعتباره قرارا إداريا يجعل من مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي تعود لاختصاص القضاء الإداري، فالقاضي الإداري عند إعماله لرقابته في هذه العملية يحاول الموازنة بين مصلحتين، الأولى ضرورة إعمال الترخيص باعتباره قرارا إداريا، أما الثانية فهي ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص .

و مبدئيا يمكن القول أن القاضي الإداري يمارس رقابته الوقائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من خلال صورتين ، الأولى تتمثل في رقابته على مدى جدية و دقة دراسة التقييم البيئي، أما الثانية فتمثل في رقابته على مدى إحترام الإدارة للشروط الإجرائية و الشكلية المتعلقة بمنح الترخيص، كالتحقيق العمومي و إجراءات الإشهار (2) .

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا الإطار تلعب دورا هاما في تفعيل القواعد البيئية الإحتياطية، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، كما نشير إلى أن الرقابة القضائية الوقائية لا تتأتى إلا بوجود عمل جمعي أو فردي ذو خبرة عالية تمكن من قراءة و فهم الدراسة و الوقوف على نقائصها (3).

و في إطار رقابة القاضي الإداري لمدى جدية دراسات التقييم البيئي له أن يفحص مثلا مدى إحتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على العناصر المختلفة للبيئة أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه .

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 356

(2) وناس يحي، مرجع سابق، ص 181

(3) وناس يحي، مرجع سابق _، ص 183 .

المطلب الثالث : العراقيل و الصعوبات التي تعترض دراسات التقييم البيئي: _ على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي من حيث إعتبره آلية وقائية تعمل على إبقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، إلا أنه تواجه بعض المشاكل و الصعوبات و التي تتمثل في :

الفرع الأول : القدرة الإقتصادية للمنشآت : الأمر الذي يحد من فعالية تطبيق إجراء التقييم البيئي بشكل فعلي و مناسب هو القدرة الإقتصادية و المالية للمنشآت و المؤسسات الإقتصادية المعنية بهذا الإجراء، و ذلك بالنظر إلى أن هذا الإجراء يحتاج إلى كلفة إقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات و المنشآت الصغيرة و التي تنشط في مجال يعد من المجالات الملوثة أو المسببة للأضرار البيئية، و لقد راعى المشرع الجزائري هذه المسألة حينما إعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وكذا مبدأ الحيطة يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة ⁽¹⁾، و بإقرار المشرع بالقابلية الإقتصادية لتنفيذ النشاط الوقائي والذي يدخل في إطاره إجراء التقييم البيئي يكون قد حد من فاعلية هذا الإجراء في تحقيق الحماية الوقائية الفعلية للبيئة .

الفرع الثاني : نسبية الحقيقة العلمية : على الرغم من أن دراسات التقييم البيئي يفترض فيها الدقة بالنظر إلى أنها تقوم على أسس و حقائق علمية، إلا أن دقة و موضوعية هذه الأخيرة يحتاج إلى وقفة ونظر، حيث أن إقرار الحقيقة العلمية و التسليم بها يتطلب إجماع علمي حاسم بخصوصها، و هو الأمر الذي لا يتييسر في كل الأحوال نتيجة لتضارب النتائج العلمية في مختلف المخابر و مراكز البحث و عليه فإنه عند عدم حصول الإجماع العلمي المطلوب فإن النتيجة العلمية المخبرية الجديدة لا تتحول إلى قاعدة تنظيمية قابلة للتطبيق على أرض الواقع .

و بذلك فإن حالة الشك التي تعتري بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في معظم الأحيان عند قيامها بعملها الرقابي، و ذلك بسبب الآثار الإقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تتجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المنشآت المصنفة نتيجة

(1) انظر المواد 03ف 05 و 06 من القانون 03-10، مرجع سابق.

الإعتماد على نتائج علمية غير دقيقة أو غير مجمع عليها⁽¹⁾.

إذن فموقف الإدارة في هذه الحالة إنما يقوم على مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أي الشك يفسر لمصلحة النشاط الملوث و هو موقف يتعارض مع ما أراده المشرع الجزائري في هذا الإطار من أن الشك يفسر لمصلحة مبدأ الاحتياط أي أن الشك يفسر لمصلحة حماية البيئة وعدم تدهور الموارد الطبيعية و يظهر ذلك من خلال إشارته في المادة 03 في فقرتها 06 إلى أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعرف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة .

المبحث الثالث : التخطيط البيئي : تخطيط قطاعي : نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا و هيكليا فقد إستقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه (المطلب الأول)، و قطاع إدارة و تسيير النفايات (المطلب الثاني)، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى (المطلب الثالث)، التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : التخطيط المتعلق بقطاع المياه : إن الطابع الإستراتيجي الذي يميز الماء باعتباره عاملا يحافظ على حياة الإنسان و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية الشاملة، و دوره الأساسي في توازن الأنظمة البيئية، جعل الخبراء في مسائل المياه و البيئة يحرصون على إيجاد البدائل المستقبلية و الإستراتيجيات المختلفة لتجاوز أزمة المياه، فندرة المياه أصبحت مشكلة عالمية حتى أن أضحى المفكرون و الخبراء الإستراتيجيون يزعمون أن الحرب العالمية الثالثة سوف تتدلع من أجل السيطرة على منابع المياه بدلا من الحروب التي نشأت للسيطرة على منابع النفط .

و في إطار التصدي لأزمة المياه تبني المشرع الجزائري في القانون 05-12 المتعلق بالمياه أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية، و يظهر هذا الأسلوب من خلال

(1) وناس يحي، مرجع سابق، ص 203

صورتين هما المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية (الفرع الأول) ، و المخطط الوطني للماء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية : أحدث المشرع بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية، يحدد الإختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية و تخصيصها و استعمالها بما في ذلك المياه غير العادية، قصد ضمان تحقيق تلبية الإحتياجات من الماء التي تناسب الإستعمالات المنزلية و الصناعية و الفلاحية، و كذا الإستعمالات الأخرى الإقتصادية و الإجتماعية، بالإضافة إلى الحماية الكمية و النوعية للمياه الجوفية و السطحية، فضلا عن الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الإستثنائية مثل الجفاف و الفيضانات و تسيرها (1).

و يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض و الطلب على الماء من حيث الكمية و النوعية، أهداف تنمية و تهيئة و تعبئة المياه و نقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الإعتبار المقاييس الإقتصادية، كما يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية التدابير المرتبطة بمتطلبات إقتصاد الماء و تثمينه و حماية نوعيته في منظور التسير المستدام لهذه الموارد (2).

و للإشارة فإن المشرع الجزائري قد أحال مسألة تحديد كفيات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية إلى التنظيم من خلال المادة 58 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، و هو ما ظهر من خلال المرسوم التنفيذي 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء (3).

و بالعودة إلى هذا الأخير و خاصة المادة 02 منه نجدتها تنص أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يشتمل على تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة و تحلية مياه البحر و كذا الموارد

(1) المادة 56 من القانون 05-12 ، مرجع سابق .

(2) المادة 57 من القانون 05-12، مرجع سابق

(3) المرسوم التنفيذي 10-01 ، المؤرخ في 04-01-2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد

المائية و المخطط الوطني للماء، ج ر، عدد 01 .

المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية و تطهير الموارد الطبيعية، تقييم الإحتياجات للماء المعد على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد و المحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، بالإضافة إلى تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة لحشد و تخصيص الموارد التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائض على المدى البعيد، كما يشتمل أيضا على تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة لإعادة تأهيل و تطوير منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب و السقي، هذا فضلا عن التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلة حسب تطور الإحتياجات للماء خلال مدة التخطيط، و كذا تقدير تكاليف الإستثمار .

و تعتبر عملية معرفة و تقييم الموارد المائية المتاحة الخطوة الأولى نحو التخطيط لتتميتها كميا و نوعيا، كميا بزيادة حجم المتاح للإستخدام منها، و نوعيا بتحسين مواصفاتها⁽¹⁾، و لأن عملية التنمية مستمرة فإن معرفة و تقييم الموارد المائية تصبح بالضرورة عملية مستمرة، من خلال تحسين مستوى معرفتها، و إمكانيات تطويرها و استثمارها في إطار تنمية مائية مستدامة مع مراعاة الجانب البيئي و حقوق الأجيال⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يتم إعداده لمدة عشرين سنة و يخضع لتقييم دوري مرة كل خمس سنوات⁽³⁾ من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات و اقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي

⁽¹⁾ محمد مدحت مصطفى، إقتصاديات الموارد المائية : رؤية شاملة لإدارة المياه، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 61.

⁽²⁾ تقوم منهجية العمل على معرفة و تقييم الموارد المائية المتاحة على العناصر التالية : مسح و حصر مواقع الموارد المائية المتاحة السطحية منها و الجوفية و التعرف على مصادر تغذية هذه الموارد من منابعها الأصلية سواء كانت محلية أو إقليمية، تحديد و تصنيف نوعية المياه و نسب الأملاح و الشوائب المذائبة و غير الذائبة على فترات زمنية خلال السنة المائية، قياس معدل التدفق المائي للمورد يوميا و شهريا و موسميا و سنويا مع تسجيل هذه البيانات في سلسلة زمنية يمكن من خلالها التعرف على حجم التغير في معدلات التدفق، إنشاء بنك للمعلومات يقوم بمعالجة المعطيات و البيانات المجمعة لتوفير قاعدة بيانات و معلومات مائية على مستوى شامل تستند إليها سواء الجهات الرسمية أو الأكاديمية العلمية في مختلف البحوث و الخطط و البرامج و السياسات .

⁽³⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-01 ، مرجع سابق .

المعنية⁽¹⁾، و يكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي⁽²⁾، التي تقوم بدراسته و إبداء رأي مفضل بشأنه⁽³⁾، حيث تجسد لجنة الحوض الهيدروغرافي البعد التشاركي لهذا المخطط من خلال تشكيلتها العضوية التي تضم ممثلين عن مختلف الهيئات الإدارية المركزية و المحلية و ممثلين عن منتخبي الغرف المهنية و كذا المجتمع المدني، و هذا ما يشكل في الأخير فضاء للتشاور و التنسيق و الحوار إذا ما تم تفعيله .

الفرع الثاني : المخطط الوطني للماء : بالإضافة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية دعم هذا الأخير بالمخطط الوطني للماء الذي يحدد الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج و تحويلاتها و تخصيصها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ في هذا الشأن تم إحداث 05 وكالات أحواض هيدروغرافية على مستوى التراب الوطني .قسمت و وزعت بشكل يطرح تكاملية الماء على مستوى الأقاليم الطبيعية، و تتمثل هذه الوكالات في : وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام) وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة قسنطينة - سيبوس - ملا)، وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة وهران-الشط الشرقي)، وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة الشلف -زهرز)، وكالة الحوض الهيدروغرافي(منطقة الصحراء - بورالة) .

⁽²⁾ تم إحداث لجان الأحواض الهيدروغرافية بداية من سنة 1996 حيث أنشئت على مستوى كل وكالة حوض هيدروغرافي لجنة حوض هيدروغرافي، تتمثل مهمة هذه اللجنة في مناقشة كل مسألة تتعلق بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي و إبداء الرأي في شأنها .

و تتكون هذه اللجنة من 24 عضوا، تضم ممثلين عن الإدارة المركزية (ممثل عن وزير الموارد المائية كرئيس للجنة، المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالتخطيط، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمالية) كما تضم أيضا ممثلين عن الجماعات المحلية (ثمانية رؤساء هيئات ولائية و بلدية يعينهم وزير الداخلية)، بالإضافة إلى ممثلين عن مختلف المستعملين المحتملين (ثلاث ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و توزيع الماء الصالح للشرب و الصناعي، ممثلان عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري، ممثل واحد عن الغرف الفلاحية المعنية، ممثل واحد عن الغرف التجارية المعنية، ممثل واحد عن جمعيات حماية البيئة و الطبيعية) . عن محمد بلغالي و عامر مصباح، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، 161.

⁽³⁾المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-01، مرجع سابق .

⁽⁴⁾المادة 59 من القانون 05-12، مرجع سابق .

و يشتمل المخطط الوطني للماء على تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها و استعمالها حسب نوع الإستعمال، الخاص بكمية و كيفية هياكل الري الموجودة و كذا الجوانب المؤسسية و التنظيمية، تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء و كذا توجيهات تهيئة الإقليم و حماية البيئة و المخططات التوجيهية القطاعية الأخرى، بالإضافة إلى تحديد المشاريع و البرامج المهيكلية على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية و كذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، كما يشتمل هذا المخطط أيضا على تحديد للمشاريع و البرامج المهيكلية ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية و هياكل الري، كما يضم المخطط الوطني للماء أيضا التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلية، و كذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية ، توزيع مختلف المشاريع و البرامج المهيكلية على مختلف الولايات (1) .

هذا و يتم إعداد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية و ذلك لمدة عشرين سنة (2)، و الذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية (3).

و تجدر الإشارة إلى أنه و بخصوص إعداد المخطط الوطني للماء نلاحظ غياب مسألة الإستشارة للجهات و الهيئات المعنية بقطاع المياه كإجراء من إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء، بمعنى أن الإدارة المكلفة تستأثر بإعداد هذا المخطط و هذا أمر يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث التي يقوم على المشاركة و المشاورة مما يجعل المخطط الوطني للماء مجرد تسمية لا تريبو أن تدخل ضمن الآليات الإنفرادية لحماية البيئة و في هذا الإطار ندعوا المشرع الجزائري إلى تبني إشراك الفاعلين و المعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فاعلية و جدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه .

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 01-10، مرجع سابق .

(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-10، مرجع سابق .

(3) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01-10، مرجع سابق .

المطلب الثاني : التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات : أدت التنمية الصناعية المتسارعة و التوسع الحضري المتزايد و تغير أنماط الحياة إلى إزدياد كميات و أنواع و معدلات إنتاج النفايات بشكل عام و النفايات الخاصة بشكل خاص و في إطار تسيير و إدارة هذه النفايات أوجد المشرع الجزائري أسلوب التخطيط و الذي سوف نتناوله من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (الفرع الأول) و المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة : يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة لا سيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا و كذا المخزنة بصفة دائمة، مع تحديد كل صنف منها و المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، بالإضافة إلى تحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة، فضلا عن تحديد الإحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق⁽¹⁾ .

هذا و يتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة من طرف لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، و تضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية و التجارة و الطاقة و التهيئة العمرانية و النقل و الفلاحة و الصحة و المالية و الموارد المائية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و التعمير و الصناعة، فضلا عن ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتممين النفايات و إزالتها، و كذا ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، بالإضافة إلى ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة ، كما يمكن للجنة الإستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في

(1) المادة 13 من القانون 01-19، مرجع سابق .

أشغالها⁽¹⁾، و يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها⁽²⁾.

من جهة أخرى يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة لمدة عشر سنوات على أن تتم مراجعته كلما إقتضت الظروف، و ذلك بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة⁽³⁾، على أن تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي حسب ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 477-03 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة المذكور سابقا .

و في إطار متابعة تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة تقوم اللجنة المكلفة بإعداد المخطط المذكور أنفا بإعداد تقرير يتعلق بمدى تنفيذ هذا المخطط⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها : يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، و كذا القيام بعملية جرد و تحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، و تحديد الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبى الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الإختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق⁽⁵⁾.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 477-03 المؤرخ في 09-12-2003، المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته، ج ر، عدد 78.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 477-03، مرجع سابق .

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 477-03، مرجع سابق .

(4) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 477-03، مرجع سابق .

(5) المادة 30 من القانون 01-19، مرجع سابق .

و نشير إلى أن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتعين أن يغطي كامل إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا، و قد أحال المشرع الجزائري مسألة كفايات إعداده إلى التنظيم⁽¹⁾، و هو مآظهر من خلال المرسوم التنفيذي التنفيذي 205-07⁽²⁾، حيث يعلق مشروع هذا المخطط لمدة شهر في مقر البلدية و يوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، كما يمكن الإستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط .⁽³⁾

هذا و يتم إعداد هذا المخطط وفق نموذج يتكون من 03 أجزاء، يتضمن الجزء الأول منه على التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة في إقليم البلدية من خلال تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية و ما شابهها، خصائص النفايات المنزلية و ماشابهها، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات، جرد و تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، أما الجزء الثاني من هذا المخطط فيتضمن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها من خلال تقدير التطور الكمي و النوعي للنفايات المنزلية و ما شابهها و النفايا الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي و مسارات النمو الاقتصادي و كذلك إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، و كذا انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى تطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات و معالجتها و إزالتها، أما الجزء الثالث لهذا المخطط فيتضمن تقدير للاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها .

(1) المادة 31 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(2) المرسوم التنفيذي 205-07 المؤرخ في 30-06-2007، المحدد لكفايات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها و نشره و مراجعته، ج ر، عدد 43.

(3) المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 205-07، مرجع سابق .

المطلب الثالث : التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى : أحدث المشرع الجزائري

من خلال القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى و الذي تتم المصادقة عليه بموجب مرسوم (1)، و الذي لم يتم تحديد طبيعته هل هو مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية أو مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول، الأمر الذي يشكل فراغ يتعين على المشرع معه القيام بضبطه.

حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد و الإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني و الوقاية من الآثار المترتبة عليه (2).

هذا و يتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني القواعد التالية :

الفرع الأول : منظومة وطنية للمتابعة و الإعلام : تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية و تثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها للسماح بعرفة جيدة للخطر المعني و تحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير .

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعني بحيث تهيكّل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية و منظومة بحسب الموقع (3).

(1) المادة 16 من القانون 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.

(2) حدد المشرع في مضمون المادة 10 من القانون 04-20 المذكور سابقا الخطر الكبير في كل من الزلازل و الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية، الأخطار المتصلة بصحة الحيوانات و النباتات، أشكال التلوث الجوي و البحري و الأرضي و المائي، الكوارث المترتبة عن التجمعات الكبيرة .

(3) المادة 17 من القانون 04-20، مرجع سابق . .

الفرع الثاني : منظومة وطنية للتقييم و التخفيف : يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي و الولايات و المناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية و التخفيف من درجة القابلية للإصابة⁽¹⁾.

المطلب الرابع : التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة : إستنادا إلى المعيار المادي لعملية التخطيط أشار المشرع إلى عملية التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة في إطار ما أسماه البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة⁽²⁾، و الذي نص على أحكامه في القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة لا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

و تطبيقا لأحكام المادة 28 منه صدر مرسوم تنفيذي يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة⁽³⁾، حيث يشكل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إطارا تنفيذيا للتحكم في الطاقة على المستوى الوطني، و يتم إعداده تحت مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة⁽⁴⁾، و بالتنسيق مع اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة⁽⁵⁾، حيث

(1) المادة 18 من القانون 04-20، مرجع سابق . .

(2) يشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة مجمل المشاريع و الإجراءات و التدابير في المجالات التالية :إقتصاد الطاقة، الإستبدال ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معايير الفعالية الطاقوية، التقليل من آثار الطاقة على البيئة، التحسيس و التربية و الإعلام في مجال الفعالية الطاقوية، البحث في مجال الفعالية الطاقوية . .

(3) المرسوم التنفيذي 04-149 المؤرخ في 19-05-2004، الذي يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، عدد 32.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

(5) تتكون اللجنة المشتركة ما بين القطاعات للتحكم في الطاقة من ممثل برتبة مدير على الأقل و مؤهل في الميدان عن وزارات الداخلية، المالية، الطاقة و البيئة، الصناعة، السكن و العمران، الشغال العمومية، النقل، الفلاحة، التجارة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الموارد المائية، التعليم العالي و البحث العلمي، التربية الوطنية، الجماعات المحلية، بالإضافة إلى ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة و التجارة، أربعة باحثين يمثلون الجامعات و معاهد المهندسين يعينهم وزراءهم الأوصياء .

و تتشكل هذه اللجنة أيضا من المدير العام لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، ممثل برتبة مدير عن الشركة الوطنية سوناطراك، و أيضا ممثل عن شركة سونالغاز و أيضا ممثلين عن جمعيات حماية

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إنطلاقاً من المخطط الرئيسي و العناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة للإثراء⁽¹⁾.

و للإشارة فإن البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة يشتمل على :

الفرع الأول : إطار التحكم في الطاقة و آفاقه : و الذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية و خصائص الطلب على الطاقة و مؤشراتته و الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك).

استشراف طاقي على أفق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض و الطلب و مقارنة المخططات التقنية و الإقتصادية المختلفة و تقييم التأثيرات الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية للتحكم في الطاقة .⁽²⁾

الفرع الثاني : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم في الطاقة : و الذي يهدف إلى تحقيق الإقتصاد في إستهلاك الطاقة و ضمان الإستبدال الطاقي و ترقية الطاقات المتجددة .

الفرع الثالث : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها : لبلوغ الأهداف على المدى البعيد و المترتبة على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و المتمثلة في إقامة الترتيب المؤسسي بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية و تنظيمية، و كذا إعداد برامج الدعم و المرافقة المرتكزة خصوصاً على الإعلام و الاتصال و المشاركة و التكوين و الدراسات التقنية و الإقتصادية و إقامة الشراكة⁽³⁾.

البيئة و المستهلكين و نادي صحافة الطاقة و هيئات التمويل و كل مؤسسة قد تقدم مساهمتها في التحكم في الطاقة .

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

المبحث الرابع : التخطيط البيئي : تخطيط شمولي : بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي إعتد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي (المطلب الأول)، التخطيط البيئي المركزي (الفرع الثاني) .

المطلب الأول : التخطيط البيئي المحلي : تعد مخططات التهيئة العمرانية من بين المخططات البيئية المحلية ذات الطابع الشمولي، حيث أنه فضلا عن مساهمة هذه المخططات بتحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي و ضبط توقعات التعمير و قواعده من جهة، فإنها تسعى من جهة أخرى إلى تحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و وقاية النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر⁽¹⁾، و تتمثل مخططات التهيئة العمرانية في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (الفرع الأول) و مخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير : أشار المشرع الجزائري إلى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بصفة عامة في القانون 90-29 - المذكور سابقا - المتعلق بالتهيئة و التعمير بالقسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان أدوات التعمير، و هذا من المادة 16 إلى المادة 30، أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي 91-177⁽²⁾.

أولا : تعريفه : عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في المادة 16 من القانون 90-29 المذكور سابق بأنه أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .

⁽¹⁾المادة 11 من القانون 90-29، مرجع سابق .

⁽²⁾المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل و المتمم، المؤرخ في 28-05-1991 ، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و الوثائق المتعلقة به، ج ر ، عدد 26.

من خلال هذه المادة نستنتج بأن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة لإدارة و استغلال المساحات و المجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضرية بشكل عقلاني و منطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية .

ثانيا : مشتتات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير : يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على :

1- تقرير توجيهي : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي و الديموغرافي و الإجتماعي و الثقافي للوسط المعني، و نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، و الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها و المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية .

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا و المبرمجة للتعمير على الأمدين القريب و المتوسط في آفاق 10 سنوات، و المبرمجة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، و القطاعات غير قابلة للتعمير ⁽¹⁾ .

و بهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط ، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديان،

(1) المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق .

فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة و كميات التساقط و أنواع الرياح و اتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للوضع الاقتصادية للمنطقة من زراعة و صناعة و تجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توافر المرافق العمومية....إلخ .

2- إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه : يبادر رئيس المجلس الشعبي

المختص بإعداد مشروع المخطط ، و تتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية، و كذا طلب الإستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات .

و تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و حسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية و التي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات و التي يكون عدد سكانها 20000 و يقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن .

هذا و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، و الوزير المكلف بالتعمير و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات (1).

الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي : أشار المشرع الجزائري إلى مخطط

شغل الأراضي بصفة عامة في القانون 90-29 بالقسم الثاني من الفصل الثالث المعنون

(1).المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق .

بأدوات التعمير و هذا في المواد 31 إلى 38، أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي 178-91 (1).

أولاً: تعريف مخطط شغل الأراضي : عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 29-90 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام إستخدام الأراضي و البناء عليها وفقاً للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

و المقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار أشمل و هو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، و كذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها و حجمها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي و الإرتفاقات المقررة عليها و النشاطات المسموح بها .

ثانياً : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي : يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده، كما يتضمن بياناً لكيفيات مشاركة الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي (2)، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابياً بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، و يمنح لهم أجل 15 يوماً للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا (3)، كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوماً لإبداء

(1) المرسوم التنفيذي 178-91 المؤرخ في 28-05-1991 المعدل و المتمم، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه، ج ر ، عدد 26.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 178-91، مرجع سابق .

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 178-91، مرجع سابق .

رأيها أو ملاحظاتها، و يفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط⁽¹⁾، ليوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور⁽²⁾.

ثالثا : أهداف مخطط شغل الأراضي : إن الهدف من إعداد مخطط شغل الأراضي هو تحديد القطاعات و المناطق المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي، و تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به، و كذا أنماط البناءات المسموح و استعمالها، كما أنه يقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات، و يحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة، بالإضافة إلى تحديد الأحياء و الشوارع و المناطق و المواقع التي يتعين حمايتها و إصلاحها، كما يهدف مخطط شغل الأراضي أيضا تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها⁽³⁾.

كما يهدف مخطط شغل الأراضي إلى تبيين المنافذ و الطرق و كفاءات وصول الشبكات إليها، و تحديد إرتفاع المباني و مظهرها الخارجي، كما يهدف إلى تحديد المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقا لوسائل الدراسات البيوتقنية و الدراسات الدقيقة للزلازل على مقياس مخطط شغل الأراضي⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : تقييم التخطيط العمراني : على الرغم من أهمية مخططات التهيئة و التعمير في وضع تصورات مستقبلية و احتياضية لحماية البيئة، إلا أنها تعثرها مجموعة من السلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه المخططات، لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة و التعمير أصبحت ملجأ للسياسات العامة كالتممية، الزراعة، التعليم، الصحة، السياحة، النقل... الخ، مما أدى إلى تضائل فعاليتها و محدوديتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط و المعايير المختلفة ضمن أحكامها و توجيهاتها⁽⁵⁾.

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-178، مرجع سابق

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-178، مرجع سابق .

(3) المادة 31 من القانون 90-29 ، مرجع سابق .

(4) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178، مرجع سابق .

(5) يحي وناس، مرجع سابق . ص 49.

كما أدى الطابع المحلي لتصوير وإعداد و تنفيذ القواعد و التوجيهات الحمائية للبيئة ضمن مخططات التهيئة و التعمير إلى وجود إختلالات كبيرة بين بلدية و أخرى و ولاية و أخرى نتيجة للطابع التقديري المحلي لاعتماد التوجيهات الحمائية ضمن هذه المخططات، الأمر الذي قد يؤدي إلى غيابها ضمن العديد من هذه المخططات .

المطلب الثاني : التخطيط البيئي الشمولي المركزي : لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا نظر للموقف السياسي الرفض للموازنة بين التنمية و البيئة و الذي تركز مع ظهور مفهوم حماية البيئة، و بعد تفاقم مظاهر التلوث إقتنع المخطط الوطني بضرورة الإهتمام بالبيئة، و تأتى ذلك من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996 و تلاه المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة 2001 و أخير المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010، وهذا الأخير هو الذي سيكون محل دراستنا .

الفرع الأول : مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل في الإنصاف الإجتماعي، الفعالية الإقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة (1).

و قد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة(2).

الفرع الثاني : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : تم التكريس القانوني لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

(1) تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 61، ص 111، سنة 2010

(2) المادة 07 من القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر، عدد 77 .

المذكور سابقا، و في هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة لإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني و تامين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات المنشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تمينه⁽¹⁾

الفرع الثالث : مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يشتمل المخطط الوطني

لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في :

تحديد للمبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية التي تسهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم⁽²⁾ .

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ و أعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية و مناطق التراث الثقافي و السياحي، و كذا تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعي و الري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات، كما يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربية و التكوين و السياحة، و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية⁽³⁾ .

مراعاة الخصوصيات المميزة للإقليم و ذلك بتخصيص بعض الأجزاء من الإقليم إستراتيجية مكيفة ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية، أو لخلق الظروف

(1) المادة 09 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(2) المادة 10 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(3) المادة 11 من القانون 01-20، مرجع سابق .

المواتية لهذه التنمية، بالإضافة إلى تحديد الأعمال المدمجة الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة و المتمثلة في الساحل و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية و المرتفعات الجبلية⁽¹⁾.

يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و تثمينها من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها، حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافي المائي .⁽²⁾

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار آخر تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، و تطوير الزراعة و تربية المواشي و إحداث المساحات المسقية ، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي و استغلاله العقلاني و حماية التنوع البيولوجي، فضلا عن الإستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياحية و الترفيهية التي تلائم الإقتصاد الجبلي .⁽³⁾

كما يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب و ذلك من خلال الإستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها إنطلاقا من الشمال و الجنوب، و مكافحة التصحر و الإستغلال الفوضوي للأراضي، و كذا حماية المساحات الرعوية و تثمينها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الإستهلاك للمياه .⁽⁴⁾

كما يجب أن يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الإعتبار للخصوصيات الطبيعية و الإقتصادية لمناطق الجنوب بتحديد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة

(1) المادة 12 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(2) المادة 13 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(3) المادة 14 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(4) المادة 15 من القانون 01-20، مرجع سابق .

الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية و خاصة الموارد المائية الباطنية و السطحية، و حماية المنظومات البيئية في الواحات و الصحاري و ترقية الزراعة الصحراوية، بالإضافة إلى تطوير أنشطة إقتصادية حسب ظروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان . (1)

الملاحظ على مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و وفقا لما سبق أن المشرع قد أولى عناية خاصة بالمناطق الحساسة كما هو الحال بالنسبة للمناطق الساحلية و الجبلية و مناطق الهضاب العليا و المناطق الصحراوية مراعيًا بذلك خصوصيتها الطبيعية و الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية بشكل يرمي إلى إستغلالها بشكل عقلاني و الحفاظ على التنوع البيولوجي في إطارها، بالإضافة إلى إدماج الأعمال الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تطوير الأنشطة الإقتصادية التي تراعي ظروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان .

ومن هذا المنطلق نستنتج أهمية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة و حمايتها إنطلاقًا من مراعاة خصوصيات المناطق الحساسة و استغلالها بشكل عقلاني من جهة و العمل على تطوير الأنشطة الإقتصادية المراعية لظروف هذه المناطق الحساسة .

الفرع الرابع : إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يتم إعداد

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة و تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة (2)، و يكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني للتهيئة الإقليم (3) و قد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليًا من خلال القانون 02-10 (4).

(1) المادة 16 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(2) المادة 19 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(3) المادة 21 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(4) القانون 02-10 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 61.

و لأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في أحكام المادة 22 و ما بعدها من القانون 20-01⁽¹⁾.

و خلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن التخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا و هو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط حيث يستخدم التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه هذه الآلية التي تعتبر الأداة الرئيسية و الأكثر فعالية للتخطيط البيئي، و يقوم التخطيط البيئي على دراسة و تحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها .

و نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا و هيكليا فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه و قطاع إدارة و تسيير النفايات، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى و التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة .

(1) تتمثل المخططات التوجيهية في : المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية، المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي للنقل، المخطط التوجيهي للطرق و الطرق السريعة و السكك الحديدية، المخطط التوجيهي للمطارات و الموانئ، المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد و الموارد الصيدية، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، المخطط التوجيهي للمصالح و البنى التحتية للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الإعلام، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية و هياكل البحث، المخطط التوجيهي للتكوين، المخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للأماكن و الخدمات و التجهيزات الثقافية الكبرى، المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية و التاريخية .

بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي، و التخطيط البيئي المركزي . حيث تتجسد الصورة الأولى من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأراضي أما الصورة الثانية فتتجسد من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

الفصل الثاني

الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية

عصر التقدم الصناعي و التكنولوجيا الذي تمر به البشرية اليوم يتسم بأنه عصر الأضرار الضخمة و المعقدة التي لا يمكن تجنبها، حيث يصعب في الكثير من الحالات تحديد أو معرفة المتسبب في إحداثها، و حتى في حالة معرفة المتسبب في إحداثها فإنه في كثير من الحالات أيضا تعجز قدراته المالية على تحملها.

وفي هذا العصر لم تعد المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض قادرة على توفير الحماية من المتضررين من التلوث، و من ثم كان الإتجاه نحو تقرير المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر وحده لتقرير مسؤولية محدث التلوث، و رغم إعتناق المسؤولية الموضوعية للملوث القائمة على الضرر إلا أن ضمان حصول المتضرر على تعويض ما أصابه من أضرار ليس بالأمر المؤكد في جميع الحالات، بسبب تعذر تحديد الشخص المسؤول أو معرفته أو بسبب إفساره.

وبالنظر إلى خصوصية التعويض عن أضرار التلوث البيئي (المبحث الأول) و بهدف توفير الحماية التعويضية عن أضرار التلوث البيئي بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة أو ذمم مالية جماعية لتعويض أضرار التلوث، كما هو الحال بالنسبة لنظام تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث (المبحث الثاني)، و الذي يعني تحمل مجموع المؤمنين الملوئين المحتملين لعبء التعويض، و إلى جانب هذا النظام ظهر نظام صناديق تعويض أضرار التلوث، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالنفط (المبحث الثالث).

المبحث الأول: خصوصية تعويض أضرار التلوث البيئي: مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية و التعويض عنها تواجهه صعوبات كثيرة تبدأ بخصوصية الأضرار البيئية في حد ذاتها، و على الرغم من أن التعويض العيني يكون مفضلا إلا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يصطدم بعوائق تحول دون إمكانية تطبيقه على الوجه الصحيح ، فضلا عن صعوبة تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية بسبب طبيعة هذه الأخيرة.

المطلب الأول: خصوصية الأضرار البيئية: تتميز الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية فهي في الغالب أضرار غير مباشرة و لا يمكن الوقف على

حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار و بحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.

الفرع الأول: إثبات الضرر البيئي و تقديره: القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون ضرا مباشرا نتيجة لنشاط المسؤول، و الضرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو المؤكد تحقه و لو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول فإنه لا مجال للتعويض عنه حيث كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا عاديا (1).

و في هذا الإطار لا يظهر ضرر التلوث في الغالب فور حدوث عمليات التلوث في البيئة، و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معينة قد تمتد إلى سنوات قبل اكتشافه و ظهوره، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة بل تعذر إثبات رابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان و البيئة، فضلا عن احتمال تداخل عوامل و أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى نصل في النهاية إلى ضرر لا يمكن التعويض عنه (2).

ومن ناحية أخرى فإن أضرار التلوث تتميز بكونها لا تصيب البيئة بصورة مباشرة و إنما تتداخل وسائط من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة، فضرر التلوث بطبيعته هو ضرر غير مباشر.

الفرع الثاني: شمولية و عدم محدودية الأضرار البيئية: تتميز الأضرار البيئية بالإضافة إلى ما سبق أنها أضرار ذات طبيعة شاملة، فالأضرار البيئية التي تتجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة كإنشاء المحطات الكهربائية و المفاعلات النووية هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناته المختلفة من ماء و هواء و و تنوع بيولوجي.

(1) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 77.

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 514.

كما تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرار عابرة للحدود، حيث تمتد آثار الأضرار البيئية التي تتجم عن الكوارث الصناعية عبر الحدود الدولية إنطلاقاً من مفهوم وحدة البيئة الطبيعية التي لا تحدها حدود طبيعية أو صناعية.

الفرع الثالث : الحاجة إلى جهود جماعية لمواجهة الأضرار البيئية : ترتب الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة نتائج سلبية على البيئة بشكل عام كالغازات المنبعثة عن المصانع، و التي تؤدي إلى زيادة إهدار في طبقة الأوزون الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، و لأن كل إنسان يعيش على وجه هذه الأرض يتأثر بما يحدث للبيئة و يدفع ثمن تدهورها، لذلك فإن الأضرار البيئية تحتاج إلى جهود جماعية لمواجهةها. (1)

الفرع الرابع: ارتباط الأضرار البيئية بالنمو الإقتصادي: تتميز الأضرار البيئية بارتباطها بالنمو الإقتصادي، فمواجهة الأضرار البيئية و حل مشاكل البيئة يتطلب إمكانيات و موارد إقتصادية لا يمكن توفيرها إلا من خلال النمو الإقتصادي ، في حين أن النمو الإقتصادي سيتعثر إذا ما تضررت الموارد الطبيعية من جراء تردي الأوضاع البيئية.

المطلب الثاني : التعويض العيني للأضرار البيئية : يعد التعويض العيني و بصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي والذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث و إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث، و في هذا المطلب سنركز على إعادة الحال كتطبيق للتعويض العيني (الفرع الأول) ، غير أن هذا الشكل من التعويض ليس دائماً ممكناً حيث تعترضه بعض الموانع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه أهم تطبيقات التعويض العيني: تم التكريس التشريعي لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة 03

(1) كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 41.

من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر، وذلك في إطار تحديد للمبادئ التي يستند عليها هذا القانون ، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و الذي بمقتضاه يتعين تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض، و مبدأ الإستبدال و الذي يقضي باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط حتى لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، أو مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بكلفة إقتصادية مقبولة.

وتعرف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة⁽¹⁾.

وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان من جهة ، ومن جهة أخرى يتعين أن لا تزيد قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه و إعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، و هذا الأمر يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط من مكان ما.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت، و الثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشة للأماكن التي يهددها الخطر⁽²⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها

(1) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 114.

(2) هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثناء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ، ص 16.

على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً⁽¹⁾، و في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ألزم المشرع حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي⁽²⁾.

الفرع الثاني: موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث البيئي: يعد التعويض العيني و بصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، غير أن هذا الشكل من التعويض ليس دائماً ممكناً، حيث يعترضه عقبتين هما صعوبة الحكم بالتعويض العيني و المصلحة العامة.

أولاً: صعوبة الحكم بالتعويض العيني: أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث و التي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني أياً كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلاً إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكناً⁽³⁾.

و سبب الإستحالة قد يكون مادياً إذ أن هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها إسترجاعها، نتيجة لمحدودية المعارف العلمية في الوقت الحالي، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل الإشعاعات.

كما قد تكون الإستحالة بسبب ضعف التمويل، حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الإقتصادية للملوث⁽⁴⁾، و هذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الإقتصادية، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و يبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط

(1) المواد 04 و 23 من القانون 01-19، مرجع سابق.

(2) المادة 27 من القانون 01-19، مرجع سابق.

(3) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 394.

(4) المادة 06 ف 05 من القانون 03-10، مرجع سابق.

الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين.

ثانياً: المصلحة العامة: يصطدم القضاء سوى كان إدارياً أو مدنياً بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث، ففكرة المصلحة العامة قد يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة. ⁽¹⁾

فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة و التي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظراً لما تمثله من أهمية عامة إقتصادية و إجتماعية، كالمستشفيات أو المطارات فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلافياً لما يسببه ذلك من اضطرابات إجتماعية و إقتصادية و إخلالاً بالمصلحة العامة و لا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.

و القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة مصنفة، يجري نوعاً من الموازنة بين القيمة الإجتماعية و الإقتصادية للمنشأة المصنفة، و مصلحة المحيط المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة المحيط المجاور فإنه يرجح جانب المنشأة المصنفة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها، أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الإجتماعية و الإقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير و الإحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل، و إما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة و المحيط.

المطلب الثالث: التعويض النقدي للأضرار البيئية: وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية

يترتب على تقرر أركان المسؤولية ثبوت الإلتزام بإصلاح الضرر الذي وقع، و غالباً ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى الوسيلتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 871.

وقوع الضرر و هو ما يعرف بالتعويض العيني المشار إليه أعلاه، و الثانية دفع تعويض نقدي للمتضرر .

و التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأن نفقات التعويض العيني باهظة.

وإذا كان إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة أضرار التدهور البيئي التي لا يصلحها إلا التعويض العيني، وفي إطار التقدير النقدي للضرر البيئي اقترح الفقه عدة النظريات التالية:

الفرع الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي: التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أهدرت و إعادة تأهيلها.⁽¹⁾

بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر و لا يدخل في الحساب تلك التكلفة المبالغ فيها.⁽²⁾

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن العناصر و الثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية و هي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا⁽³⁾.

و رغم تلك الانتقادات التي وجهت إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي فإنها تقدم بعض المزايا، حيث أنها تسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات و عناصر طبيعية ليست لها من

(1) ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 413.

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 871.

(3) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 41.

حيث الأصل قيم تجارية، و على ذلك فهذه الطريقة تعتبر أسلوب هام لإعطاء قيمة لهذه الثروات و العناصر

الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أن هذه الطريقة قد تم اعتمادها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث تظهر تطبيقاتها من خلال قانون الغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة، و هناك كذلك الغرامات التي تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائرة كما قدر قانون تنظيم المدن التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بالمخالفة للقانون.⁽²⁾

كما لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، و النقد القوي الذي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية، فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تجديد و إحلال العنصر الطبيعي الذي أصيب من التلوث، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد العنصر الطبيعي المصاب.

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث: يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين و هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر و هو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، و يجري بينها المقاصة وفقا لقوانين

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 413.

(2) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 209.

الإحصاء⁽¹⁾، كما عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في إطار أحكام القانون المدني على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو على أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.⁽²⁾

و عليه فإن التعاقد على التأمين يتم بين طرفين، أحدهما يدعى المؤمن له و هو من يواجه خطر معين قد يتعلق بشخصه كما في التأمين على الحياة أو يتعلق بماله كما في التأمين ضد الحريق، و أما الطرف الثاني و هو المؤمن و الذي يكون عادة شركة تأمين تتقاضى أقساطا من الطرف الأول و يلتزم في مواجهته بأداء مبلغ من التأمين عند وقوع الخطر.

و من أبرز الوظائف التي يضطلع بتحقيقها التأمين للمؤمن له هو الأمن و الطمأنينة، فلا يصبح قلقا أو خائفا من الخطر الذي يتهدهده في ماله أو شخصه لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة آثار الخطر عنه أو على الأقل المساهمة في التخفيف منها و المقصود هنا هو شركة التأمين التي تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين.⁽³⁾

المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين: نتناول في هذا المطلب مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين و نبدأ بهذه القابلية من الناحية القانونية (الفرع الأول)، ثم القابلية من الناحية الفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية: يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين فالتأمين يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في

(1) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص30.

(2) المادة 619 من الأمر 58-75، المعدل و المتمم، المؤرخ في 20-06-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78.

(3) خالد جمال أحمد، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 11.

التأمين إلى تحصيل نفسه من آثاره المالية، و هو بذلك يعتبر بمثابة المحل الذي يرد عليه التأمين⁽¹⁾ و من هنا يعتبر تحديد المقصود منه له أهمية بالغة. و في هذا الإطار يعرف الخطر القابل للتأمين بأنه حادثة إحتماالية لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن⁽²⁾، و انطلاقا من هذا التعريف تشكل حادثة ما أنها خطر يتعين أن تتوفر على الشرطين التاليين:

أولاً: أن تكون حادثة إحتماالية: يستند التأمين أساسا إلى فكرة الإحتمال، لذلك فالحدث المؤمن منه يجب ألا يكون مستحيل الوقوع في الوقت الذي يجب أن يكون أيضا غير مؤكد أيضا.

و ينبنى على ذلك أن عقد التأمين لا يعد صحيحا إذا كان الخطر المؤمن منه حادثا يستحيل وقوعه أو حادث مؤكد الوقوع و استحالة وقوع الخطر قد تكون مطلقة كما قد تكون نسبية، فهي مطلقة إذا كان من غير المتصور وقوعها في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها⁽³⁾، كما لو قام شخص بالتأمين من خطر سقوط بعض الكواكب على الأرض ففي مثل هذه الحالة يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، أما الاستحالة النسبية فيكون الخطر فيها ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية إلا أنه يتعذر حدوثه في حالات و ظروف معينة كما لو قام عائق مادي يحول دون وقوع الخطر⁽⁴⁾، و مثال ذلك إحتراق المصنع المؤمن عليه من السرقة.

ثانياً: أن يكون الخطر مستقلا عن مشيئة المتعاقدين: إذا توقف وقوع الحادث على إرادة المؤمن، فإنه ينفي عنه بالضرورة وصف الخطر، و عليه فإن وقوع الخطر يجب ألا يكون رهينا بمشيئة أي من المتعاقدين، لكي يكون عقد التأمين صحيحا، إذ يرتبط بحادث يقع

(1) مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003، ص 18.

(2) (Picard M et Besson A , les assurances terretres en droit Français , Tome 1^{er} ,)
le contrat d'assurance , 4^{eme} édition , Dalloz , PARIS , 1975 , P 35

(3) هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 159.

(4) هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 159.

صدفة أو عرضاً و سواء أكان حادثاً يقع بفعل شخص من الغير، أو بفعل الظواهر الطبيعية (1).

و بناء على ما سبق يمكن أن نضع أفعال التلوث البيئي في قالبها الصحيح فهي و إن كانت أفعال تصدر في أغلب صورها عن الملوث عن عمد و إرادة إلا أنه لا يقصد و لا يريد الآثار الضارة الناجمة عنها، كما أنها و إن كانت تشكل أفعال عمدية فهي ليست أخطار عمدية، و بالتالي فإنها أخطار يمكن تأمينها من الناحية القانونية و لا تكون مستبعدة من نطاق التأمين.

فأخطار التلوث البيئي ترجع في معظمها إلى أفعال إرادية و ليس إلى الحظ أو المصادفة البحتة، غير أن ذلك لا ينفي الصفة الإحتمالية، إذ أن إرادة الملوث لم تكن لها الدور الوحيد في وقوعها، ذلك أن هناك عوامل أخرى تتضافر معها في إحداثها (2)، فدور الحظ أو المصادفة و إن كان ليس هو الدور الوحيد في حدوث خطر التلوث إلا أنهما على الأقل لهما دور ما في وقوعه، أي أن الإحتمال الذي هو قوام الخطر ما زال قائماً و هو لا ينفك عن أخطار التلوث بل يلازمها فهي أخطار غير محققة الوقوع كما أنها لا تتوقف على محض إرادة المستأمن.

و أخطار التلوث هذه إما أن ترجع سببها إلى حوادث أو وقائع عرضية و إما أن ترجع إلى الإستغلال المألوف للأنشطة الملوثة، فبخصوص الحالة الأولى فإنه ما من شك في توفر خاصية الاحتمال بشأنها إذ أنها وقائع غير محتملة قد تحدث و قد لا تحدث حيث تتوقف على الصدفة البحتة، و بالتالي لا يثور أدنى شك حول إمكانية تأمينها قانوناً.

أما بخصوص الحالة الثانية التي ينجم عنه تلوث بيئي يتجاوز حد المضار المألوفة للجوار أو ما يطلق عليه التلوث المزمّن أو التدريجي (3)، فإن خطر التلوث في هذه الحالة

(1) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 145.

(2) من أمثلة هذه العوامل: قدم المنشأة، تشبع الوسط المحيط بالملوثات نتيجة خطأ الغير، بدائية وسائل الإنتاج التي يستخدمها المشروع، وحركة الرياح، تفاعل الملوثات مع مواد أخرى غير ملوثة .

(3) يفرق الفقه عادة بين التلوث المزمّن و التلوث التدريجي، فالأول هو التلوث الذي ينجم عن النشاط المألوف للمنشآت و الذي يتم ممارسته طبقاً لنصوص التشريع، أي هو التلوث الذي يكون في الحدود

يتوافر فيه أيضا وصف الإحتمال، إذ أنه حتى و إن كان مبدأ وقوعه محققا فإن وقت هذا الوجود غير محقق، حيث تعمل الأنظمة الطبيعية في البيئة على إزالة هذا النوع من التلوث عن طريق إمتصاصها و لا تصبح لها آثار ضارة إلا عندما تتعدم قدرة هذه الأنظمة الطبيعية على إزالته عن طريق إمتصاصها للملوثات، عندما تصل إلى درجة التشبع بالملوثات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية: التأمين عملية
فنية جماعية تقوم على التعاون بين مجموع المؤمنين لهم المهديين جميعا بخطر واحد، و يسعون إلى توقي آثاره السلبية، و لذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، و يتم توزيع هذا المال على من تحل بهم الكارثة⁽²⁾.

والمؤمن هو الذي يقوم بإدارة و تنظيم هذا التعاون بأن يجري المقاصة بين الأخطار، أي يحدد قدر الإمكان عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموع المؤمن لهم و أهميتها ليتسنى له على ضوءها تحديد مقدار القسط الذي يلتزم به كل منهم، و هو لن يتوصل إلى ذلك إلا بالإعتماد على ما يعرف بالأسس الفنية للتأمين التي تتمثل في التعاون بين المستأمنين أو تجميع المخاطر، و المقاصة بين الأخطار و أخيرا الإستعانة بقوانين الإحصاء.

المخصص بها قانونا أو التي تسمح بها جهة الإدارة من أجل إستغلال المؤسسة و هو ينتج من إنبعاث أو إلقاء أي مادة من الغلاف الجوي أو التربة أو المياه، أما الثاني فهو التلوث الذي ينجم عن وقائع غير عرضية و الذي تظهر أضراره بصورة بطيئة أو تدريجية من تعديت متتابعة على البيئة و لا تحدث أضراره فور حدوثه، عن عطا سعيد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 41.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 42..

(2) نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص

أولاً: أخطار التلوث و تجميع المخاطر: المؤمن و حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان لا بد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها و التي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة، و التوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر⁽¹⁾، و يترتب مبدئياً على ما سبق أن أخطار التلوث لا تصلح فنيا للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة والذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جداً من الحالات⁽²⁾، غير أنه يمكن تجاوز هذا التحدي إذ تعرف نظرية التأمين أسلوبين لمواجهة هذه الصعوبات:

1- أسلوب تجزئة الخطر: حيث يمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث و قلة عددها عن طريق تجزئتها، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عددها و بالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين.

2- وضع حد أقصى للضمان: بإمكان شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضماتها كأسلوب فني لإجراء التجانس بين أخطار التلوث التي يقبل تغطيتها، وحتى و إن كان يعاب على هذا الأسلوب عدم تحقيق رغبة المشروعات الملوثة في التغطية الكاملة إلا أنه في كل الأحوال تبقى التغطية الجزئية أفضل من عدم وجود تغطية نهائياً.

وعلى هذا النحو يتضح أنه و إن كان من الصعب أن يتوفر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق الأساليب و الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين، و بالتالي فإن أخطار التلوث البيئي تستجيب للأساس الفني للخطر و هو تجميع المخاطر.

ثانياً: المقاصة بين المخاطر: يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين المخاطر التي تقع من نفس النوع، و لهذا كان من الطبيعي أن يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر

(1) نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق، ص 29.

(2) جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 45.

متواتر، والمقصود بالتواتر أن يكون الخطر قابلاً للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة إحصائه (1).

وفيما يتعلق بأخطار التلوث فإنه يمكن القول بأنها من حيث المبدأ تقبل فنيا التأمين عليها، حيث يمكن حساب فرض تحققها إذ يكون في استطاعة شركات التأمين أن تحسب بشكل مسبق احتمالات وقوعها عن طريق قوانين الإحصاء.

فهذه الأخطار قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى درجة إحصائها خاصة مع الأخذ بالوسائل المتعارف عليه في النظرية العامة للتأمين (2).

ثالثاً: الخطر موزع أو متفرق: يشترط في الخطر أن يكون موزعاً أو متفرقاً بمعنى أن الأعداد الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها في وقت واحد فتصيب جميع المؤمن لهم مرة واحدة، بل أنها تقع موزعة و متفرقة فتصيب فرداً أو عدد محدود منهم فقط دون أن تصيبهم كلهم دفعة واحدة (3).

وفي هذا الإطار يثار التساؤل حول إمكانية إتصاف أخطار التلوث بالعمومية في وقوعها أو بالتوزيع؟ و الواضح أنه من الناحية الفنية لا تعتبر أخطار التلوث من الأخطار العمومية، حيث أنه لا تصيب جميع المؤمن لهم في ذات الوقت.

والخلاصة أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينياً.

المطلب الثاني: فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث: بالنظر إلى المزايا الكثيرة التي يشكلها التأمين عن المسؤولية بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة والمتضررين من التلوث، و الوسط البيئي بشكل عام (الفرع الأول)، تطرح فكرة التأمين الإجباري من خلال

(1) ينجم عن اشتراط ضرورة أن يكون الخطر متواتراً أن الأخطار التي لا تقع إلا نادراً تكون غير قابلة للتأمين عليها، لأنه لا يمكن ضبطها إحصائياً من جهة، كما لا يمكن تحديد سعر القسط بالنسبة لها من جهة أخرى.

(2) رمضان محمد أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 326.

(3) رمضان محمد أبو السعود مرجع سابق، ص 328.

إعتماد معايير الأنشطة التي تخضع للإلتزام بالتأمين (الفرع الثاني)، مع ما يقتضيه التأمين من رقابة لازمة لإحترامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث: إن تبني نظام للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة و المتضررين و يعمل على حماية البيئة و ذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة: يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلاً من أن يتحملها مشروع واحد فحسب ⁽¹⁾، فيتمكنوا من مواصلة نشاطاتهم في المجتمع و السير قدماً نحو التطور والرقي دون الخشية من الإنهيار الإقتصادي نتيجة لدعاوى المسؤولية.

فالمسؤولية تصبح جماعية يوزع عبؤها على مجموع المؤمنين لهم في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحملة، حيث يدفع إلى شركة التأمين والتي تتعهد بضمان و تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها، تلك الأضرار التي قد تكون من الجسامة بحيث لا يقوى المشروع الملوث من الناحية المالية على تحمل آثارها، وهنا يبرز التأمين الإجباري كحصن أمان للمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي لا تؤهلها قدراتها المالية على تحمل أضرار التلوث.

ثانياً: بالنسبة للمتضررين من التلوث: نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث يحقق للمتضررين المزايا التالية.

1- يضمن للمتضررين تعويضهم عما أصابهم من أضرار و يحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر ⁽²⁾، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر، و هو يعني أن المسؤول الفعلي

(¹) Quirion philipe(le marché de l'assurance du risque pollution en france) ,

www.centre.cired.fr du 15-10-2010 , p48.

(²) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ، ص 98.

عن الأضرار و الذي يتحمل التعويض عنها و يحق للمتضرر الرجوع عليه مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها القانون للمتضرر إزاء المؤمن.

2- أن التأمين الإجباري يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر و كذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، فالغالب أن القاضي لا يتردد في الحكم بالتعويض للمتضرر طالما أن هناك تأميناً إجبارياً من المسؤولية و أن هناك شخصاً موسراً سوف سيلزم بدفع هذا التعويض و هو المؤمن.

كما أنه من شأن هذا النظام تحقيق العدالة بين المتضررين فمن غير المعقول أن يكون هناك متضررين من أضرار متماثلة و يعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه حظ لكونه ضحية لمسؤول ميسور، حيث لا يجب أن يتوقف تطبيق القانون على مجرد الصدفة، و نظام التأمين الإجباري هو الذي يتلافى مثل هذا الوضع محققاً في ذات الوقت العدالة بين المسؤولين أنفسهم⁽¹⁾.

الثالث: التأمين الإجباري وحماية البيئة من التلوث: يفرض هذا النظام على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة بمباشرة عمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير و الإحتياطات التي من شأنها إتقاء وقوع أضرار التلوث و العمل على معالجتها فوراً حدوثها، مثل تركيب أجهزة الوقاية و الأمان بالمنشآت و معالجة المواد الملوثة...، و إلا فإنها سوف يسقط حقها في الضمان أو يؤدي عدم قيامها بتلك التدابير إلى زيادة سعر القسط أو زيادة عدد الإستعدادات من التغطية التأمينية⁽²⁾.

الفرع الثاني: معايير الأنشطة التي تخضع للإلتزام بالتأمين: يثار في إطار فكرة التأمين الإجباري التساؤل حول الأنشطة التي يجب أن يفرض عليها الإلتزام بهذا النوع من التأمين و وسائل إحترام هذا الإلتزام.

في الحقيقة يعد تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة و التي يفرض عليه الإلتزام بالتأمين من الأمور الصعبة للغاية، حيث أنه لا يمكن أن يتم فرض التأمين على جميع الأنشطة التي يكون لها دخل في الإضرار بالبيئة ، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فقد مزايا هذا

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 429.

(2) Quirion philipe, Op.cit.p47.

النظام و ظهور صعوبات في التطبيق و عليه يجب تحديد أي من الأنشطة التي يجب أن يفرض عليه هذا النظام للتأمين⁽¹⁾.

و قد اقترح الفقه في هذا الصدد العديد من المعايير لتحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين **المعيار الأول:** طبيعة و كمية المواد التي يتم حيازتها بواسطة مستغل المنشأة محل النشاط، هذا المعيار تم إعماله في قاعدة مشروع الإتحاد الأوروبي.

المعيار الثاني: تسمية المنشآت المفترض خطورتها على البيئة والذي تبناه القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، في المادة الأولى منه .

المعيار الثالث: يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد التأمين بشأنها كل حالة على حدى و تبعا للظروف.

المعيار الرابع: يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية و مرنة لتواجه التطور و التقدم المستمر في هذا الصدد و كل نتائجه.

وحتى يصبح التأمين الإجباري مقبولا فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة لإمكان تحقيق الفعالية المنشودة.

الفرع الثالث: الرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين: لتحقيق هذه الرقابة يجب تميز بين نوعين من الرقابة، الأولى توجد قبل ممارسة النشاط من قبل المنشأة المعنية، و الثانية توجد أثناء ممارسة هذا النشاط .

أولا: الرقابة قبل إستغلال المنشأة: هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة، كما وأنه يسهل تطبيقه على المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري السابق، حيث يكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الإلتزام بإبرام عقد التأمين ساريا من

(1) تجدر الإشارة إلى أن القائلين بفكرة التأمين الإجباري في فرنسا يقصرون هذا الإلتزام بالتأمين على المؤسسات التي تدرج في عدد المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، دوت الخاضعة لنظام التصاريح مع استبعاد بعض المنشآت التي رغم أنها خاضعة لنظام الترخيص، إلا أنها لا تحدث أخطار تلوث بالغة.

لحظة الموافقة على منح الترخيص، و هذا الشرط يكون غالبا في صورة شهادة توضع من قبل شركة التأمين⁽¹⁾.

وكما أشرنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة أن المشرع الجزائري إشتراط ضرورة الحصول على تراخيص لممارسة بعض النشاطات ذات التأثير البيئي والتي تمارسها المنشآت المصنفة، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة والمذكور سابقا، قد حدد الشروط الواجب توفرها لمنح هذا الترخيص دون أن يكون من بين هذه الشروط ضرورة تقديم ما يفيد إبرام عقد تأمين من المسؤولية عن الأضرار التي تحدث من هذه الأنشطة، و في ضوء هذا الوضع يكون من الملائم ضرورة إشتراط إبرام عقد تأمين إجباري كشرط للحصول على الترخيص الإداري، و لضمان فعالية هذا النوع من التأمين يمكن جدولة الأقساط وفقا لمعايير الوقاية التي تتبعها كل منشأة و ذلك بهدف تحقيق أقصى معدل لحماية البيئة.

ثانيا: الرقابة أثناء ممارسة النشاط: إذا أخذنا في الإعتبار أن عقد التأمين من المسؤولية يكون في العادة لمدة عام، فإن الرقابة أثناء ممارسة هذا النشاط يصبح أمرا دقيقا خصوصا وأن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضا الضمني، وبناء على ذلك فإن مشكلة تحديد نطاق عقد التأمين من حيث المدة يثير صعوبات عديدة⁽²⁾.

لهذا فإنه إذا ما كانت المنشآت تمارس نشاطها فإن الرقابة التي يمكن أن تخضع لها يجب أن تكون من الفاعلية بحيث تضمن إلتزام المنشأة بإبرام التأمين الإجباري، و في هذا الصدد نقترح أن يعهد بهذه الرقابة إلى جهة إدارية معينة يناط بها الإطلاع سنويا وفي موعد معين من العام على مستندات و وثائق المنشآت للتأكد من إبرام عقد تأمين إجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث، أو أن ينص على إلتزام كل مؤسسة خاضعة للتأمين الإجباري بإخطار هذه الجهة الإدارية كل عام وفي تاريخ محدد بقيامها بإبرام عقد تأمين إجباري، على أن يرفق مع هذا الإخطار صورة من وثيقة التأمين التي أبرمتها.

بناء على ما سبق فإننا ندعو من جانبنا المشرع إلى تبني نظاما للتأمين الإجباري عن أضرار التلوث لإيجاد ضمان حقيقي يوفر أمانا فعليا للمتضررين و للبيئة، و تبني هذا

(1) عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 113.

(2) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 431..

النظام يفرض على المشرع أن يحدد شروط التأمين التي يمكن أن يتوقها كل من المؤمن لهم و المتضررين و البيئة بقصد توفير الحماية لهما، كما يجب على المشرع أن يحدد على وجه الدقة الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري و الوقائع التي يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار، و كذلك مدة التغطية التأمينية و الأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين، و مبلغ الضمان الذي تلتزم به شركة التأمين بدفعه للمتضررين من التلوث و كذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصاريف منع أو إزالة التلوث.

المبحث الثالث: الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث

بالنقط: على الرغم من اعتناق نظام موضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلا أن المتضرر لا يحصل دائما على التعويضات التي تجبر تلك الأضرار، لذلك جرى التفكير في تكملة قصور هذا النظام بإنشاء صناديق تعويضات لتعويض الأضرار البيئية. وليس من شك في أن تدخل صناديق التعويض عن لتتحمل التعويض عن الأضرار البيئية، يعد مظهرا لجماعية التعويض عن الأضرار البيئية، حيث توجد ذمة جماعية تتحمل التعويض عن محدث الضرر.

المطلب الأول: أهمية صنديق تعويض الأضرار التلوث البيئية: لصناديق

التعويض في مجال التلوث أهمية كبيرة فهي تحقق العديد من المزايا الهامة: إن تبني نظام صناديق التعويض يسهل للمتضرر الحصول على التعويض الجابر لأضرار التلوث التي تلحق به في الأحوال التي لا يمكن تعويضه فيها عن طريق و سيلة أخرى كفكرة المسؤولية المدنية أو نظام تأمين خاص، و لعل هذه الميزة هي الدافع إلى إنشاء الصناديق من الأساس، كما أن هذا النظام يسمح بتجنب البطء في إجراءات التقاضي⁽¹⁾. و وفقا لهذا النظام فإن المتضرر يصبح معفيا من إثبات عدم يسر الملوث، و ذلك لوجود شخص موسر على الدوام هو الصندوق، فمهمة تعويض الأضرار تتوزع على مجموع الأشخاص المشتركين في الصندوق، حيث يأخذ كل عضو من أعضاء هذا المجموع جزءا من المسؤولية على عاتقه.

(1) Despax Michel, Droit de l'environnement ,Litec, paris ,1980,p 800.

توفر صناديق التعويض الأمان لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة إذ تجنبها شبح الإفلاس الذي يتهدها نتيجة إزدياد دعاوى المسؤولية التي تقام ضدها لاسيما و أن الغالب حدوث التلوث عن إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تقوى ماليا على تغطية تكلفة الضرر البيئي، و على ذلك فإن نظام صناديق التعويض يتناسب بصفة خاصة مع هذه المؤسسات و يعود في النهاية بالنفع على الإقتصاد في مجموعه، حيث يشجع نظام صناديق التعويض أصحاب المشروعات على الإستمرار و مسايرة عجلة التقدم⁽¹⁾.

إذا كانت صناديق التعويض تحمي المضرور من خلال ضمان تعويضه في جميع الحالات، فهي أيضا تعمل على حماية البيئة في ذاتها و الذي يتحقق من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية عن طريق ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب نسبة تلويثها.

إن آلية نظام صناديق التعويضات يحقق منفعة مزدوجة لكل من المتضرر و المسؤول عن حوادث التلوث البحري بشكل خاص، أما بالنسبة للمتضرر فهو يقدم ضمانا ثابتة و رئيسية لوجود شخص موسر، و بالنسبة للمسؤول يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لاشتراكه في صندوق التعويضات⁽²⁾.

المطلب الثاني: إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث

بالنفط : تم الإستعانة بهذه الآلية في مجال الإضرار بالبيئة على المستوى الدولي حيث تكشف الإتفاقيات الدولية عن وجود آلية جماعية لتعويض أضرار التلوث الصادر عن السفن و بخاصة فيما يتعلق بالتلوث النفطي، و هنا نشير إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق للتعويضات عن التلوث البحري بسبب النفط لسنة 1971⁽³⁾ و التي أعقبت الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المترتبة على التلوث بالنفط

(1) عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 126

(2) أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 81.

(3) تم إبرامها في بروكسل تحت إشراف المنظم البحرية الإستشارية التابعة للأمم المتحدة عن طريق مؤتمر دعت إليه في 18-12-1971 و دخلت حيز التنفيذ في 16-10-1978، كما عرفت تعديلا بموجب برتوكول عام 1992.

لسنة 1969، و قد إستحدثت الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط مبدأ مشاركة متلقي النفط المنقول بحرا في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل، و بذلك تم تحقيق توازن في تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه، أي ملاك ناقلات النفط من جهة، و ملاك شحنة النفط من جهة أخرى (1).

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد عضوا في الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بالنفط المذكور أعلاه بعد مصادقتها على الإتفاقية المنشئة له في عام 1974(2). و بالتالي تعد هذه الإتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بإدارة و حماية البيئة في الجزائر.

ويأتي التمويل اللازم لهذا الصندوق من المساهمات المالية من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري، فضلا عن المساهمات التي تسدها الشركات المنتمية للدول الأعضاء التي تنقل بحرا شحنات ذات آثار ملوثة، ولا يشترط في مثل هذه الحالة أن يكون النقل دوليا، ومتى كان النقل عبر البحر هو شرط كافي، بما في ذلك النقل عبر ميناءين تابعين لدولة واحدة و يقوم الأشخاص بتسديد مساهمتهم للصندوق مباشرة. (3) و التحمل المالي عبر هذه الآلية لا يستلزم فكرة الضمان، أي لا تسعى القواعد المنظمة لها تحديد المسؤول عن التلوث، و لكن ما يهملها هو المخاطر التي يشكلها النشاط الملوث على البيئة البحرية، بالمقابل فإن هذه الآلية الجماعية تقوم على فكرة أساسها التضامن و هي تعبير عن توزيع جماعي للمخاطر بين المجموعة المشكلة والمسببة للتلوث. (4)

(1) نادر محمد إبراهيم، الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 09.

(2) الأمر 74-55، المؤرخ في 13-05-1974، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18-12-1971، ج ر، عدد 45.

(3) الباز محمد، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 399

(4) أحمد خالد الناصر ، مرجع سابق ، ص 82.

و تهدف هذه الإتفاقية إلى تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث النفطي و التعويض عنه بالإضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتخفيف أعبائهم من الأموال التي يتحملونها في حالة التلوث الناجم عن الحوادث، فالصندوق يقوم بدوره في حالة عجز مالك السفينة أو التخفيف عنه أو إذ كان الضرر يتجاوز حدود مسؤولية المالك.

الفرع الأول: حالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط: يلتزم الصندوق بتعويض الأشخاص المتضررين نتيجة التلوث، في حالة لم يتمكن الشخص من الحصول على التعويض العادل عن الأضرار بمقتضى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية و ذلك نتيجة أحد الحالات التالية:⁽¹⁾

أولاً: في حال لم تكن إتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمساءلة عن تلك الأضرار، بمعنى أن الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث الناجم عن النفط يتدخل بصفة بديلة نتيجة غياب تام للتأمين عن المسؤولية المدنية المرتبطة.

ثانياً: إذا كان المالك المسؤول وفقاً لاتفاقية المسؤولية المدنية عاجزاً لأسباب مالية عن الوفاء كاملاً بالتزاماته و كذلك الشأن بالنسبة لكل ضماناته المالية التي سبق وأن سجلت تطبيقاً للمادة 07 من تلك الاتفاقية وثبت عجزها عن تغطية الأضرار محل البحث أو أنها لا تكفي لتلبية طلبات التعويض عن تلك الأضرار، و يعتبر المالك عاجزاً لأسباب مالية عن الوفاء بتلك الإلتزامات، كما تعتبر الضمانة غير كافية إذا كانت ضحية حادث التلوث سبق و اتخذ كل الإجراءات .

ثالثاً: إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز حدود مسؤولية المالك كما ورد تحديدها في الفقرة 01 من المادة 05 من إتفاقية المسؤولية المدنية أو كما ورد تحديدها في أي إتفاقية تحت التوقيع أو الإنضمام أو التصديق في تاريخ هذه الإتفاقية، و تعتبر النفقات التي تكبدها المالك و كذلك التضحيات التي قدمها إختيارياً لتجنب أو لتخفيف تلوث ما كأضرار تلوث في مجال تفسير هذه المادة بشرط أن تكون معقولة.

(1) المادة 02 ف 1 من الأمر 74-55، مرجع سابق.

و يتعين إجرائها على المتضرر في مجال التلوث أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسؤول و يعفى المتضرر من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولاً، و بالتالي فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول، و هذا الإخفاق يتحقق في حالات إفسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوفر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من التزاماته المالية: يعفى الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط بشكل كلي أو بشكل جزئي من إلتزاماته المالية، أي يعفى من دفع التعويضات في الحالات و الأوضاع التالية:

- أولاً: الحالات التي يعفى فيها الصندوق من إلتزاماته بشكل كلي:** يعفى الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط في الحالات التالية:⁽²⁾
- 1- في حال ثبوت أن أضرار التلوث قد نجمت عن حالة حرب، أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان أو في حالة ثبوت أن التلوث ناجم عن تسرب للزيت من سفينة تملكها الدولة أو تستغلها بمعرفتها و كانت عند وقوع الحادث تستخدم فقط لأغراض غير تجارية.
 - 2- في حالة عجز المتضرر (طالب التعويض) عن إثبات أن الأضرار الناجمة عن الحادث ترتب المسؤولية على سفينة واحدة أو أكثر.
 - 3- يمكن أن يعفى الصندوق من مسؤوليته متى أقام الدليل على أن الضرر حدث بفعل خطأ متعمد من المالك.

و يتضح من خلال الحالات المشار إليها أعلاه أنه قد تم تحديد مجال تدخل الصندوق بحيث أخرج عن نطاق تدخله الأعمال الحربية و العدوانية و التي تعد تدميرية بحكم طبيعتها و ليست نشاطات تنموية، فضلاً عن عدم شمول تعويضه للأضرار الناجمة عن سفن تابعة للدول تستخدم لأغراض غير تجارية، و هو ما يعزز مضمون الفكرة الأولى

(1) أحمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 84.

(2) عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 90.

و التي تعني أن الصندوق لا يتدخل إلا إذا كانت الأضرار ناجمة عن نشاطات تنمية مدنية ، بالإضافة إلى أنه قد تم حصر تدخل الصندوق في الأضرار الناجمة عن نشاط السفن دون غيرها.

ثانيا: الحالات التي يعفى فيها الصندوق من إلتزاماته بشكل كلي أو جزئي: جاءت المادة الرابعة وكذا المادة الخامسة من إتفاقية بروكسل لسنة 1971 المنشئة لهذا الصندوق لتحدد الحالات التي يعفى فيها الصندوق من إلتزاماته بشكل كلي أو جزئي و هي كالتالي:

1- متى كانت أضرار التلوث ناجمة بشكل كلي أو في جزء منها نتيجة قيام المتضرر بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل بقصد إحداث الضرر، أو على إثر إهمال ذلك المتضرر، وفي هذه الحالة يمكن أن يعفى الصندوق بشكل كلي أو عن جزء من هذا الضرر (1).

2- أن السفينة التي يتدفق منها الزيت الذي سبب حادث التلوث لم تلتزم الأحكام الواردة في الإتفاقيات الآتية: (2)

أ - الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1954 و المعدلة في عام 1926، 1969.

ب- الإتفاقية الدولية الخاصة لسلامة الأرواح في البحار لعام 1960.

ج - الإتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن لعام 1966.

د- القواعد الدولية الخاصة بمنع التصادم في البحار 1960 المعدلة

و المقصود مما سبق أن إنتهاك الإتفاقيات الدولية يعد عملا غير مشروع لذلك يعفى الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري كليا أو جزئيا من التعويض.

و في ختام هذا الفصل نخلص إلى القول بأن الأضرار البيئية تتميز بخصوصية عن غيرها من الأضرار التقليدية، فهي في الغالب أضرار غير مباشرة و لا يمكن الوقف على حدودها فهي أضرار واسعة الإنتشار، و بحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.

(1) المادة 04 ف 3 من الأمر 74 -55، ، مرجع سابق.

(2) المادة 05 ف 1 من الأمر 74 -55، ، مرجع سابق.

و بالنظر إلى هذه الخصوصيات تصبح مسألة التعويض عنها في غالب الأحيان شبه مستحيلة، الأمر الذي يتطلب معه إيجاد وسائل و أدوات ذات طبيعة جماعية أو تشاركية تكون أكثر فاعلية في ضمان تعويض هذه الأضرار، و لعل أهم هذه الأدوات نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية و الذي لم يحظى لحد الآن بالتنظيم من قبل المشرع الجزائري، بالإضافة إلى نظام صناديق التعويضات الذي يعد وسيلة تكميلية في تعويض الأضرار البيئية، وفي هذا الإطار نسجل إندماج المشرع الجزائري في الإطار الدولي من خلال إعماله للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط .

الفصل الثالث

إدارة البيئة في إطار تشاركي

أمام تزايد مهام و أعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن و الصحة و السكنية بالإضافة إلى إشباع الحاجات العامة، فسحت المجال أمام المؤسسات و المنظمات و الجمعيات في مختلف المجالات، و في هذا الإطار تعد الجمعيات البيئية شريك في إدارة البيئة من خلال تسخير مختلف إمكانياتها الفنية و العلمية و التقنية في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة (المبحث الأول).

كما يعتبر الحق في الإعلام أمر أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه و وفقا لهذا الفهم، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توفر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، و واجب الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات إتاحتها للمهتمين بناء على طلبهم ، و كذا توفيرها لاطلاع الجمهور عليها وفق آليات تتيح لهم فرصة للحصول عليها و تحليلها بهدف الإستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته (المبحث الثاني).

و بالإضافة إلى الطابع التنظيمي في إدارة البيئة و حمايتها و الذي تتولاه الدولة بشكل إنفرادي من خلال مختلف هيئاتها، تتم إدارة البيئة أيضا وفق إطار تعاقدى بين الدولة بمختلف هيئاتها و مستوياتها من جهة مع أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص و من جهة ثانية.(المبحث الثالث)

المبحث الأول: الجمعيات البيئية شريك في إدارة البيئة: رأينا مما سبق أن الشراكة البيئية تعد أحد أهم الآليات القانونية للمحافظة على البيئة و من بين آليات تجسيد هذه الشراكة تفعيل دور الجمعيات في حماية البيئة.

المطلب الأول: الجمعيات البيئية: المفهوم والتأسيس: لاشك أن الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر تعريف الجمعية إذ أن المتتبع للكتابات المختلفة حول

الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية: في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية و كل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات و ذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني، و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.⁽¹⁾

و كما سبق و أن بينا في الفصل التمهيدي موقف المشرع في تعريف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁽²⁾.

ومما سبق يمكن تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو إتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحوية كالهواء و الجو والماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.

الفرع الثاني : الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية : نتيجة لعدم وجود إطار قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، يتطلب الأمر معه العودة إلى أحكام القانون

(1) المادة 02 من القانون 06-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02

(2) المادة 04 ف 07 من القانون 10-03، مرجع سابق.

06-12 المتعلق بالجمعيات سابق الذكر، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، و تتنوع هذه الشروط بين الموضوعية و الإجرائية.

وقد حدد القانون 06-12 و المتعلق بالجمعيات سالف الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04 منه التي تنص بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- بالغين سن 18 سن فما فوق.

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.

- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ن و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون.

كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين والتنظيمات⁽¹⁾.

كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفية المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل هذا بحسب ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 06 من القانون 06-12 المذكور سابقا، هذا عن الشروط الموضوعية.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي⁽¹⁾ لدى

(1) المادة 02 ف 04 من القانون 06-12، مرجع سابق.

المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، و لدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى وزارة الداخلية. و يمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، 45 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، 60 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، حيث يتعين على الإدارة المختصة خلال هذه الآجال أو عند إنقضائها كأقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، و هنا يتعين أن يكون هذا الأخير معللا بعدم إحترام أحكام القانون 06-12⁽²⁾.

هذا وقد حدد القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال 07 إلى 12 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجمعيات البيئية: يشكل تمويل الجمعيات من بين المسائل الهامة التي إهتم بها المشرع الجزائري، والتي يجب أن تحظى دوما بالعناية اللازمة على إعتبار أن عمل الجمعيات قد يمس بسيادة الدولة كما قد يمس أيضا إستقلالية القرار في هذه الجمعيات في حد ذاتها. هذا وتتعدد وتنوع مصادر تمويل الجمعيات بين إشتراكات أعضائها وإعانات الدولة والجماعات المحلية والعائدات المترتبة بنشاطها.

⁽¹⁾ يرفق التصريح التأسيسي بحسب المادة 12 من القانون 06-12 بطلب تسجيل الجمعية موقع من طرف الجمعية أو ممثله القانوني، قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم، مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

⁽²⁾ المواد 07، 08، 10 من القانون 06-12، مرجع سابق.

الفرع الأول: إشتراكات الأعضاء: يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها ويتميز هذه الأخيرة بأنها غير قابلة للإسترجاع خلافا لما هو الحال بالنسبة لحصص المساهمة في الشركات التجارية كما يشكل الإشتراك مصدرا متجددا لتمويل الجمعية و يكتسي طابع الديمومة، خلافا للهبة التي تشكل مصدرا غير ثابت و غير أكيد⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية : وتحصل عليها من خلال تقديمها لبرنامج تفصيلي عن عملها مع التوقعات المالية المحتملة لإنجازه وذلك عن طريق تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوات متتالية يرسل نسخة من المحضر الذي ينجزه إلى الخزينة وإلى السلطات المانحة خلال 30 يوما. وتحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات⁽²⁾، إلا أن الجمعيات البيئية تعاني من صعوبة الحصول على تمويل من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة⁽³⁾.

⁽¹⁾الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة، دليل الجمعيات، الطبعة الأولى، 1997، ص 46.
⁽²⁾المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-123، المؤرخ في 6 افريل 1996 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، ج ر، عدد 22.

⁽³⁾حددت التعلية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة المالية و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة رقم 02 المؤرخة في 23-10-2001 المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001، حيث نصت هذه التعلية على أن توجه موارد الصندوق أساسا للتكفل بالعمليات ذات الأولوية التي يحددها القطاع دون سواها لتمويل البرامج التي تدخل في إطار : الممارسات الرياضية التنافسية و النخبوية مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الوطني و المحلي للاختصاصات الرياضية، الممارسات الرياضية الجماهرية و الترفيهية و الجوارية و المدرسية و الجماعية...، النشاطات الرياضية الكبرى ذات الطابع المحلي و الوطني و الدولي، نشاطات الإعلام و الاتصال في أوساط الشباب، نشاطات المبادلات و الترفية و الهواء الطلق، عملية اقتناء التجهيزات و العتاد الرياضي

و يبقى أمام الجمعيات البيئية الإستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة و التي تتولى بدورها إحالته إلى مكتب الجمعيات التابع لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

الفرع الثالث: العائدات المرتبطة بنشاطها: وهي الأرباح التي تحصل عليها الجمعية جراء قيامها بالأعمال التي تسطرها لتحقيق أهدافها وهي تخصص لخدمة مصالح الجمعية بحيث لا يتقاسمها الأعضاء، وتتمثل العائدات بأنشطة الجمعيات في العائدات الناتجة عن بيع المجلات والنشريات وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة ويظهر ذلك في الجمعيات التي تحوز على كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدراسات أو الإستشارات البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات، لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تنهرب من الضرائب وبقيّة الإلتزامات المفروضة على النشاطات التجارية.

الفرع الرابع : الهبات والوصايا: تشكل مصدر مالي غير منظم وغير أكيد حيث يتم حسب الظروف ويمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط لا تتعارض وأهداف الجمعية.

وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات السابق الذكر، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، وحتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشئت من أجلها أو إستعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف الآداب العامة، كما منع قانون الجمعيات على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع الأهداف

و الاجتماعي و التربوي للشباب لفائدة مؤسسات السباب و الرياضة، عملية صيانة و ترميم المرافق و المنشآت الرياضية و الشبانية.

المسطرة للجمعية في القوانين الأساسية و أحكام قانون الجمعيات، كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مدى مساهمة الجمعيات البيئية في إدارة البيئة: منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا للجمعيات دورا مهما و بارزا في مجال إدارة البيئة، و ذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة. هذا و تقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة و حمايتها وفق أسلوبين، الأول وقائي و الثاني علاجي.

الفرع الأول: الأسلوب الوقائي: إن العمل الجمعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة هذا ما رأيناه من خلال تمويل الجمعيات البيئية، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تمكن في الأهداف التي سطرتهما والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الإهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها.

ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة والإستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد إتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.⁽²⁾

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول

(1) المادة 32 من القانون 06-12، مرجع سابق.

(2) المادة 35 من القانون 03-10، مرجع سابق.

المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا إستشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة.⁽¹⁾

وتتفرع مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية و الدور الإعلامي التحسيسى التوعوي

أولا: التربية البيئية: أصبح الإهتمام بالتربية البيئية ككيان متميز قائم بذاته واضحا في بداية عقد السبعينات، و خلال تلك الفترة بدأت الكثير من دول العالم يبذل الجهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية بنظمها التعليمية.

و تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والإتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة و لاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة و حل المشكلات القائمة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة ⁽²⁾.

كما تعرف أيضا بأنها جملة المعارف و الإتجاهات و القيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها، و تحكم سلوكه إزاءها و اهتماماته فيحرص على المحافظة عليها و صيانتها من أجل نفسه و من أجل المجتمع ⁽³⁾.

هذا وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 201.

⁽²⁾ العمري صالحة، (جمعيات حماية البيئة في الجزائر)، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول

الحماية المدنية للبيئة جامعة قلمة، أبريل 2010، غير منشور ، ص 09.

⁽³⁾ رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية (تربية حتمية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،

2008، ص 209.

ثانيا: الدور الإعلامي التحسيبي التوعوي: تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبّر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة.⁽²⁾

والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام، و تخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة⁽³⁾.

وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، و ذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، و إعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ و التنوير و مهمة الإنذار والتنبيه.

كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية و المحلية ذات الصلة بالبيئة، حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، و بالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية و تتدد بالمشاريع الضارة بها. ونظرا للدور المضطرب للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية

⁽¹⁾ تصدر النشريات بصفة منتظمة عند بعض الجمعيات و بشكل غير منتظم عند البعض الآخر و من أمثلة هذه النشريات نشرية ECO التي تصدر عن جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها بتلمسان، نشرية البيئية و تصدرها الجمعية الإيكولوجية ببومرداس، نشرية البيئة تصدر عن جمعية من أجل البحث حول المناخ و البيئة بوهران.

أما فيما يخص الملتقيات و الأيام الدراسية فيتم تنظيمها عبر مختلف مناطق الوطن و توجه بصفة مباشرة للجمهور على اختلاف مستوياته و فئاته

⁽²⁾ المادة 35 من القانون 03-10، مرجع سابق.

⁽³⁾ أحمد ملح، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 106.

الثروة القنصية للصيادين، وإنشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد إستشارة الإدارة المحلية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدور العلاجي للجمعيات (التقاضي): تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 السالف الذكر.

كما أقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.⁽²⁾

هذا و قد كفل المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الأفراد بحسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 سالف الذكر، بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل

(1) المواد 34-40 من القانون 04-07 المؤرخ في 14-08-2004 المتضمن قانون الصيد، ج ر،

عدد 51.

(2) المادة 37 من القانون 036-10، مرجع سابق.

شخصان 02 طبيعيين معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، و يجب أن يكون التقويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على إعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضيف على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية .

حيث يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على إعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع إعتترف لهم بهذا الحق.

ولكنه أي المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على إعتبار أن درء المخاطر البيئية يتطلب تضافر مجهودات الجميع.

الفرع الثالث: تقييم دور الجمعيات البيئية: لا تزال التجربة البيئية في الجزائر فتية وتعاني العديد من المعوقات والمشاكل وخاصة بخصوص الإمكانيات المسخرة لهذه الجمعيات في القيام بعملها، ومن يضمن أن لا تكون هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وإيجابيا مع الملوثين في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها. و مشكل التمويل ليس هو الإشكال الوحيد لعمل الجمعيات البيئية في الجزائر وإنما ضعف الكوادر والمؤطرين لهذا النشاط إذا ما قورن بنظرائه في الدول المتقدمة.

كما أنه من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة وحتى الوزارات المعنية لا تقدم المعلومات الكافية في هذا الإطار إضافة إلى أن تدهور الوضع المعيشي للمواطن جعل من الإنشغال البيئي بعيدا عن إهتماماته وتبقى هذه الجمعيات مجرد تسميات ليس لها وجود فعلي في أرض الواقع في الوقت الذي تتلوث فيه الوديان والتربة والجو في بلادنا رغم إجتهدات

المشروع في مجال إصدار التشريعات البيئية ومحاولات تحيينها مع المتطلبات والمتغيرات البيئية الدولية.

وفيما يلي سنقف على أسباب ضعف الجمعيات البيئية في الجزائر وعدم قيامها بالمهام التي أوكلها لها القانون في مجال حماية البيئة باعتبارها أحد المؤثرين والفاعلين في صناعة القرار البيئي.

أولا : الصعوبات المالية : تعتبر الصعوبات المالية أهم الصعوبات المطروحة على الإطلاق و يبدو مظهرها الأساسي في عدم وجود مقر يمكن و يسهل للجمعيات عقد إجتماعاتها بصفة دورية لمناقشة المواضيع المختلفة التي قد تطرأ و السهر على تنفيذ برامجها المسطرة، إضافة إلى ذلك فهي بحاجة لتجهيز مكاتبها بوسائل الإتصال و الإعلام لتفعيل دورها في مجال التربية البيئية و كذا الإعلام البيئي و هذا راجع بشكل أساسي إلى نقص إعانات الدولة في هذا المجال و عدم إنتظامها إن وجدت، كما أن المداخل المحصلة من إشتراكات الأعضاء لا تكاد تذكر على الرغم من نص القوانين الداخلية عليها⁽¹⁾، لذلك يمكن أن تلجأ الجمعيات البيئية إلى قبول التبرعات و الهبات الخارجية التي تكون من أصحاب الشركات والمصانع، و بالتالي فإن هذا الأمر سوف يؤثر على نشاطها القضائي و غير القضائي ويجعلها رهينة لإرادة هذه الشركات والمصانع

ثانيا: ضعف التكوين و التخطيط والتنسيق بين الجمعيات البيئية: ويرجع سبب عدم فعالية الجمعيات البيئية في القيام بالدور المنوط بها في حماية البيئة إلى ضعف قدراتها الإدارية والرغبة التي تحرك أعضاء الجمعية في تقديم نشاطات تطوعية لوحدها لا تكفي لنجاح المشروع و يرجع ضعف القدرات الإدارية و التسييرية للجمعيات إلى جملة من العوامل تكمن في عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة، و كذا عدم توفر التكوين الإداري لدى قيادتها، بالإضافة إلى ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة

(1) أحمد ملحة، مرجع سابق، ص 138.

مشاريعها، ذلك أن الكثير من الجمعيات تمارس نشاطها بطريقة بيروقراطية تخضع فيها للنزاعات الفردية التي تحيد هذه الجمعيات عن أهدافها.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ضعف الشراكة البيئية والإعلام البيئي فعلى الرغم من أن قانون البيئة نص صراحة على ضرورة المشاركة بين الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وحق هؤلاء في الحصول على المعلومات البيئية، إلا أن النصوص التشريعية و التنظيمية وإن وجدت لا تزال بعيدة على التطبيق في أرض الواقع نتيجة ضعف الوعي والتحسيس بالجانب البيئي وعدم نضج الجمعيات البيئية في الجزائر بعد، و تشعب الموضوعات البيئية (مياه، غابات، صيد وحظائر وطنية، ومنشآت ونقل وسياحة وأثار عمرانية.....) ، بالإضافة إلى ضعف أداء الجمعيات البيئية والتنسيق فيما بينها، و كذا ضعف العمل التطوعي في مجال حماية البيئة.

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أن تقييم العمل الجمعي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكرا على إعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة في مجال حماية البيئة عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كالיום العالمي للبيئة والتي لولا وسائل الإعلام لكان غائبا أيضا⁽²⁾، إضافة إلى أن الإهتمامات التنموية للدولة تطغى على الجانب البيئي بالرغم من المنظومة القانونية في مجال حماية المواطن والمحيط إلا أن الواقع المعيش يعكس إرادة أخرى فالتطلعات البيئية للمواطن أو الجمعيات تنقصها الدينامكية والفعالية، هذه الأخيرة لا بد أن يغذيها العمل الطوعي و تضافر جهود كل الفاعلين في إطار حماية البيئة إدارة ملوثين وجمعيات وإعلام بيئي خاص وعمومي قصد ممارسة الرقابة الشعبية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني : الحق في الإعلام والاطلاع البيئي قاعدة لبناء الشراكة البيئية

يعتبر هذا الحق أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، و وفقا لهذا الفهم، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي

(1) سلوى الشعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة،

1997، ص 66.

(2) يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 205.

توافر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، و واجب الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات بإتاحة هذه المعلومات بناء على طلب المهتمين، و توفيرها لاطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة للاطلاع على هذه المعلومات و تحليلها بهدف الإستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته.

و المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها، تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم و المتوقع، و طبيعة و حجم المشكلات البيئية و النشاطات و المشاريع القائمة و تلك التي يراد إقامتها و تأثيراتها البيئية⁽¹⁾.

وقد حث على إحتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريوديجانيرو و الذي مفاده بأنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة و تتوفر لكل فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، و فرصة للمشاركة في صنع القرار.

وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنتصاف.

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي في القانون 10-03: كرس القانون

10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة سابق الذكر، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال إعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة...⁽²⁾.

وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالبواب الثاني من القانون

10-03 السالف الذكر تحت عنوان " أدوات تسيير البيئة " بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة⁽³⁾.

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 82.

(2) المادة 03 ف 08 من القانون 10-03، مرجع سابق.

(3) المادة 05 من القانون 10-03، مرجع سابق.

كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها بحيث يتسم هذا الأخير بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة 06 من القانون 03-10 حيث تنص على أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ومن هنا نجد أن المشرع قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى إمتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي.

كما وضع المشرع إطار عام للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات والتي حددها في إطار المادة 7 من القانون 03-10 بعنوان الحق العام في الإعلام البيئي بحيث أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها ، و قد أحال المشرع بيان تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من الإعلام البيئي حقا عاما للأشخاص الطبيعية و المعنوية بحيث يحق لهم طلب معلومات عن حالة البيئة، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لضمان حماية البيئة بحيث أكد المشرع على أن المعلومات البيئية يجب أن تكون شاملة للضرر البيئي وهذا ضمن الإطار العام لحماية البيئة.

كما كرس المشرع من الإعلام البيئي حقا خاصا بعنوان " الحق الخاص في الإعلام البيئي" بحيث مكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين تكون لديهم معلومات متعلقة

بالعناصر البيئية من التبليغ للسلطات المحلية أو المعنية بالبيئة حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.⁽¹⁾

و قد أكد المشرع على أن الحماية مضمونة بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للأخطار التكنولوجية أو الطبيعية المتوقعة، حيث أشار إلى أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والإخطار الطبيعية المتوقعة.⁽²⁾

هذا و قد أحال المشرع مسألة تحدد شروط تطبيق هذا الحق وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية إلى التنظيم".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قد كرس الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما أما المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع إترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسألة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

وفي هذا الإطار ندعوا المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتنفيذ الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام بمستوياته العام و الخاص.

المطلب الثاني: حدود الحق في الإعلام البيئي: كما سبق ذكره في المطلب السابق، أكد المشرع من خلال المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل

(1) المادة 08 من القانون 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 09 من القانون 03-10، مرجع سابق.

المعطيات المتوفرة في أي شكل، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

إلا أن الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات و البيانات البيئة تحكمه مجموعة من الضوابط و المعتقدات تحد من مجال دائرته ومدى فعاليته، و تتمثل هذه الضوابط فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية، فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة و استعمال هذا الحق و غياب الآليات القانونية لتفعيله.

الفرع الأول: السر الإداري: من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية في معظم الأحيان، و يرجع السبب في ذلك إلى إمتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، حيث تعتبر الإدارة أن إشراك المواطنين و الجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل إقتسام للسلطة و لهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة، و معرفة هوية صاحب القرار و هو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا و غير شخصي، و بناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الإطلاع كمبدأ عام، و تستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة⁽¹⁾.

ومن بين التطبيقات القانونية ذات الطابع الأمني التي ترد في إطار السر الإداري ما نص عليه المشرع في أحكام المادتين 19 و 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص و التحقيق و المراقبة يشرف عليه وزير الدفاع الوطني كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الإختصاص الإستشاري للمحافظة السامية للبحث.⁽²⁾ و في غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات و المعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.

⁽¹⁾ (Abdelhafidh Ossoukine, la transparence administrative ,Edition Dar Elgharb ,2002 ,p 18..

⁽²⁾ القانون 86-72 المؤرخ في 08-04-1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر، عدد

الفرع الثاني: الأسرار الصناعية والتجارية: في إطار حماية الأسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، و بناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص و المتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، و الدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة و الإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.⁽¹⁾ و الملاحظ في هذا الإطار أنه على الرغم من منح المشرع لهامش من السلطة التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حذف البيانات التي تشكل أسرار صناعية، إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري بفتقد إلى الموضوعية بسبب إستناده إلى المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته، بمعنى أن الشخص صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات والبيانات التي تعتبر أسرار صناعية.

وعليه فإن المشرع يضيف حماية على الأسرار الصناعية للمؤسسات التي هي ملزمة بإطلاع الإدارة على نشاطها وفي الوقت ذاته فإن الإدارة ملزمة بإطلاع الفاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومات البيئية وفق ما يقتضيه قانون البيئة 10-03 مما يطرح تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب إطلاع الجمهور أو الجمعيات عليها.

الفرع الثالث: العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي: تتعد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق و بالنظام القانوني و بطريقة عمل الإدارة، وتتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام، و تتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص للمجال الإعلامي المخصص للبيئة و المتعلق باحتياجات المواطنين في مجابهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية.

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

كل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية و بالتالي الإمتناع عن المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة، و لتقليص هذه الهوة بين الإدارة والمواطن ووجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها لوسائل عملية تجسد الحق في الإعلام.⁽¹⁾

الفرع الرابع: غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي: في إطار غياب نصوص تنظيمية إجرائية للممارسة الحق في الإعلام البيئي فإننا نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال بيان كيفية تطبيق هذا الحق على التنظيم طبقا لنص المادة 7 الفقرة 3 منه التي تنص على أنه تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

وكذلك نص المادة 9 فقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم".

ولكن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد مما يجعل أعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، و هو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين أي الأفراد والجمعيات وضعف دور الإدارة في المساهمة في خلق نسق توافقي بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية يعد إهمالا لدور الشراكة البيئية في حماية البيئة في جانبها الوقائي والتدخلي.

المبحث الثالث: إدارة البيئة في إطار تعاقدية : بالإضافة إلى الطابع التنظيمي الإنفرادي في إدارة البيئة و حمايتها و الذي تتولاه الدولة من خلال مختلف هيئاتها - والذي تم معالجته في الباب الأول من هذه الرسالة- تتم إدارة البيئة أيضا وفق إطار تعاقدية بين الدولة بمختلف هيئاتها و مستوياتها من جهة و أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص من جهة ثانية.

وتتجسد إدارة البيئة وفق إطار تعاقدية من خلال عدد من العقود، كعقود تسيير النفايات، التعاقد في مجال إدارة المياه، عقود حسن الأداء البيئي، عقود التنمية.

(1)Abdelhafidh Ossoukine,Op.cit ,p 231.

المطلب الأول: عقود تسيير النفايات: في إطار إدارة البيئة تمنح الدولة إمتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير جمع النفايات وفرزها وتثمينها وإزالتها، أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والمذكور سابقا، بأن تمنح الدولة زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

وفي هذا الإطار يمكن للبلدية إعداد دفتر نموذجي بحيث تسند تسيير النفايات المنزلية إلى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص حسب نص المادة 33 من نفس القانون المذكور سابقا، من أنه يمكن للبلدية أن تستند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية.

و لأن عقود تسيير النفايات تندرج في إطار عقود إمتياز المرافق العامة فإن للمتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في التحصيل الضريبي والرسوم⁽¹⁾، وزيادة على ذلك يمكن الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم⁽²⁾.

هذا و تتضمن مجمل الخدمات الخاصة بتسيير النفايات و التي تقع على عاتق المتعاقد في وضع نظام لفرز النفايات المنزلية أو ما شابهها بغرض تثمينها، بالإضافة إلى تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات و منتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات و الأسواق بشكل منفصل و نقلها و معالجتها بطريقة ملائمة، و كذا وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و بالبيئة و التدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار⁽³⁾.

(1) المادة 51 من القانون 01-19، مرجع سابق.

(2) المادة 52 من القانون 01-19، مرجع سابق.

(3) المادة 34 من القانون 01-19، مرجع سابق.

وعلى الرغم من أن نظام عقود تسير النفايات جاء كبديل للأسلوب السابق في تسير النفايات والذي كان يلقي عبئها على الجماعات المحلية بمفردها، فإن الإلتزام القانوني بتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وتأمينها وإزالتها بحسب القدرة وبطريقة عقلانية تقع على كل منتج أو حائزات للنفايات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعاقد في مجال إدارة المياه: يشكل التوريد بالماء الشروب والصناعي و التطهير الصناعي خدمات عمومية⁽²⁾، و كأصل عام و بحسب المادة 101 من القانون 05-12 المذكور سابقا، تعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلديات، غير أنه يمكن للدولة منح إمتياز تسير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.

ويمكن أيضا للبلدية إستغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

وعقد الإمتياز هو عقد إداري يتولى الملتزم بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام إقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز⁽³⁾.

و بحسب المادة 102 من القانون 05-12 المتعلق بالماء و المذكور سابقا، يقع على عاتق صاحب إمتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأماكن العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها و تجديدها و إعادة تأهيلها و تطويرها، من أجل السماح بإنتاج الماء إنطلاقا من منشآت الحشد و التحويل و معالجة الماء الموجه للإستعمال المنزلي و الصناعي وتوصيله

(1) المواد 06 و 07 و 08 من القانون 01-19، مرجع سابق.

(2) المادة 100 من القانون 05-12، مرجع سابق.

(3) إبراهيم الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي، القاهرة،

2003، ص 17.

و تخزينه و توزيعه، و كذا جمع المياه القذرة و صرفها و تطهيرها و معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية، كما يكلف صاحب الإمتياز كذلك بالإستغلال التجاري للإمتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة و تحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة .

كما يكلف أيضا صاحب الإمتياز في إطار إمتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير حسب الحالة، التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، وكذا التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية و الجوفية التي وضعت تحت تصرفه، كما يتعين على صاحب الإمتياز ترقية الطرق التكنولوجية و عمليات الإعلام و التحسيس التي ترمي إلى إقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية، كما يتعين عليه أيضا السهر على حماية الأوساط المستقبلية من أخطار التلوث بكل أنواعه و احترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت⁽¹⁾.

وفي إطار ما سبق يمكن القول أنه في مجال تسيير الخدمة العمومية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب و التطهير الصناعي تعد كل من مؤسسة الجزائرية للمياه⁽²⁾ والديوان الوطني للتطهير أهم الشركاء في هذا المجال⁽¹⁾.

(1) المادة 103 من القانون 05-12، مرجع سابق.

(2) مؤسسة الجزائر للمياه : من أجل تدعيم دور الدولة في و مصالحها المعنية في الحفاظ على الموارد المائية و تحسين تسييرها و ترقية خدماتها، أنشأت هيئة مكلفة بضمان تزويد السكان بمياه الشرب تدعى الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي 01-101، و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و و تجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، و تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال بحسب المواد 01 و 02 و 04 من المرسوم المذكور أعلاه. ومن مهامها تقوم هذه المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها و جرها و توزيعها و التزويد به، و كذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها و تنميتها. و في هذا الإطار تتولى مؤسسة الجزائرية للمياه حسب المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه القيام بالمهام التالية:

- ضمان الخدمة العمومية لمياه الشرب بتوفير المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا و الساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية.

- استغلال و تسيير و صيانة الأنظمة و المنشآت الكفيلة بالإنتاج و المعالجة و التحويل و التخزين و توزيع المياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية.

المطلب الثالث: عقود حسن الأداء البيئي: يركز مفهوم حسن الأداء البيئي على مدى فعالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية و لا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث أو المخلفات الخطرة أو الإنبعاثات الضارة في الهواء، و لكن يمتد ليشمل كل جوانب الأداء البيئي مثل مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها، و مدى إنسجام تقنيات و

- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه و التقليل من تبذيرها لا سيما عن طريق
أ - تحسين فعالية شبكات التحويل و التوزيع من خلال إعادة تهيئتها و تطويرها و تجديدها و تحديثها
قصد تقليص مختلف التسريبات.

ب- مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام و التكوين و التريبة و التحسيس باتجاه المستعملين
ج- تصور برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

- دراسة و اقتراح كل إجراء حول سياسة تسعير المياه على السلطة العمومية الوصية.
و انطلاقا مما سبق نصل إلى القول بأن المهام الرئيسية الموكلة لهذه المؤسسة تتلخص في ضمان أحسن تلبية لاحتياجات المستعملين أو المستهلكين لمياه الشرب، و ضمان تسيير فعال للمورد المائي كتقليص مختلف التسريبات و تقليل التبذير، و كذا إعطاء المياه قيمتها الاقتصادية الحقيقية من أجل تغطية التكاليف و الأعباء المالية لضمان استمرارية الخدمة العمومية و ديمومتها.

⁽¹⁾ **الديوان الوطني للتطهير** إن الديوان الوطني للتطهير عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي 01-102 ، يتكفل الديوان الوطني للتطهير في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني و تنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية حسب المادة 06 من المرسوم السابق ذكره القيام بالمهام التالية:

-مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله، و كذا تسيير و استغلال كل منشآت التطهير للتجمعات الحضرية و صيانتها و تجديدها و توسيعها و بنائها و لا سيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، و محطات الضخ و محطات التصفية و صرف المياه في البحر، في مناطق التطور الصناعي و السياحي.

-إعداد و انجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة و صرف مياه الأمطار.

- كما يكلف الديوان زيادة على ذلك القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التريبة أو التكوين أو الدراسة و البحث في مجال مكافحة التلوث، كما يدرس و يقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة و الأتاوى في مجال التطهير و السهر على تطبيقها.

أساليب تحسين كفاءة استخدام موارد الطاقة و المياه و كيفية استخدام تحليل دورة حياة المنتجات من أجل تصميمها بشكل يراعي إعتبارات حماية البيئة⁽¹⁾.

إن يهدف هذا النوع من العقود إلى إتقاء فشل الأسلوب الردعي الإفرادي في تطبيق الأحكام القانونية و تطبيقها بشكل مرن مع مراعاة القدرات الإقتصادية للمنشآت بمنحها مدة زمنية معقولة و مساعدات مالية و تقنية من أجل الإمتثال لهذه الأحكام.

الفرع الأول: الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي: بالعودة إلى النصوص القانونية ذات الصلة و بخاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و كذا المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة ، لا نجدها تتضمن أي إشارة لهذا النوع من العقود، و بالتالي فعقود حسن الأداء البيئي لا تستمد وجودها من إطار قانوني معين، وإنما من التجربة الميدانية للإدارة البيئية في إطار دورها لتحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة في مقابل ضمان إستمرار و ديمومة النشاط التنموي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي: بالنظر إلى أطراف العلاقة التعاقدية نلاحظ أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، و تطبيقا للمعيار العضوي يمكن القول مبدئيا أن عقود حسن الأداء البيئي هي عقود إدارية، إلا أن هذا التكيف غير دقيق بحكم وجود عنصر الدعم المالي أو التقني كالتزام جوهري يقع على عاتق الإدارة في هذا العقد، و هو أمر يتعارض و يتنافى مع فكرة العقود الإدارية أو الصفقات العمومية التي تفترض أن الإستحقاقات المالية مهما كانت طبيعتها تستوجب أداء عمل للإدارة هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد العقد الإداري إستقرت أحكامه على وجود شروط إستثنائية غير مألوفة، و هو ما لا يوجد في عقود حسن الأداء البيئي⁽²⁾. و بناء على ما سبق لا تعتبر

(1) إبراهيم عبد الجليل السيد، (الإدارة البيئية)، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء الثاني : البعد البيئي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص 427.

(2) انظر الملحق رقم 01 المتضمن نموذج لعقد حسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم و المنشأة (س)، ص 259.

عقود حسن الأداء البيئي عقود إدارية بالمفهوم المعروف وبالتالي تخرج من إختصاص القضاء الإداري

و على الرغم من خروج هذا النوع من العقود من نطاق رقابة القضاء الإداري، إلا أن الإدارة لا تملك الحرية المطلقة في اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب الإتفاقي مع الملوث، إذ ما تطلب القانون إتخاذ تدابير ضببية إنفرادية من قبلها لمواجهة المشاكل البيئية، حيث يتعين عليها الإلتزام باستعمال صلاحياتها الضببية عندما ينص على ذلك القانون بشكل صريح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار عقود حسن الأداء البيئي: يترتب على عقود حسن الأداء البيئي أثرين أساسيين، الأول تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوث المتعاقد، و الثاني مراقبة و متابعة طاحب المنشأة من طرف الإدارة.

أولاً: تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوث المتعاقد: تقوم الإدارة بتقديم الدعم المادي و التقني للملوث المتعاقد، بالتناسب مع درجة إلتزامه بالأحكام الإتفاقية المتعلقة بتخفيض نسب التلوث ضمن الأجال المحددة في العقد، فإما أن يحصل على الدعم المتفق عليه كاملاً إذا تبين بعد المراقبة أنه نفذ جميع إلتزاماته، و إما أن تلجأ الإدارة إلى تخفيض الدعم أو وقفه ومن ثم تلجأ إلى الأسلوب الإنفرادي الردعي.

ولأن الهدف من الدعم المالي والتقني في إطار هذا العقد هو تخفيض التلوث، فإن الإخفاق في تحقيق هذا الأخير يعتبر إهدار و تبديداً للمال العام ، و إثراء غير مشروع للملوثين، لذلك ينبغي أن تكون هناك آليات واضحة تضمن فعالية هذا الدعم أو إستعادته في حالة عدم تحقيق النتائج المطلوبة، و نظراً للغياب الكامل للإطار القانوني المنظم لهذا النوع من العقود تبقى مسألة الدعوة لإيجاد آليات قانونية فعالة لتحقيق أهداف هذا الدعم في محل العدم، ما لم يوجد نظام قانوني شامل ينظم هذه العقود.

(1) انظر الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة .

ثانيا: مراقبة و متابعة صاحب المنشأة من قبل الإدارة: يتم فحص حالة تقدم الأحكام المتعلقة بالعقد من خلال لقاءات دورية تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، و يتم تحديد رزنامة الدورات باتفاق الطرفين.⁽¹⁾

وفي حالة عدم إمتثال المنشأة المتعاقد معها للأحكام الإتفاقية تلجأ الإدارة إلى إنهاء العقد و وقف المساعدات المالية و التقنية و قطع المهل الممنوحة للمنشأة للإمتثال للأحكام القانونية، و إضافة إلى ذلك تلجأ للأسلوب الإنفرادي كاتخاذ إجراء الإعذار أو الوقف المؤقت أو النهائي أو الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي.⁽²⁾

الفرع الرابع: تقييم عقود حسن الأداء البيئي: يعتبر عقد حسن الأداء في الوقت الراهن من بين الأساليب الحديثة لإنجاح و تحقيق أهداف السياسة البيئية، و يعتبره الفقه أكثر فعالية من الوسيلة التنظيمية، لأن هذه الأداة تضمن تجنيدا أكبر لمشاركة الملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الإمتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضمنة في عقد حسن الأداء البيئي مقابل إستفادتهم من إعانات مختلفة تقدمها الدولة⁽³⁾، ويرجع سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدية إلى إقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية ومع إستفادتهم من الإعانات، فإن الإدارة ستلزمهم بتطبيق التدابير الحمائية للبيئة بلجؤها إلى الأسلوب الإنفرادي و بدون مقابل، و لذلك يميل المتعاقدون الملوثون إلى التجاوب مع هذا الإجراء الإتفاقي أكثر من الإستجابة للإجراء التنظيمي الإنفرادي.

المطلب الرابع : عقود التنمية: أشار المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى للمادة 59 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المذكور سابقا، إلى إمكانية إبرام عقود التنمية في إطار تنفيذ المخططات التوجيهية ومخططات التهيئة.

⁽¹⁾ انظر المادة 05 من الملحق رقم 01 المتضمن نموذج لعقد حسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم و المنشأة (س).

⁽²⁾ يحي وناس، مرجع سابق، ص 118.

⁽³⁾ يحي وناس، مرجع سابق، ص 111.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد التنمية على أنه اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال و برامج تحدد إنطلاقا من المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لمدة معينة⁽¹⁾. والمقصود من هذا النص أن عقد التنمية هو إتفاق يشتمل أو يتضمن طرفين، الطرف الأول يتمثل إما في الدولة بمفهوم السلطة المركزية، و إما في الجماعات المحلية كالولاية والبلدية، في حين يتمثل الطرف الثاني في المتعاملين الإقتصاديين، والهدف من هذه العقود هو تنفيذ أعمال منصوص عليه في المخططات التوجيهية وخطط التهيئة في إطار زمني معين.

إلا أن هذا القانون لم يحدد شكل هذه العقود ولا نظامها القانوني ولا كيفية إبرامها بل أحالها على التنظيم من خلال المادة 60 من هذا القانون، و الذي لم يصدر إلى هذا الوقت، وعليه فإن التعرف على إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة يظل غير واضح بشكل دقيق، ومن هنا ندعو المشرع إلى الإسراع في وضع استكمال التنظيم المتعلق بهذا النوع من العقود.

وبناء على المعيار العضوي الذي تظهر فيه الدولة أو الجماعات المحلية، كالولاية أو البلدية كأحد أطراف عقود التنمية يمكن تكييف هذا الأخير على أنه عقد إداري إلا أن هذا المعيار ليس كافيا في كل الحالات، إذ يمكن للإدارة أن تخضع للقانون الخاص الأمر الذي يقودنا للبحث في موضوع هذا العقد، و بالعودة إلى المادة 59 من القانون 01-20 سابقة الذكر نجد أن مضمون العقد يتعلق بتنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ومنه فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة وعليه فإن عقد التنمية يعد عقدا إداريا محضا يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

وكخلاصة لهذا الفصل نكون قد تناولنا فيه ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول للجمعيات البيئية حيث تم في البداية تحديد المقصود بها و شروط تأسيسها، ثم مصادر تمويلها التي تتنوع بين إشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة، الهبات و الوصايا

(1) المادة 59 ف 02 من القانون 01-20، مرجع سابق.

ثم تناولنا مدى مساهمة هذه الجمعيات في حماية البيئة من خلال دورها الوقائي و العلاجي.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحق في الإعلام و الإطلاع البيئي المكرس من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تجسد من خلال مستويين، الحق العام في الإعلام، و الحق الخاص في الإعلام، وعلى الرغم من التكريس التشريعي للحق في الإعلام، إلا أنه تعثر به بعض القيود كما هو الحال بالنسبة للأسرار الإدارية والصناعية، فضلا عن عزوف المطالبة بالحق في الإعلام، و غياب الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيل هذا الحق.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه مسألة إدارة البيئة وفق إطار تعاقدى من خلال مجموعة من التطبيقات كعقود تسير النفايات و عقود إدارة المياه وعقود حسن الأداء البيئي وعقود التنمية.

و في نهاية هذا الباب نخلص إلى القول بأن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يتحقق من خلال التدخل التشاركي لمجموعة من الفاعلين في مجال إدارة البيئة كالدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، و يظهر هذا التفاعل من خلال مجموعة من الآليات القانونية، كما هو الحال بالنسبة لأسلوب التخطيط البيئي الذي يتكسر من خلاله مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، و يستند هذا الأسلوب بشكل أساسي لما يعرف بدراسات التقييم البيئي، كما ظهر من خلال مظهرين أساسيين هما التخطيط الشمولي و التخطيط القطاعي.

كما يبرز هذا التفاعل من خلال أسلوب الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية والذي يبرز من خلال مظهرين مظهر التأمين عن المسؤولية، وصناديق التعويض، كما يبرز هذا التفاعل من تدخل الجمعيات البيئية في إدارة البيئة من خلال دورها العلاجي والوقائي، و كذا التعاقد مع القطاع الخاص في مجال إدارة وتسير المياه والنفايات.

الأختام

في ختام هذه الأطروحة نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع بين الإنفرادية والتي تختص بإعمالها وتنفيذها الدولة، و التشاركية والتي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة و الفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية.

و على العموم و في إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى للعديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها ، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية و الكفاءة و مجموعة أخرى تتسم بالضعف ، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في هذا الصدد ، و بشكل أكثر تفصيلي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1- اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنتمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الإصطناعية .

2- إعتد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

3- تقدير المشرع الجزائري لمسألة سرية النشاط الإقتصادي (تجاري أو صناعي) بإقراره بإمكانية تقديم البيانات المتعلقة بمناهج التصنيع و المواد المستعملة و المنتجات المصنعة، عند تقديم طلب الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تنموي معين من خلال

ظرف مستقل للحفاظ على سريتها، يصب في خانة الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، وذلك لأن تقدير مسألة السرية يحمي المؤسسة المصنفة المعنية من المنافسة غير المشروعة، و بالتالي يتيح لها الاستمرار في نشاطها، و من جهة أخرى فإن الحفاظ على البيئة مضمون انطلاقاً من الجهات المعنية بحماية البيئة فقط تكون على علم بالآثار التي يمكن أن تنجم عن النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة، ومن ثم فرض الضوابط اللازمة على هذا المشروع.

4- تبنى المشرع الجزائري معياراً تدرجياً فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية و خطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما سما و علا مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع و من خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة و حرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، حيث يظهر أن المشرع الجزائري قد خفف من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الاقتصادية البسيطة و التي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة و اكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.

5- في إطار خصوصية و حساسية نقل النفايات الخاصة الخطرة لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل على كذلك ضمان إمتداد هذه الحماية إلى الأقاليم البيئية للدول الأخرى عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات.

6- في إطار تصريف النفايات الصناعية السائلة التي تعد أحد مخرجات العملية التنموية، إستلزم المشرع إحترام كل المنشآت التي تنتج هذه النفايات القيم القصى المحددة في التنظيم المعمول به و عدم تجاوزها، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

7- قام المشرع بتوزيع إختصاص منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا، و الوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالتعمير حسب الحالة وعلى العموم يمكن القول أن هذا التوزيع للاختصاص قد استهدف تحقيق التنمية المستدامة انطلاقا من فكرة عدم عرقلة الأنشطة التنموية البسيطة التي لها تأثير ضعيف أو محدود على البيئة و التشديد على المشاريع ذات التأثير المتوسط و الكبير على البيئة وذلك بالرفع من أهمية السلطة المختصة بمنح رخصة البناء.

8- بالنظر إلى خطورة بعض النشاطات التنموية و ذلك بالنظر إلى آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها وإنطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها قام المشرع بحظر تلك النشاطات حذرا مطلقا وهو ما يظهر من خلال العديد من التطبيقات.

9- الحضر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

10- في إطار تكريس مبدأ الملوث الدافع إعتد المشرع الجزائري نظامين جبائين، نظام ردعي يعتمد على فرض ضرائب و رسوم على الأنشطة الملوثة للتقليل من هذه الأخيرة، و نظام غير ردعي يسعى من خلاله إلى تشجيع إعتداد نشاطات وتكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة.

11- رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية و التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعترضه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك.

12- النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في إعتداد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي،

في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.

13 - تبني المشرع في إطار تحديد قيمة الرسوم المطبقة على المنشآت المصنفة منهاجا تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث يرتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة.

14- إن المتبع للنظام الجزائي المتعلق بالأشخاص المعنوية والمنصوص عليه ضمن النصوص الجزائية البيئية الخاصة يلاحظ عدم وجود جزاءات جنائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي تتناسب وطبيعة المنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية الخاصة وحتى الجزاءات الواردة في هذه القوانين لا تعدو أن تكون جزاءات إدارية لا يختص بتوقيعها القاضي الجزائي، وإنما تعود للسلطات الإدارية المختصة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها.

15- في إطار صلاحيات السلطات الإدارية المختصة بوقف و سحب التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، تعامل المشرع بشكل مرن مع المنشأة المصنفة المخالفة للشروط التقنية المطالبة باتخاذها، حيث حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الإستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما حظر على الإدارة أيضا سحب رخصة الإستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلا بعد إنقضاء مدة ستة أشهر على تاريخ تبليغ صاحب المنشأة بقرار التعليق من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط التقنية المطلوبة، وبهذا الشكل يتضح أن المشرع كان حريصا إلى حد بعيد في الإبقاء على نشاط إستغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال و المدد الزمنية التي منحها لصاحب المنشأة المصنفة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية و التي يعد تفعيلها أمر ضروري بالنسبة للحفاظ على البيئة و حمايتها.

16- في إطار الآليات التشاركية لتحقيق التنمية المستدامة يعد أسلوب التخطيط البيئي آلية هامة لتكريس إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية الإقتصادية

17- على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي في عملية التخطيط البيئي من حيث إعتبره آلية وقائية تعمل على إتقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، إلا أنه تواجه بعض المشاكل و الصعوبات و التي تتمثل في ضعف القدرة الإقتصادية و المالية للمنشآت المعنية و نسبية الحقيقة العلمية التي تحد من العملية الرقابية للجهات المختصة.

18- على الرغم من أهمية مخططات التهيئة و التعمير في وضع تصورات مستقبلية و احتياطية لحماية البيئة، إلا أنها تعترتها مجموعة من السلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه المخططات، لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة و التعمير أصبحت ملجأ للسياسات العامة كالتممية، الزراعة، التعليم، الصحة، السياحة، النقل... الخ، مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها و محدوديتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط و المعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها.

19- في إطار التخطيط البيئي الذي يفترض أن يقوم على أساس المشاركة نلاحظ أن إعداد المخطط الوطني للماء كمخطط قطاعي غياب مسألة الإستشارة للجهات والهيئات المعنية بقطاع المياه كإجراء من إجراءات إعداد هذا المخطط، بمعنى أن الإدارة المكلفة تسنأثر بإعداد هذا المخطط و هذا أمر يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث التي يقوم على المشاركة و المشاورة مما يجعل المخطط الوطني للماء مجرد تسمية لا تربو أن تدخل ضمن الآليات الإنفرادية لحماية البيئة،

20- يلعب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهمية بارزة في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة و حمايتها إنطلاقا من مراعاة خصوصيات المناطق الحساسة واستغلالها بشكل عقلاني من جهة و العمل على تطوير الأنشطة الإقتصادية المراعية لظروف هذه المناطق الحساسة.

21- إتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية و المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، من خلال الحفاظ و الإبقاء

على إحدى وسائل التنمية من الزوال والحل على الرغم من الأضرار التي قد تتجم عن المخالفات التي ترتكبها،

22- ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 أن مسألة الأمر بغلق المؤسسة من طرف الوالي هي مسألة جوازية من خلال النص على أنه يمكن للوالي.... إلخ، و هذا يعني أن المشرع قد منح للوالي سلطة تقديرية بين الأمر بغلق المنشأة نتيجة عدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المستغل أو تجاهل ذلك.

23- كرس المشرع الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما أما المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسألة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي التي نسجل غيابها.

24- من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتذرع المنشآت المصنفة بالسر الصناعي وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية لهذا و يتم تقدير الأسرار الصناعية وفق معيار شخصي.

25- في إطار إدارة البيئة وفقا لعقود التنمية كآلية تشاركية نص المشرع عليها من خلال أحكام القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، إلا أن هذا النص لم يحدد شكل هذه العقود ولا نظامها القانوني ولا كيفية إبرامها بل أحالها على التنظيم من خلال المادة 60 من هذا القانون و الذي لم يصدر إلى هذا الوقت.

وعلى ضوء ما سبق نتقدم بالإقتراحات التالية:

1- ضرورة التوسيع من مدلول البيئة الذي تبناه المشرع في مضمون المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر

الإصطناعية باعتبارها تشكل جانبا مهما من البيئة ، فضلا على أن هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .

2- ضرورة وضع ضوابط تكفل احترام القيام بالتصريح المقرر قانونا حتى لا تصبح هذه التصاريح عديمة الجدوى.

3- لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة و حماية المصالح الاجتماعية للمستهلك وجب تخصيص عائدات الرسوم البيئية المفروضة في إطار مبدأ الملوث الدافع على مجالات و قطاعات محددة تخدم بشكل مباشر المستهلكين من ذوي الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذوي الدخل الضعيف كالصحة و الضمان الاجتماعي و التضامن.

4- يتعين من الأسلم تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابتها.

5- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع فيما يخص ضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية، وهذا بناء على دراسات علمية وتقنية.

6- ندعوا المشرع الجزائري إلى تبني إشراك الفاعلين والمعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فاعلية وجدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه.

7- تفعيل أجهزة الرقابة على الماء الموجودة نظريا و الغائبة ميدانيا و ذلك للمحافظة على الملك العمومي للمياه من مختلف التجاوزات والممارسات غير القانونية والقضاء على كل السلوكات المنحرفة المتمثلة في الاستهلاك المجاني وعدم استخدام العدادات والتوصيلات غير الشرعية.

8- تفعيل الهيئات التنسيقية كوكالات و لجان الأحواض الهيدروغرافية لأداء الأدوار المنوطة بها و تمكينها من أن تكون فضاء حقيقيا للتشاور و التنسيق بين مختلف الفاعلين في قطاع الماء.

9- ضرورة اعتبار الماء سلعة لها قيمتها الاقتصادية و الاجتماعية، فالماء لم يعد مجرد سلعة حرة تقدم بالسعر الرمزي كما هو الحال في الجزائر بل أصبح يخضع لنفس المقاييس المعمول بها في انتاج و توزيع السلع المصنعة، وهذا ما يتطلب ضرورة إتباع سياسة سعرية تدريجية وعادلة وتساورية مناسبة، وبالمقابل لا يمكن إهمال الطابع الاجتماعي، إذ ينبغي عدم الإضرار بفئات المجتمع الأكثر حرمانا التي لها الحق في التزود بالماء الشروب.

10- في إطار التخطيط البيئي وفيما يخص دراسات التقييم البيئي يتعين على المشرع الجزائري التمييز بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة الإجراءات ومضمون كل منهما.

11- تحديد طبيعة المرسوم (رئاسي أو تنفيذي) المحدد لطبيعة الجهة المختصة بالمصادقة على المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى، و ذلك في مضمون المادة 16 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة.

12- ندعوا المشرع في حالات الأمر بالغلق أو توقيف النشاط بعد الإعدار أن يكون الأمر بتوقيف النشاط أو الغلق يتضمن معنى الوجوب، و ذلك لأن الإستمرار في النشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة هذا من جهة كما أن الإعدار والمرفق بأجل معين كافي لتنبية المستغل والعودة إلى الإمتثال لإلتزاماته بشكل يحافظ فيه على نشاطه من جهة وحماية الموارد البيئية من جهة ثانية.

13- ندعوا المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام بمستوييه العام و الخاص.

14- ضرورة تحديد الضوابط الخاصة المحددة للبيانات الإدارية السرية، وإعتماد المعيار الموضوعي فيما يخص البيانات التي تعد أسرار صناعية.

15- من أجل التعرف على إسهامات عقود التنمية في حماية البيئة يظل غير واضح بشكل دقيق، ومن هنا ندعو المشرع إلى الإسراع في استكمال التنظيم المتعلق بهذا النوع من العقود.

16- في إطار الآليات التشاركية لتحقيق التنمية المستدامة تستمد عقود حسن الأداء البيئي وجودها من التجربة الميدانية، مما يجعل الكثير من المسائل القانونية المرتبطة بها غير واضحة، الأمر الذي يتعين معه يتعين وضع إطار قانوني شامل لهذا النوع من العقود.

17- ضرورة تبني نظام للتأمين الإجباري عن أضرار التلوث لإيجاد ضمان حقيقي يوفر أماناً فعلياً للمتضررين و للبيئة، و تبني هذا النظام يفرض على المشرع أن يحدد شروط التأمين التي يمكن أن يتوقها كل من المؤمن لهم و المتضررين والبيئة بقصد توفير الحماية لهما، كما يجب على المشرع أن يحدد على وجه الدقة الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري و الوقائع التي يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار، وكذلك مدة التغطية التأمينية والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين، و مبلغ الضمان الذي تلتزم به شركة التأمين بدفعه للمتضررين من التلوث و كذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصاريف منع أو إزالة التلوث.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : المصادر باللغة العربية :

I - الكتب

- 1- القرآن الكريم
- 2- ابن منظور ، لسان العرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- 3- الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في الماء الدائم ، الحديث رقم 239
- 4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، باب استحداث المؤساة في فضول المال ، حديث رقم 1728 ، ص 1354.

II -النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.
- ب- القوانين و الأوامر
- 1- الأمر 66-155 المؤرخ في 05-06-1966 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 48.
- 2- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، ج ر ، عدد 49.
- 3- الأمر 74-55 ، المؤرخ في 13-05-1974 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18-12-1974 ، ج ر ، عدد 45.
- 4- الأمر 75-58 ، المؤرخ في 20-06-1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 78.

- 5- القانون 03-83، المؤرخ في 05-02-1983 المتضمن حماية البيئة ، ج ر ، عدد 06.
- 6- القانون 12-84، المؤرخ في 23-06-1984، المعدل و المتمم ،المتعلق بالنظام العام للغابات ، ج ر ، عدد 26 .
- 7- القانون 72-86 ،المؤرخ في 08-04-1986 ، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ، ج ر ، عدد 15.
- 8- القانون 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، ج ر ، عدد 49.
- 9- القانون 29-90 المعدل و المتمم، المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، عدد 52 .
- 10- القانون 25-91 ، المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر ، عدد 92.
- 11- القانون 04-98 ، المؤرخ في 17-06-1998 المتعلق بالتراث الثقافي ، ج ر ، عدد 44 .
- 12- الأمر 03-01 ، المؤرخ في 20-08-2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 47.
- 13- القانون 10-01 ، المؤرخ في 03-07-2001 ، المتعلق بالمناجم، ج ر ، عدد 35.
- 14- القانون 11-01 ، المؤرخ في 03-07-2001 ، المتضمن قانون الصيد البحري و تربية المائيات ، ج ر ، عدد 36 .
- 15 - القانون 19-01 المؤرخ في 12-12-2001 و المتعلق بالنفائيات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77.
- 16- القانون 20-01 ، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر ، عدد 77.
- 17- القانون 21-01 ، المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، عدد 79 .

- 18- القانون 02-02 ، المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تتميته ، ج ر ، عدد 10.
- 19- القانون 02-11 ، المؤرخ في 24-12-2002 ، المتضمن قانون المالية ، ج ر ، عدد 86 .
- 20- القانون 02-03 ، المؤرخ في 17-02-2003 ، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ، عدد 11.
- 21- القانون 03-03 ، المؤرخ في 17-02-2003، و المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، ج ر ، عدد 11 .
- 22 - القانون 03-10 ، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43.
- 23- القانون 03-22 ، المؤرخ في 28-12-2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، عدد 83.
- 24- القانون 02-04 ، المؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 84.
- 25- القانون 04-07 ، المؤرخ في 14-08-2004 ، المتضمن قانون الصيد ، ج ر ، عدد 51.
- 26- القانون 04-09 ، المؤرخ في 14-08-2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 52.
- 27- القانون 04-14 ، المؤرخ في 10-11-2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 71.
- 28- القانون 04-15 ، المؤرخ في 10-11-2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 71.
- 29- القانون 05-16 ، المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، عدد 85 .
- 30- القانون 04-20 ، المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 84.

- 31- القانون 05-12 ، المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه ، ج ر ، عدد 60 .
- 32- القانون 08-09 ، المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 21
- 33- القانون 09-09 ، المؤرخ في 31-12-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر ، عدد 78.
- 34- القانون 10-02 ، المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر ، عدد 61
- 35- القانون 11-11 ، المؤرخ في 18-07-2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر ، عدد 40.
- 36- القانون 12-06 ، المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 02

ج- المراسيم و القرارات التنظيمية

ج-1 المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي 93-99 ، المؤرخ في 10-04-1993 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992 ، ، ج ر ، عدد 24.
- 2- المرسوم الرئاسي 95-163 ، المؤرخ في 06-06-1995 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05-يونيو 1992 ، ج ر ، عدد 32.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المؤرخ في 17-10-2010 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ، عدد 58.

ج-2 المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم 89-170 ، المؤرخ في 05-09-1989 ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر شروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته ، ج ر ، عدد 38.

- 2- المرسوم التنفيذي 91-78 ، المؤرخ في 27 -02-1990 ، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ، عدد 10.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 28-05-1991 ، المتعلق بتحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ، ج ر ، عدد 26
- 4- المرسوم التنفيذي 91-177 ، المؤرخ في 28-05-1991 المعدل و المتمم ، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و الوثائق المتعلقة به ، ج ر ، عدد 26.
- 5- المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28-05-1991 المعدل و المتمم ، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه ، ج ر ، عدد 26.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03-11-1998 ، الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، المعدل و المتمم ، ج ر، العدد 82.
- 7- المرسوم التنفيذي 98-348، المؤرخ في 07-11-1998 المؤرخ في 07-11-1998 ، المتضمن شروط و كفايات تطبيق المادة 143 من القانون الملغى ، ج ر ، عدد 83.
- 8- المرسوم التنفيذي 03-477 ، المؤرخ في 09-12-2003 ، المحدد لكفايات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ، ج ر ، عدد 78.
- 9- المرسوم التنفيذي 04 - 145 ، المؤرخ في 19- 05 -، 2007 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، عدد 34.
- 10- المرسوم التنفيذي 04-149 ، المؤرخ في 19-05-2004 ، الذي يحدد كفايات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر ، عدد 32.
- 11- المرسوم التنفيذي 04-150 المؤرخ في 19-05-2004 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ، ج ر ، عدد 32 .
- 12- المرسوم التنفيذي 04-273 ، المؤرخ في 02-09-2002 المحدد لكفايات سير حساب التسيير الخاص 113- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ، ج ر ، عدد 56.
- 13- المرسوم التنفيذي 04-409 ، المؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر الصادرة في 19-12-2004، عدد 81 .

- 14- المرسوم التنفيذي 05-315 ، المؤرخ في 10-12-2005 ، الذي يحدد كفيات التصريح بالنفائات الخاصة الخطرة ، ج ر ، عدد 62.
- 15- المرسوم التنفيذي 06-138 ، المؤرخ في 31-05-2005 ، الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ، عدد 24 .
- 16- المرسوم التنفيذي 06-141 ، المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر ، عدد 26.
- 17- المرسوم التنفيذي 06-198 ، المؤرخ في 31-05-2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 82 .
- 18- المرسوم التنفيذي 06-239 ، المؤرخ في 04-07-2006 الذي يحدد كفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، ج ر ، عدد 45.
- 19- المرسوم التنفيذي 06-273 ، المؤرخ في 04-07-2006 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13-05-1998 المدد لكفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، ج ر ، عدد 45.
- 20- المرسوم التنفيذي 07-117 ، المؤرخ في 21-04-2007 ، المحدد لكفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا ، ج ر ، عدد 26.
- 21- المرسوم التنفيذي 07-118 ، المؤرخ في 21-04-2007 ، المحدد لكفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ، ج ر ، عدد 26.
- 22- المرسوم التنفيذي 07-145 ، المؤرخ في 19-05-2007 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر ، عدد 34.
- 23- المرسوم التنفيذي 07-205 ، المؤرخ في 30-06-2007 ، المحدد لكفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفائات المنزلية و ماشابها و نشره و مراجعته ، ج ر ، عدد 43.

- 24- المرسوم التنفيذي 07-299 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج ر ، عدد 36 .
- 25- المرسوم التنفيذي 07-300 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي ، ج ر ، عدد 63.
- 26- المرسوم التنفيذي 08-232 ، المؤرخ في 22-07-2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم ، ج ر ، عدد 43.
- 27- المرسوم التنفيذي 09-241 ، المؤرخ في 22-07-2009 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران ، ج ر ، عدد 43.
- 28- المرسوم التنفيذي 09-336 ، المؤرخ في 20-10-2009 ، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ج ر ، عدد 63.
- 29- المرسوم التنفيذي 10-01 ، المؤرخ في 04-01-2010 ، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء ، ج ر ، عدد 01.

ج-3 القرارات الوزارية

- 1- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 06-07-2005 ، المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر ، عدد 60
- 2- تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر ، عدد 61 ، ص 111 ، سنة 2010

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية

I- الكتب المتخصصة

- 1- إبراهيم عبد الجليل السيد ، (الإدارة البيئية) ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الجزء الثاني : البعد البيئي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 2006 .
- 2- أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
- 3- أحمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- 4- أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح ، الجزائر ، 2000.
- 5- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007.
- 6 - السيدة إبراهيم مصطفى و أحمد رمضان نعمة الله و السيد محمد أحمد ، اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
- 7- البزاز محمد ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
- 8- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة ، الدار الجامعية للنشر ، القاهرة ، 2001.
- 9- إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012.
- 10- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008.
- 11- دوجلاس موسشيت ، مبادئ التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2000.
- 12- رمضان عبد الحميد الطنطاوي ، التربية البيئية (تربية حتمية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.
- 13- رمضان محمد مقلد و عفاف عبد العزيز و أحمد رمضان نعمة الله ، اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.

- 14- راتب السعود ،الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .
- 15- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- 16- زين الدين عبد المقصود ،قضايا بيئية معاصرة : المواجهة و المصالحة بين الإنسان و بيئته، الطبعة الثانية ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، 1998.
- 17- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.
- 18- _____ ،البيئة و الإنسان : علاقات و مشكلات ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، بدون سنة نشر.
- 19- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.
- 20- محمد إبراهيم محمد شرف ،المشكلات البيئية المعاصرة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2008.
- 21- محمد بلغالي و عامر مصباح ، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2012.
- 22- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، بيروت ، 2002.
- 23- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
- 24- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
- 25- محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية : دراسة في إطار القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- 26- محمد عبد البديع ، اقتصاد حماية البيئة ، دار الأمين ، مصر ، 2000.
- 27- مصطفى كمال طلبة ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة : إنقاذ كوكبنا ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1995.

- 28- محمد مدحت مصطفى ، اقتصاديات الموارد المائية : رؤية شاملة لإدارة المياه ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2001.
- 29- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .
- 30- محسن العبودي ، التخطيط العمراني بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
- 31- منور أوسرير و محمد حمو ، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.
- 32- عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .
- 33- علي حسن موسى ، التلوث الجوي ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 2008.
- 34- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي : النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.
- 35- عبد السلام منصور الشيوبي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.
- 36- عامر طراف و حياة حسنين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2012.
- 37- عيد محمد العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009
- 38- عثمان محمد غنيم ، التخطيط أسس و مبادئ ، الطبعة الرابعة ،، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.
- 39- عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت ، التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ، 2007.
- 40- عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

- 41- _____، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار : دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011.
- 42- _____ ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
- 41- سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي : أسباب، أخطار ، حلول ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .
- 44- سحر أمين كاتوت ، البيئة و المجتمع ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الأردن ، 2009 .
- 45- سلوى الشعراوي جمعة ، صنع السياسات البيئية في مصر ، مركز البحوث الإجتماعية ، القاهرة ، 1997.
- 46- سلافة طارق عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت ، 2010.
- 47- سيد محمدين ، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2006 .
- 48- سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية :دراسة في الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2004 .
- 49- يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
- 50- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 .
- 51- كلود فوسلير و بيتر جيمس : ترجمة : علا أحمد إصلاح ، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، القاهرة ، 2001 .
- 52- كامل محمد المغربي ، الإدارة و البيئة و السياسة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .
- 53- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

- 54- نبيلة إسماعيل أرسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 55- نصر الدين هونوي ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .
- 56- نادر محمد إبراهيم ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

II- الكتب العامة

- 1- إبراهيم الشهاوى ، عقد امتياز المرفق العام : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الطوبجي ، القاهرة ، 2003.
- 2- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1998.
- 3- جلال محمد إبراهيم ، ، التأمين : دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- 4- حسام العربي ، التخطيط الإداري ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
- 5- خالد جمال أحمد ، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 6- رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام : مصادر الإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- 7- _____ ، أصول التأمين ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
- 8- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1995.
- 9- رضا إسماعيل السوني ، التخطيط الإداري ، الطبعة الأولى ، طيبة للنشر و التوزيع ، لقاهرة ، 2009.
- 10- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري : مصادر الإلتزام ، الواقعة القانونية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2004 ، ص 77.

- 11- محمود نجيب حسيني ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- 12- مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005.
- 13- مصطفى أبو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 .
- 14- مصطفى محمد جمال ، التأمين الخاص ، الطبعة الأولى ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2003.
- 15- نصر الدين هنوني و دارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- 16- صلاح زين الدين ، الإصلاح الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- 17- عبد الله العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.
- 18- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
- 19- عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
- 20- عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004.
- 21- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 22- سعيد عبد القادر عثمان ، النظم الضريبية : مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
- 23 - فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 2001.
- 24 - هيثم حامد المصاورة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

III- الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه :

- 1- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ، 2009.
- 2- فاطمة الزهراء زرواط ، إشكالية تسير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع القياس الإقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2006 .
- 3- سالم رشيد ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006.
- 4- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2007.
- 5- يوسف نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون مدني ، جامعة بسكرة ، 2012.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2006.
- 2- زرنوح ياسمين ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، 2005 .
- 3- عنصل كمال ، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة جيجل ، 2007.

III- المقالات و المداخلات

أ- المقالات

- 1- اللجنة العالمية للبيئة و التنمية ، (مستقبلنا المشترك) : ترجمة محمد كامل عارف ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، عدد 142 ، أكتوبر 1989.
- 2- بلحاج العربي (تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، دورية تصدر عن جامعة الجزائر ، 1991 ، عدد 01 و 2.
- 3- بقة شريف والعيب عبد الرحمن، (العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة)، أبحاث اقتصادية و إدارية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، العدد 04 ، ديسمبر 2008.
- 4- جميل طاهر ، (النفط و التنمية المستدامة في الأقطار العربية) ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 1997.
- 5- رشيد الحمد و محمد صباريني ، (البيئة و مشكلاتها)، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، العدد 22 ، أكتوبر 1979، ص 24.
- 6- زين الدين عبد المقصود (التخطيط البيئي مفاهيمه و مجالاته) ، قضايا بيئية ، جمعية حماية البيئة ، الكويت ، افريل 1982 ، عدد 06.
- 7- طالبي محمد ، (أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، العدد 06 .
- 8- كمال رزيق ، (دور الدولة في حماية البيئة) مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، 2007 ، عدد 05.
- 9- محمد طالبي و محمد ساحلي ، (أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة)، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، عدد 06 ، 2008.
- 10- محمد محدة ، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) ، مجلة المفكر ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة ، العدد الأول ، مارس 2006.
- 11- ناصر مراد ، (التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 46 2009 .
- 12- صالح العصفور ، (التقييم البيئي للمشاريع) ، مجلة جسر للتنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد 43 يوليو 2005.

- 13- عصام خوري و عبير ناعسة ، (النظام الضريبي و أثره في الحد من التلوث البيئي) ، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث ، جامعة تشرين ، العدد 01 ، 2007 .
- 14- فارس مسدور ، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية) ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، 2009.

ب- المداخلات

- 1- العمري صالحة ، (جمعيات حماية البيئة في الجزائر) ، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الحماية المدنية للبيئة ، جامعة قلمة ، أبريل 2010 ، ص 09.
- 2- حدة رايس ، (استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي) مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2009 .
- 3- زرزور إبراهيم، (المسألة البيئية والتنمية المستدامة")، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدينة في الفترة 06-07 2006 .
- 4- محمد عبد القادر الفقي، (ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة في السنة المطهرة) ، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف ، كلية الدراسات العربية و الإسلامية ، دبي ، 2007.
- 5- مسعودي محمد و ربيع المسعود ، (الآليات الاقتصادية لحماية البيئة) ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ، المنعقد بجامعة بسكرة ، ديسمبر 2009.
- 6- نسيم بلحو ، (مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب) ، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية ، جامعة قلمة ، 2006.
- 7- سنوسي وزليخة و بوزيان الرحماني هاجر ، (البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة) ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، المنعقد بجامعة سطيف ، أبريل 2008.

V- الموسوعات

- 1- إبراهيم عبد الجليل السيد ، (الإدارة البيئية) ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الجزء الثاني : البعد البيئي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 2006.

Trois emme -les ouvrages française

spisailisé I- Ouvrages

- Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, 1
.Population initiatives for peace, 2001.
- Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2^{em} 2
édition , Dunod ,Paris ,2008.
- Despax Michel, Droit de l'environnement ,Litec, paris ,1980.3
- Jacques-André Hertig ,Etudes d'impact sur l'environnement ,presses 4
polytechniques et universitaires romandes ; , Italy,2006.
- Jean –Marc Lavielle , droit internationale de l'environnement , 5
Ellipses édition , France, 1998.
- Nicole Démoutiez et Hervé Macquart ,Les grande question de 6
l' étudiant , paris , 2009. l'environnement , édition
- Jean-Marc Lavieille , Droit international de l' environnement , 7
ellipses , paris ,1998.

II-Ouvrages générales

- 1- Abdelhafidh Ossoukine, la transparence administrative ,Edition Dar
Elgharb ,2002.
- Picard M et Besson A , les assurances terretres en droit Français , 2
, paris, 1975. Tome 1^{er} , le contrat d'assurance , 4eme édition , Dalloz
- Pierre-Marie , Droit International Publique , 4em Edition , Dalloz , 3
Paris , 1998.

III- les articles

- 1-Martín -Bidou ,(le principe de précaution en droit international de
l'environnement) , .RGDIP , octobre – décembre, 1999, N 03.

III- les annexes

1- Annex défini un contrat de performance environnementale établi entre le ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et la société X.

رابعاً : المواقع الإلكترونية

- 1- جهاد أحمد أبو العطا، (أساسيات تقييم الآثار البيئية) www.moh.gov.com اطلع عليه في 03-06-2010 .
- 2 - Quirion philipe(le marché de l'assurance du risque pollution en france) - www.centre.cired.fr du 15-10-2010
- 3- و داد العلي، (التلوث البيئي...مصادره و أشكاله) www.greenline.com اطلع عليه في 10-01-2011.
- 4- تعاريف و مفاهيم بيئية ، www.beaah.com ، اطلع عليه في 20-02-2011.
- 5- محمد غنايم (دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي) ، www.ao.academy.org ، اطلع عليه بتاريخ 20-02-2011.
- 6- شرطة العمران و حماية البيئة ، [www. Dgsn.dz](http://www.Dgsn.dz) ، اطلع عليه بتاريخ 25-03-2011.
- 7- الأمم المتحدة ، (جدول أعمال القرن 21) ، www.un.org . اطلع عليه بتاريخ 15-08-2011.
- 8- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (تقرير التنمية البشرية لعام 1994) ، ص 13 www.arab-hdr.org ، اطلع عليه بتاريخ 20-08-2011.
- 9- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (تقرير التنمية البشرية لعام 1999) ، ص 14 ، www.arab-hdr.org ، اطلع عليه بتاريخ 20-08-2011.
- 10- إعلان ريو حول البيئة و التنمية ، www.arabic.ecopowermagazine.com . اطلع عليه بتاريخ 30-08-2011 .

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-ط	مقدمة
10	فصل تمهيدي : العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة
11	المبحث الأول : ماهية البيئة
11	المطلب الأول : مفهوم البيئة
12	الفرع الأول : تعريف البيئة
12	أولا : البيئة لغة
13	ثانيا : البيئة إصطلاحا
14	ثالثا : التعريف القانوني للبيئة

15	الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية
16	أولاً: العناصر الطبيعية
17	ثانياً : العناصر الاصطناعية
17	المطلب الثاني : مشكلات البيئة
17	الفرع الأول : تلوث البيئة
18	أولاً : عناصر التلوث
19	ثانياً : أنواع التلوث
21	الفرع الثاني : استنزاف الموارد البيئية
21	أولاً: استنزاف الموارد الدائمة
22	ثانياً: استنزاف الموارد المتجددة
22	ثالثاً: استنزاف الموارد غير المتجددة
22	المبحث الثاني : التنمية المستدامة اصطلاح جديد لمفهوم قديم
23	المطلب الأول :مفهوم التنمية المستدامة
23	الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة : إشكالية تعدد في المفاهيم
24	الفرع الثاني : مبادئ التنمية المستدامة
25	أولاً : مبدأ الاحتياط
26	ثانياً :مبدأ المشاركة
26	ثالثاً : مبدأ الإدماج
27	رابعاً : : مبدأ الملوث الدافع
28	المطلب الثاني : تبلور مفهوم التنمية المستدامة
28	الفرع الأول : التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي
29	أولاً: ضرورة المحافظة على الموارد و الحيلولة دون استنزافها و إفسادها
29	ثانياً: إدارة الموارد و استغلالها برشد و عقلانية
30	ثالثاً: استغلال الموارد وفق أسس العدالة و المساواة
30	الفرع الثاني : تبلور اصطلاح التنمية المستدامة في القرن العشرين
30	أولاً: ظهور اصطلاح التنمية المستدامة 1972
32	ثانياً : تعزيز استعمال اصطلاح التنمية المستدامة 1992 .
34	المطلب الرابع : أبعاد التنمية المستدامة
35	الفرع الأول : البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة
35	الفرع الثاني : البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة
37	الفرع الثالث : البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة
40	الباب الأول : تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات إنفرادية
42	الفصل الأول : الضبط الإداري البيئي تكريس لمبدأ النشاط الوقائي
44	المبحث الأول : التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي
45	المطلب الأول : الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة
45	الفرع الأول : مجال الحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

46	الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة
46	أولاً : إعداد دراسات التقييم البيئي تقرير للمسؤولية المدنية الوقائية
47	ثانياً: إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الإستغلال
49	الفرع الثالث : تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة
49	أولاً: تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة
50	ثانياً: الجهة المختصة بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنفة
50	المطلب الثاني : التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات
51	الفرع الأول : ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة
52	الفرع الثاني : ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة
53	الفرع الثالث : الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة
53	أولاً: الشروط التقنية للحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة
54	ثانياً : الرقابة على الرخص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة
55	المبحث الثاني : الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني
56	المطلب الأول : الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء
57	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بطالب الرخصة
58	الفرع الثاني : شكل طلب رخصة البناء
58	أولاً: وثائق إدارية تثبت صفة الطالب
58	ثانياً: وثائق تقنية تبني مدى انسجام المشروع مع قواعد العمران
59	ثالثاً: وثائق تثبت مدى إنسجام المشروع مع قواعد حماية البيئة
59	المطلب الثاني : البت في طلب رخصة البناء
59	الفرع الأول : التحقيق في طلب رخصة البناء
60	الفرع الثاني : السلطة المختصة بالبت في طلب رخصة البناء
61	المبحث الثالث : التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية
62	المطلب الأول : رخصة إستعمال و إستغلال الغابات
62	الفرع الأول : الإستعمال الغابي
64	الفرع الثاني : الإستغلال الغابي إستغلال يراعي طبيعة الغابات
64	أولاً : تصنيف الغابات
64	ثانياً: رخصة الاستغلال الغابي
66	المطلب الثاني : رخصة استغلال المياه
67	المبحث الرابع : أدوات و وسائل الضبط الإداري الأخرى
67	المطلب الأول : التصريح الإداري البيئي
67	الفرع الأول : التصريح السابق
68	أولاً : التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة
69	ثانياً : التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة
70	الفرع الثاني : التصريح اللاحق
71	المطلب الثاني : الحظر و الإلزام

71	الفرع الأول : الحظر
71	أولا : الحظر المطلق
72	ثانيا : الحظر النسبي
73	الفرع الثاني : الإلزام
76	الفصل الثاني : النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع
77	المبحث الأول : النظام الجبائي البيئي نظام ردعي
78	المطلب الأول : مفهوم النظام الجبائي البيئي الردعي
78	الفرع الأول : مفهوم النظام الجبائي الردعي
78	أولا : تعريف النظام الجبائي الردعي
78	ثانيا : مكونات النظام الجبائي الردعي
79	الفرع الثاني : تعريف الجباية البيئية
79	الفرع الثالث : أهمية الجباية البيئية
81	الفرع الرابع : تحديد وعاء الجباية البيئية و سعر ضريبة التلوث
81	أولا : تحديد وعاء الجباية البيئية
81	ثانيا : تحديد سعر ضريبة التلوث
82	المطلب الثاني : تطبيقات النظام الجبائي البيئي الردعي
82	الفرع الأول : الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة
83	أولا : الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة
84	ثانيا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
85	ثالثا : الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
86	رابعا : الرسم على الوقود
86	خامسا : الرسم على النفايات الحضرية
86	الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات
86	أولا : الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا
87	ثانيا : الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا
87	ثالثا : الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا
88	الفرع الثالث : الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة
88	أولا : رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية
88	ثانيا : رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة
89	الفرع الرابع : الضرائب المفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية
89	المطلب الثالث : تقييم النظام الجبائي الردعي
90	المبحث الثاني : النظام الجبائي البيئي نظام غير ردعي
91	المطلب الأول : نظام الإعفاء الجبائي البيئي
91	الفرع الأول : مفهوم النظام الإعفاء الجبائي البيئي
91	أولا : الإعفاء الكلي

92	ثانيا : الإعفاء الجزئي
92	الفرع الثاني : تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي
92	أولا : التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة
92	ثانيا: التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون حماية الساحل
93	ثالثا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار
94	المطلب الثاني : نظام الإعانات البيئية
94	الفرع الأول : نظام الإعانات البيئية الشمولية
94	أولا : الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
95	ثانيا : الصندوق الوطني للتراث الثقافي
96	ثالثا : الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية
97	الفرع الثاني : نظام الإعانات البيئية القطاعية
97	أولا : الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة
98	ثانيا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة
99	ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب
100	رابعا : صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
100	المطلب الثالث : تقييم نظام الحوافز و الإعانات
103	الفصل الثالث : المتابعة الجزائرية عن الإضرار بالبيئة
104	المبحث الأول: الضبط القضائي : الخطوة الأولى للمتابعة الجزائرية
105	المطلب الأول : هيئات الضبط القضائي:
105	الفرع الأول : هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام
105	أولا: ضباط الشرطة القضائية
106	ثانيا : أعوان الضبط القضائي
106	الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص
107	أولا : مفتشو البيئة
108	ثانيا : رجل الضبط الغابي
110	ثالثا: شرطة العمران
111	رابعا : شرطة المناجم
112	خامسا : مفتشي التعمير
112	سادسا : شرطة المياه
113	المطلب الثاني : مهام هيئات الضبط القضائي
114	الفرع الأول : قبول الشكاوى و التبليغات
114	أولا : التبليغ الاختياري
115	ثانيا : التبليغ الوجوبي
115	الفرع الثاني : إجراءات التحري
116	الفرع الثالث : تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

116	الفرع الرابع : الإلتزام بالمحافظة على السر المهني
118	المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية
118	المطلب الأول : موانع المسؤولية الجزائية : الأسباب العامة
118	الفرع الأول : حالة الضرورة
118	أولا : خطر يهدد النفس أو المال
119	ثانيا : أن يكون الخطر جسيما
119	ثالثا : أن يكون الخطر حالا
120	الفرع الثاني : حالة القوة القاهرة
120	أولا: القوة القاهرة حادث خارجي
120	ثانيا: أن يكون الحادث غير متوقع
120	ثالثا : استحالة دفعه
121	رابعا: إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث
121	المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية : الأسباب الخاصة
121	الفرع الأول : الترخيص الإداري
121	أولا: أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط
122	ثانيا: إنقضاء الترخيص
123	الفرع الثاني : الجهل أو الغلط في القانون
124	الفرع الثالث : الإعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية
125	المبحث الثالث: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة
126	المطلب الأول : تبلور المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة
128	المطلب الثاني : التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة
129	المطلب الثالث : الجزاءات الرادعية
129	الفرع الأول : الغرامة كعقوبة أصلية
130	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
131	أولا: حل الشخص المعنوي :
131	ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
132	ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
132	رابعا : المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
132	خامسا : مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
133	سادسا : نشر و تعليق حكم الإدانة
133	المطلب الرابع : الجزاءات الإدارية : إستكمال للجزاء الجنائي
133	الفرع الأول : الإنذار
135	الفرع الثاني : توقيف النشاط مؤقتا
136	الفرع الثالث : سحب الترخيص
140	الباب الثاني : تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات تشاركية
142	الفصل الأول : التخطيط البيئي تكريس لمبدأ إدماج البعد البيئي
143	المبحث الأول : ماهية التخطيط البيئي

144	المطلب الأول : مفهوم التخطيط بشكل عام
144	الفرع الأول : تعريف التخطيط
145	الفرع الثاني : عناصر التخطيط
145	أولاً: التنبؤ بالمستقبل
146	ثانياً : الإستعداد لمواجهة المستقبل
146	الفرع الثالث : أهمية التخطيط
147	المطلب الثاني: مفهوم التخطيط البيئي
147	الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي
149	الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي
150	المبحث الثاني : دراسات التقييم البيئي أداة أساسية لعملية التخطيط البيئي
151	المطلب الأول : ماهية دراسات التقييم البيئي
151	الفرع الأول : تبلور مفهوم دراسات التقييم البيئي
152	الفرع الثاني : مفهوم دراسات التقييم البيئي
153	الفرع الثالث : مبادئ دراسات التقييم البيئي
153	أولاً : التركيز على القضايا الأساسية
154	ثانياً : توفر الكوادر المؤهلة
154	ثالثاً : المشاركة الشعبية
155	الفرع الرابع : أهمية دراسات التقييم البيئي
156	المطلب الثاني : إجراءات دراسة التقييم البيئي
156	الفرع الأول : تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي
158	الفرع الثاني : الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي
158	أولاً : الرقابة الإدارية
159	ثانياً : الرقابة القضائية
161	المطلب الثالث : العراقيل و الصعوبات التي تعترض دراسات التقييم البيئي
161	الفرع الأول : القدرة الإقتصادية للمنشآت
161	الفرع الثاني : نسبية الحقيقة العلمية
162	المبحث الثالث : التخطيط البيئي : تخطيط قطاعي
163	المطلب الأول : التخطيط المتعلق بقطاع المياه
163	الفرع الأول : المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية
166	الفرع الثاني : المخطط الوطني للماء
168	المطلب الثاني : التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات
168	الفرع الأول : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة
170	الفرع الثاني : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها
171	المطلب الثالث : التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى
172	الفرع الأول : منظومة وطنية للمتابعة و الإعلام
172	الفرع الثاني : منظومة وطنية للتقييم و التخفيف

173	المطلب الرابع : التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة
174	الفرع الأول : إطار التحكم في الطاقة و آفاقه
174	الفرع الثاني : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم في الطاقة
175	الفرع الثالث : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها
175	المبحث الرابع : التخطيط البيئي : تخطيط شمولي
175	المطلب الأول : التخطيط البيئي المحلي
175	الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
176	أولا : تعريفه
176	ثانيا : مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
178	الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي
179	أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي
179	ثانيا : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي
180	ثالثا : أهداف مخطط شغل الأراضي
180	الفرع الثالث : تقييم التخطيط العمراني
181	المطلب الثاني : التخطيط البيئي الشمولي المركزي
181	الفرع الأول : مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
182	الفرع الثاني : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
183	الفرع الثالث : مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
185	الفرع الرابع : إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
188	الفصل الثاني : الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية
189	المبحث الأول : خصوصية تعويض أضرار التلوث البيئي
190	المطلب الأول : خصوصية أضرار التلوث البيئي
190	الفرع الأول : إثبات الضرر البيئي و تقديره
191	الفرع الثاني : شمولية و عدم محدودية الأضرار البيئية
191	الفرع الثالث : الحاجة إلى جهود جماعية لمواجهة الأضرار البيئية
191	الفرع الرابع : ارتباط الأضرار البيئية بالنمو الإقتصادي
192	المطلب الثاني : التعويض العيني للأضرار البيئية
192	الفرع الأول : إعادة الحال إلى ما كان عليه أهم تطبيقات التعويض العيني
193	الفرع الثاني : موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث البيئي
193	أولا : صعوبة الحكم بالتعويض العيني
194	ثانيا : المصلحة العامة
195	المطلب الثالث : التعويض النقدي للأضرار البيئية
196	الفرع الأول : التقدير الموحد للضرر البيئي
197	الفرع الثاني : التقدير الجزافي للضرر البيئي
197	المبحث الثاني : تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث
198	المطلب الأول : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين

199	الفرع الأول : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية
199	أولا : أن تكون حادثة إحتماية
200	ثانيا : أن يكون الخطر مستقلا عن مشيئة المتعاقدين
202	الفرع الثاني : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية
202	أولا: أخطار التلوث و تجميع المخاطر
203	ثانيا : المقاصة بين المخاطر
204	ثالثا : الخطر موزع أو متفرق
204	المطلب الثاني : فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث
205	الفرع الأول : مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث
205	أولا : بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة
205	ثانيا : بالنسبة للمتضررين من التلوث
206	ثالثا : التأمين الإجباري و حماية البيئة من التلوث
207	الفرع الثاني : معايير الأنشطة التي تخضع للإلتزام بالتأمين
208	الفرع الثالث : الرقابة اللازمة لاحترام الإلتزام بالتأمين
208	أولا : الرقابة قبل إستغلال المنشأة
209	ثانيا : الرقابة أثناء ممارسة النشاط
210	المبحث الثالث :_الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط:
210	المطلب الأول : أهمية صناديق تعويض الأضرار التلوث البيئية
211	المطلب الثاني: إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط:
212	الفرع الأول : حالات تدخل الصندوق
213	الفرع الثاني :حالات الإعفاء من إلتزاماته المالية
214	أولا : الحالات التي يعفى فيها الصندوق من إلتزاماته بشكل كلي
215	ثانيا : الحالات التي يعفى فيها الصندوق من إلتزاماته بشكل كلي أو جزئي
217	الفصل الثالث : إدارة البيئة في إطار تشاركي
218	المبحث الأول : الجمعيات البيئية شريك في إدارة البيئة
218	المطلب الأول : الجمعيات البيئية : المفهوم والتأسيس
219	الفرع الأول : تعريف الجمعيات البيئية
220	الفرع الثاني : الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية
221	المطلب الثاني : مصادر تمويل الجمعيات البيئية
222	الفرع الأول : إشتراكات الأعضاء
222	الفرع الثاني : الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية
223	الفرع الثالث : العائدات المرتبطة بنشاطها
224	الفرع الرابع : الهبات والوصايا
224	المطلب الثالث :مدى مساهمة الجمعيات البيئية في إدارة البيئة
224	الفرع الأول : الأسلوب الوقائي
225	أولا:التربية البيئية

226	ثانيا : الدور الإعلامي التحسيبي التوعوي
227	الفرع الثاني : الدور العلاجي للجمعيات (التقاضي)
229	الفرع الثالث : تقييم دور الجمعيات البيئية
230	أولا : الصعوبات المالية
230	ثانيا : ضعف التكوين و التخطيط و التنسيق بين الجمعيات البيئية
331	المبحث الثاني : الحق في الإعلام والاطلاع البيئي قاعدة لبناء الشراكة البيئية
232	المطلب الأول : الحق في الإعلام البيئي في القانون 03-10
234	المطلب الثاني : حدود الحق في الإعلام البيئي
235	الفرع الأول : السر الإداري
236	الفرع الثاني : الأسرار الصناعية و التجارية
237	الفرع الثالث : العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي
237	الفرع الرابع : غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي
238	المبحث الثالث: إدارة البيئة في إطار تعاقدية
238	المطلب الأول: عقود تسيير النفايات
239	المطلب الثاني : التعاقد في مجال إدارة المياه
242	المطلب الثالث : عقود حسن الأداء البيئي
243	الفرع الأول : الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي
243	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي
244	الفرع الثالث : آثار عقود حسن الأداء البيئي
244	أولا: تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوث المتعاقد
245	ثانيا : مراقبة و متابعة صاحب المنشأة من قبل الإدارة
245	الفرع الرابع : تقييم عقود حسن الأداء البيئي
245	المطلب الرابع : عقود التنمية
249	الخاتمة
259	الملحق
267	قائمة المراجع
287	الفهرس

ملخص الرسالة

يعالج موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة فكرة العلاقة بين البيئة و التنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى، ذلك أن التنمية إنما تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، وهذا الاستغلال يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد وهذه الثروات، وبخاصة إذا لم تراعى ضوابط الاستغلال العقلاني القائم على مبادئ النشاط الوقائي، إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، مبدأ الملوك الدافع ومبدأ المشاركة في إدارة البيئة، و يأتي البحث في هذا الموضوع لتحديد مدى انعكاس مبادئ التنمية المستدامة على مستوى التشريع الجزائري .

ABSTRACT

L'objet de la protection juridique de l'environnement dans la cadre du développement durable traite l'idée de la relation entre l'environnement et la développement selon les mécanismes juridiques qui créent l'équilibre entre

les exigences du développement d'une part et les exigences de protection de l'environnement de l'autre , et comme le développement est basé sur l' exploitation de ressources de l'environnement et du nature , cette exploitation entraine souvent une détérioration effets ces ressources , surtout s'il ne prene en compte la règlement d' exploitation rationnelle qui est fondé sur les principes de l' action préventive et l'intégration du dimension environnementale dans la stratégie de développement et le principe de pollueur motif et le principe de participation à la gestion de l'environnement . Et la recherche dans ce sujet a fin de déterminer la réflexion du concept et des principes de développement durable au niveau du législation algérienne